مذكرات
بأسباب الطعن بالنقض الجنائي

إهداء / عمري خليفة نقيب المحامين رئيس اتحاد المحامين العرب السابق

محكمة النقض المصرية

محكمة دبي

محكمة الكويت

محكمة التمييز القطرية

الإصدار الثالث والعشرون

مذكرات بأسباب الطعن بالنقض

" جنائي "

الإصدار الثالث والعشرون

إهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

المادة العلمية

إهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

.....

نسألكم الفاتحة والدعاء

للمرحومة

ولاء حمدي خليفة

www.HamdyKhalifa.com
/http://hamdykhalifa.blogspot.com
https://www.facebook.com/hamdy.khalifa2
https://twitter.com/Hamdykhalifa
hamdy_khalifa_2007@yahoo.com
مصر : ٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ (٠٠٢) – ٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ (٠٠٢)
تليفون : ٣٥٧٢٤٤٤٤(٠٠٢٠٢) فاكس : ٣٥٧٢٩٥٠٧(٠٠٢٠٢)
دبي : ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥ / ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer

مقدمه

ارتبط المصري منذ القدم بنهر النيل فشدا له وطرب واحتفل به كل عام في عيد وفاء النيل في النصف الثاني من أغسطس وهذا التوقيت كان يأتي مع فيضان النيل فتغمر مياه الحياض الأرض الطينية ويعود الفلاحون إلي سكناهم في المدينة ويظلوا كذلك أربعة شهور بدون عمل وتستغل الأرض الفرصة في النعيم بهذه التربة الجديدة فتتقي ما بها من أمراض وآفات وتحصل علي قسط من الراحة وتخلو من الأشجار والنخيل وسكني البيوت ويلهو الفلاح وتلعب الأطفال وتصبح الأجازة تربة خصبة للارتباط العاطفي والزواج والإنجاب .. تلك طبيعة إلهيه منحها الخالق للفلاح وللأرض وعند العودة تجد أن الأرض تنفست الصعداء ومزودة بكل ما يعينها علي أبنات المحصول الشتوي الذي لا يستغرق سوي ثلاثة شهور فتري سنابل القمح وزهرة الفول البلدي ولا تجد " الزمير " آفة القمح ولا الهالوك وهو آفة الفول ولا الحامول وهو آفة البرسيم .

يحصل الفلاح علي ثمانية أوجه للبرسيم ويعطي فدان القمح عشرين إردب من القمح البلدي و١٥ إردب من الفول البلدي وسرعان ما يتم حصاد زراعات الموسم الشتوي ويحل محل زراعات الصيف في مايو التي يجب أن يتم حصادها قبل النصف الثاني من أغسطس لتأتي دورة الفيضان الجديدة .

وعندما أراد عبد الناصر بناء السد العالي الذي شرع فيه بعد العدوان الثلاثي ١٩٥٦ وانتهي منه في عام ١٩٦١ وبنينا السد والحكاية مش حكاية سد لكنها حكاية الشعب الذي هو وراء السد .

غني عبد الحليم وأم كلثوم عبر شاشات التلفاز الذي انطلق قبل ذلك بعام وتم بناء برج القاهرة في العام نفسه وبدت إنجازات ثورة ٢٣ يوليو تتحرك ويلمسها رجل الشارع .

انحسر الفيضان وانتهي تاريخه وراحت أيامه ولياليه وأضحي الفلاح المصري يقيم إقامة دائمة في أرض فشيد البيوت بالطوب الأحمر وقامت الأشجار والنخيل فبعدما كنت تري القطار علي بعد عشرة كيلو مترات لم تعد حتى تسمع صورته علي بعد مترين من شدة المباني الخرسانية التي آذت الأرض وضعفت الإنتاجية وقل الخير إلي درجة العدم .

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507
Dubai : 00971561410105 – 00971501114231
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي-
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧
دبي – ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١ – ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥
ك :

وبدأت المعاناة في السبعينات والثمانينات من كثرة المباني علي الأرض الزراعية بعد أن تآكلت بنسبة ١٥% وضعفت الإنتاجية وتراجعت للوراء وبدأ مراحل البحث عن الأسمدة والسوبر فوسفات لتقاوم الآفات وتعود خصوبة الأرض إلي ما كانت عليه ولكن – هيهات – انتشرت الآفات الزراعية التي ألمت بالقطن وهو ذهب مصر الأبيض الذي انتهي بأيامه ولياليه والحديث عن سواء طويل التيلة أم قصيرها أو حتى بدون تيلة لرشه بالمبيدات عبر الطائرات وهو ما أضر بسمعته عالميا وأصبحنا نبكي علي اللبن المسكوب .. فقلت إنتاجية القمح البلدي إلي درجة إردبان فقط للفدان بعدما غشاه الزمير فلجأت وزارة الزراعة إلي استيراد تقاوي من الخارج سواء من المكسيك أم أمريكا أعطت إنتاجية عالية أعادتنا إلي الزمن الجميل ولكن فقد الرغيف البلدي (الشمسي) رونقه وطعمه الذي كان أشبه الفطير المشلتت وأصبحنا نأكل الرغيف الحديث بآفاته ومساميره ورماله الناعمة ولم تعد كلمة عيش مطابقة للرغيف .

ومعها بدأنا في استيراد سلالات من الأبقار والجاموس والأغنام أعطت كميات متدفقة من الألبان واللحوم ولكن افتقدت الطعم وكمية الدسم فأصبح الفلاح الآن يأكل اللحم بدون أن يغسل يده الذي كانت تظل الرائحة في يديه وفمه ٢٤ ساعة بعد تناوله لحوم الأسبوع مرة واحدة وكانت صحة الفلاح قوية رغم شيوع البلهارسيا إلا أننا لم نكن نسمع عن الأورام أو تليف الكبد أو حتى الفشل الكلوي وبتنا الآن نسمع كل شيء كأننا نشاهد آلام البرد .

أما الخضروات التي كنا نسمع عنها مثل البطيخ " وألقت " والخيار والبطاطس وخلافه انتهي عصرها في الأرض الطينية بعد أن كست تربتها طبقة الأملاح وأغرقتها المياه الجوفية التي تسربت من الأرض الرملية لارتفاعها عنها أمتار .. كان الفلاح الذي يمتلك فداناً واحداً وجاموسة يكفياه حياة وتعليما لأولاده من بيع السمن والجبن فقط ، الآن أضحي الفلاح يشتري كل شيء بعد أن ترك الأبقار والجاموس عرضة لأولادهم في رضاعة اللبن كله ولم نعد نري المرآة المصرية (الفلاحة) تحلب كما كنا نشاهدها وعقمت النوق أن تلد وبدأنا في استيراد القعدان – جمع قاعود – وهي صغار الجمال من السودان وتم تخصيص ميناء مخصص لذلك في بلدة " دراو " بأسوان أطلقوا عليها " الكرتينة " والجمل السوداني أو ما يسمي جمل الجلب أي المجلوب من السودان وبمعني أدق ليس مولداً – أي أصيلاً – فيضرب بذراعه ويرفث برجليه ويعض بفمه أي شخص من علي سنامه .

اختفي الجمل المولد "البلدي" الذي كان يضرب بقلته فتخرج من فمه بالونه تسر الناظرين إليها من شدة انتفاخها ولا يعض أبداً .

أم الجمال التي شاهدناها تفرق المتظاهرين بميدان التحرير فهي جمال جلب وليس بلدياً وكذلك الخيول هي مستوردة ومهجنة ومدربة .

لقد ركب عمدة حصاناً في الأربعينات وصعد به سلم القصر الملكي بعابدين وحيا الملك فمنح العمدة لقب الباهوية وكان الحصان يرقص علي أنغام الطبل البلدي ساعات طويلة وعلي صهوة فارسه وليس لهذا علاقة بخيل التحرير ..

المصري لا يضر المصري أبداً وثعبان الريف لا ينفض سمومه للفلاح وكلب الريف كذلك أما الذئب الذي ولدته أنثي الكلب بعد حمله من الذئب بعد فترة وجدوه يعقر بطن الغنم فقال له الفلاح " من أنبأك أن أباك

ديب " .

لقد تم إفساد حياة الفلاح المصري بفعل فاعل منذ بناء السد وغزو المبيدات المسرطنة وتهجين التقاوي الزراعية وخضار الصوب وفاكهتها فلم نعد نتذوق طعماً لأي شيء ونأكل كأنما نستعطي عقاقير دوائية للحياة كي تستمر .

لقد كانت مساحة الأرض الطينية في مصر ٢ مليون فدان ضاع ثلثها بفعل ما ذكرنا وقمنا بزراعة ٤ ملايين فدان في الصحراء والإنتاجية كما هي كأن هذه البلد رزقها بمعيار وقدر .

والآن نري بلاد حوض النيل العشرة يحاولون بناء السدود أسوة بالسد العالي الذي فتح شهية أعدائنا لحضن جيراننا علي بناء سدود مثله ولم يعلموا أن بلاد المنبع مثل بلاد المصب فحينما ترتطم المياه العذبة بالمياه المالحة عند دمياط ورشيد تعلو هالة إلي السماء وتعود محملة إلي هضبة الحبشة فتساقط مطراً وهذه دورة طبيعية لا دخل للبشر فيها فلو أرادت دول حوض النيل أن تؤثر علي حصتنا في مياه النيل سوف تحدث مشكلة أمام الجميع وستأتينا مياهنا التي أرادها الله لنا ولن يستطيع كائن من كان أن يحجب مياه النيل عنا فكما قالت الأساطير أن يهودياً أتي إلي مصر في سالف العصور وجلس يتعبد ويصلي علي دين الإسلام وهو صائما لمدة أربعين سنة استطاع بعد ذلك أن يحصل علي المرآة والمسلة ونزلت إلي مصر ذبابة الناموس التي أتلفت المحاصيل والمن وهي قطرات الندي التي أكلت خير الأرض ولو صام أربعين أخري لحصل علي كتاب النيل الذي يعتقد المصريون أنه مدفون تحت كوبري قصر النيل فشيدوا علي ناصيتيه أسوداً تحرسه منذ عهد الخديوي إسماعيل .

لقد غني محمد عبد الوهاب للنهر الخالد وأم كلثوم ومطربين شتي ومُثلت أفلام علي ضفافه وفوق مياهه كصراع النيل وخلافه .

وسيظل النهر الخالد قبلة المصريين مهما كانت التحديات وسيظل الخير في الأرض الزراعية لو أحسنا علاجها وأهلاً بالسد العالي فهو علامة بارزة علي عزة وكبرياء المصريين الذين أتوا بثورة (٢٥) يناير التي غيرت وجه التاريخ ولكن لابد من مراعاة ظروف الأرض وأحوال الفلاح وإصلاح ما تم إفساده عن طريق المسرطنات التي أفسدت الطعم والصحة ولابد من النقاش بصوت تعلوه نبرة الخوف علي المصلحة العامة .

علينا أن ننظر للأمام ونترك الوراء ونتغاضى عن عيوب يمكن تفاديها وإصلاحها مع ضرورة ألا يفلت مجرم من العقاب مهما كان ومهما هو كائن لتستقيم الحياة وتعود المياه لمجاريها وتتبوأ مصر مكانتها المرموقة بين العرب والعالم أجمع .

والله علي ما أقول شهيد ،

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب السابق

مذكـــــــره

بأسباب الطعن بالنقض

" جنائـــــــي "

تزويـــــــــر

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمه من / ..... **طـــــاعن**

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ حمدي احمد خليفة المحامي بالنقض عماره برج الجيزة القبلي .

ضـــــــد

١- .....

٢- النيابة العامة **مطعون ضدهما**

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي-
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧
دبي – ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١ – ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥
ك :

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507
Dubai : 00971561410105 – 00971501114231
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا على الحكم

الصادر من محكمه جنايات الجيزة في القضية رقم ... **لسنة جنايات العجوزة والمقيدة برقم** ... **لسنه كلى جنايات الجيزة** .

والصادر بجلسة

-/-/- ٠٠ والقاضي في منطوقه ؟

حكمت المحكمة حضوريا

للأول والثاني وغيابيا للثالث

أولا : **بمعاقبه** ... **بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند إليه** .

ثانيا : **بمعاقبه كلا من** ... **و** ... **بالسجن لمده ثلاث سنوات عما اسند إليهما** .

ثالثا : **وفى الدعوى المدنية بإلزامهم بان يؤدوا متضامنين للمدعية بالحق المدني مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت** .

رابعا : **مصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزمتهم بمصاريف الدعوتين الجنائية والمدنية ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة** .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين لأنهم في غضون عام بدائرة قسم العجوزة – محافظة الجيزة .

أولا :

أ - المتهم الأول

وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو التوكيل رقم ... لسنه ب عام الأهرام بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بان انشأ المحرر سالف الذكر على غرار المحررات الصحيحة بان نسبه زورا إلى ..... بصفتها (موكل) والى نفسه بصفته (وكيلا) عنها على النحو المبين بالتحقيقات .

ب – اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هما أميني سر جلسة جنح مصر الجديدة الجزئية المنعقدة بتاريخ -/-/- ، -/-/- ، -/-/- في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محاضر جلسات القضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنه جنح مصر الجديدة حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بان مثل في تلك القضايا واثبت بمحاضر جلساتها حضوره بصفته وكيلا عن ..... واقر بالتصالح والتنازل عنها على غير الحقيقة ودون أمين السر ذلك ٠٠ فوقعت الجريمة بناء على تلك

المساعدة.

ج – استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بان قدمه إلى محكمة مصر الجديدة الجزئية مع علمه بتزويره على النحو الوارد بالتحقيقات .

ثانيا : الطاعن والمتهم الثالث

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو التوكيل رقم ... لسنه ب عام الأهرام النموذجي (موضوع التهمه الأولي) بان اتفقا معه على ذلك ٠٠ فساعداه وأمداه بالمعلومات اللازمة لتزويره والمثول به أمام محكمه جنح مصر الجديدة وإقراره بالتخالص والتنازل عن القضايا المقامة ضدهما فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثا : الطاعن والمتهم الأول

ارتكبا تزويرا في محرر عرفي هو صور الشيكات أرقام ... و ... و ... والمستحق الدفع في –/–/– ، والمستحق الدفع في –/–/– ، والمستحق الدفع في –/–/– والمنسوب صدورها للثاني لصالح ... بان اصطنعوها على غرار الشيكات الأصلية الثلاثة والمتداول قضيتها أمام محكمه جنح مستأنف الدقي وذلك على النحو الثابت بتقرير مصلحه الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير .

رابعا : المتهم الأول

استعمل المحررات سالفة البيان وهو عالم بتزويرها بان قدمها في القضية رقم ... لسنه جنح مصر الجديدة .

طالبت النيابة العامة معاقبه الطاعن وآخرين وفق المواد ٤٠(٢–٣) ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات .

وحيث ٠٠ قدم الطاعن للمحاكمة وبجلسة –/–/– .

صدر الحكم

بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ٠٠ وإلزامه بان يؤدي بالتضامن مع المتهمين الآخرين للمدعية بالحق المدني مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت ٠٠ فضلا عن إلزامه بالمصاريف الجنائية والمدنية .

ولما كان

هذا الحكم قد خالف القانون وقصر في أسبابه وافسد في استدلاله فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ٠٠ فقد بادر الطاعن بالطعن عليه بالنقض من محبسه بتاريخ –/–/– وقيد الطعن برقم .. لسنة ويستند في أسباب الطعن بالنقض لما يلي :

اسباب الطعن

السبب الأول

القصور فى التسبيب

الوجه الأول : **قصور محكمه الموضوع في عدم أحاطتها بواقعات الاتهام الماثل عن بصر وبصيرة ٠٠ وعدم الإلمام ببيانها وفقا للثابت بأوراقها المطروحة عليها ٠٠ مما أدي إلى اضطراب صورتها ٠٠ واختلالها وعدم استقرارها في عقيدتها**

بادئ ذي بدء ٠٠٠

انه ولما كان من المقرر في المبادئ الفريدة التي أرستها المحكمة العليا محكمه النقض أن ملاك الأمر في فهم صورة الواقعة وتحصيل تصويرها معقود لمحكمة الموضوع ٠٠ تحصلها مما يطمئن له ضميرها ويرتاح إليه وجدانها ٠٠ وهو من اطلاقاتها فلا سلطان لأحد عليها فيه ولا جناح أو مأخذ فيما تورده مادام له اصل صحيح ومعين ثابت في الأوراق بغض النظر عن موضوعه لأنها تستمد عقيدتها من كل ورقة من أوراق الدعوى تعد مطروحة عليها .

إلا أن حد ذلك

أن تورد المحكمة في مدونات حكمها ما يقطع في الدلالة على أنها قرأت أوراق الدعوى قراءه مبصره ٠٠ بل وأحاطت بأدلة الإثبات والنفي عن بصر وبصيرة ووازنت بينها .

حيث قضي في ذلك بأنه

يجب على المحكمة أن تبين في حكمها واقعه الدعوى بيانا كافيا كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئه من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وألا كان حكمها معيبا ويتعين نقضه .

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعه قواعد القانونية ج ٤٠ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

ويتعين عليها كذلك ٠٠ أن يكون حكمها مبرأ من التعسف في الاستنتاج ومخالفه العقل والمنطق وطبائع الأمور وألا تبني قضاءها على الفروض والاحتمالات المجردة لان الدليل إذا خالطته الاحتمالات سقطت صلاحيته في الاستدلال .

هذا ٠٠ إلا انه

وحتى يستقيم قضاء الحكم وبنيانه

وتكتمل له شروط صحته وكيانه ٠٠ أن ينبذ وينتبذ تقطيع أوصال الدعوى ومسخها أو يحرفها إلى غير مؤداها أو افتراض العلم استنادا إلى قرينه يفترضها من عندياته أو بنشئها باجتهاد غير محمود أو يضرب في غير مضرب .

وذلك ٠٠ أن المقرر في الأحكام الجنائية

أنها تبني على تحصيل ملموس من هيئة المحكمة لواقعات التداعي وان توردها في مدوناته في صورة منظومة متناغمة تنم عن أن محكمه الموضوع قد تفهمت الوقائع على نحو صحيح تكفى لحمل النتيجة التي انتهت إليها بالإدانة أو البراءة على السواء وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطابق تلك الوقائع مع النتيجة التي انتهي إليها.

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين في مقام تصور الواقعة ٠٠ قد خانته فطنة القضاء وفروضه وأصوله وسننه ٠٠ فضل الطريق وجنح جنوحا مؤسفا ٠٠ حيث قصرت رؤيته وضلت بصيرته ٠٠ وتمثل ذلك فيما سطره بمدوناته في شان تحصيله لواقعات الاتهام وحسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن وجدانها إليه ٠٠ والتي انحصر عنها الواقعات التي تضمنتها مذكرة نيابة مصر الجديدة في المحضر رقم ... لسنه ٢٠٠٠ إداري مصر الجديدة ٠٠ والتي تضمنت ذات وقائع الاتهام الماثل بحثا في إحداثه وتمحيصا في أدلته ٠٠ والذي انتهت فيه نيابة مصر الجديدة بعد إجراء تحقيقاتها حيال واقعه الاتهام إلى إصدار قرارها في الأوراق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أي أن الأوراق قد خلت من دليل أدانه ٠٠ على نسب الاتهام موضوع الحكم الطعين ٠٠ إلى الطاعن ٠٠ وعلى الرغم من حجية ذلك ٠٠ وماله من أثار في سرد مضمونه بوقائع الاتهام على أوراق الحكم الطعين .

إلا انه اكتفى

في ذلك ٠٠ بإيراد مضمون الاتهام الموجه للطاعن دون غيره من الوقائع التي تهدر ذلك الاتهام وتدفع بالشك نحو إثباته للطاعن في اقترافه ٠٠ معتكفا في ذلك التصور وهذا التحصيل الخاطئ ٠٠ في أن الدليل قام على صحة إسنادها وثبوتها في حقه .

على الرغم من أن

ذات التصور الذي حصلته محكمه الموضوع في فهمها لإحداث الاتهام ٠٠ قد حصله أوراق المحضر ... لسنه ٢٠٠٠ إداري مصر الجديدة والتي تصدت له نيابة مصر الجديدة في القضية المقيدة لديها برقم ... لسنه ٢٠٠٠ حصر تحقيق .

مؤكدة

عدم كفاية الدليل على إدانة الطاعن منتهية في ذلك كله على إصدار قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى ضده.

وهو الأمر

الذي غاب عن إلمام محكمه الموضوع بأحداث ذلك الاتهام وألا ما قررت في مدونات حكمها

٠٠ بأن الصورة التي وصفتها عن وقائع الاتهام قد قام الدليل على صحة إسنادها للطاعن.

مصدره في ذلك

حكمها الطعين ٠٠ مما أسلس إلي سقوط أصاب مدوناته جمله وتفصيلا في تحصيل تلك الوقائع ودلالتها .

وهو ما يكون معه

الحكم الطعين قد ورد في صورة مجهلة لا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيبه بل الأكثر من ذلك فقد أصابه الغموض والإبهام في بيان تلك الواقعة التي حمل مقصود ما على الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وكذا ما خرج عن هذه الأركان مما له شان هام تترتب عليه نتائج قانونيه .

(نقض جنائي ٣ مايو ١٩٩٨ مجموعه أحكام النقض لسنه ٤ ق ٨ ص ٦٢٢)

وعليه

فان الحكم الطعين في تحصيل فهم الواقعة على هذا النحو يكون قد خالف أصول القاعدة واسند اتهامه إلى الطاعن دون دراية وبحث وتمحيص الأحداث التي تناولتها مذكرة نيابة مصر الجديدة والمقيدة برقم ... لسنه ٢٠٠٠ حصر تحقيق ٠٠ وما تضمنته من قرائن وأدله تماثلت مع الأدلة التي ساقتها محكمة الموضوع إلا أن النيابة لم تعتد بها في نسب الإدانة إلى الطاعن ٠٠ وقررت عدم كفايتها لتحقيق أثار ذلك الاتهام .

الأمر الذي يؤكد

إبهام الحكم الطعين وغموضه في مواجهته لعناصر الاتهام ٠٠ والإلمام بها على نحو يوضح عن أن محكمه الموضوع قد فطنت إليها في أهم أحداثها .

وقد تواترت أحكام محكمتنا العليا على أن

المقرر أن الحكم يكون مشوبا بالغموض والإبهام متى جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة من الدفوع الجوهرية إذا كانت متعلقة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب التي تنبئ عن اضطراب فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصرها الواقعية مما لا يمكنه من استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعه الدعوى أو التطبيق القانوني وتعجز بالتالي محكمه النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(نقض ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

(نقض ١٩٩١/٢/١٠ طعن رقم ٢١٦١١ لسنه ٥٩ ق)

وهو الأمر

الذي يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور الشديد في التسبيب والاضطراب والإبهام في تحصيل وقائع الاتهام مما تعجز معه المحكمة العليا محكمه النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح فيتعين لذلك نقضه والإحالة .

الوجه الثاني : **قصور في التسبيب ٠٠ أسلس إلى بطلان شاب إجراءات محاكمه الطاعن بجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي ٠٠ دون أن يصاحب ذلك إطلاع محكمه الموضوع على الورقة المزورة أو حتى الأصل الذي خالفته تلك الورقة ٠٠**

بداية ٠٠ انه من المقرر ٠٠ على محكمه الموضوع ٠٠ أن تطالع الورقة محل جريمة التزوير ٠٠ وهذا إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير ٠٠ يفرضه عليها واجبها نحو تمحيص الدليل الذي يدان به المتهم ٠٠ بما يحمله في شواهد التزوير ٠٠ ما يدين أو يبرأ ساحته ٠٠ وهو أمر كان مقضيا عليها أتباعه ٠٠ والا أصاب حكمها البطلان وأوجب تصحيحه بنقضه .

وقد تواترت على إرساء ذلك المبدأ

أحكام محكمة النقض في حكمها

لئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل الجريمة ٠٠ (جريمة التزوير) ٠٠ عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لان إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي بالدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي جرت مرافعته عليها .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنه ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

وقضي أيضا

من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة الأمر الذي فات على محكمه أول درجه إجراءه وغاب على محكمه ثاني درجه تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى إطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعي تزويره لان إطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفي إلا في حاله فقد اصل السند المزور .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان البين من مطالعة أسباب الحكم الطعين ٠٠ أن هيئه محكمة الموضوع التي أصدرته ٠٠ نسبت إلى الطاعن جريمة الاشتراك مع آخر ٠٠ (المتهم الأول) في اصطناع التوكيل رقم ... ب ٩٧ عام الأهرام على غرار التوكيل الصحيح الصادر ٠٠ على مقولة واهية ٠٠ تمثلت في تمكن المتهم الأول من حضور جلسات القضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنه ١٩٩٩ جنح مصر الجديدة .

وذلك على الرغم

من عدم وجود دليل فني واحد في الأوراق يؤكد اصطناع ذلك التوكيل أو أن بياناته مغايرة للتوكيل الصحيح ٠٠ اللهم إلا ما استشهدت به محكمه الموضوع فيما يتبين لها من مطالعتها لمحاضر جلسات ٧/١١ ، ٩/١٨ ، ١١/٢٣ ٠٠ وقد اثبت على أوراقها حضور المتهم الأول عن نفسه بموجب ذلك التوكيل وليس بالإنابة القانونية عن الشاهد الثاني .

وذلك الاستشهاد

الذي دللت به محكمه الموضوع على وقوع التزوير في التوكيل المثبت على محاضر الجلسات ٠٠ لا يحمل بأي حال من الأحوال شواهد التزوير ٠٠ لان تلك الشواهد دليلها لا يكون إلا على الورقة المدعي تزويرها .

ومن مطالعة مدونات الحكم الطعين

وما أثبت على محاضر جلسات المحاكمة

ما يتأكد معه عدم إطلاع هيئة المحكمة على الورقة المزورة والمتضمنة الشواهد على تزويرها ٠٠ أو حتى الورقة الصحيحة المزورة عليها .

ولا يعفيها من ذلك البطلان الذي

أصاب إجراءات المحاكمة

ما استشهدت به ٠٠ واعتكزت عليه ٠٠ في اقتناعها بتزوير ذلك المحرر الرسمي ٠٠ وذلك لبعد المحرر عن نظرها ولسابقة طرح تلك القرينة المستشهد بها على أوراق تحقيقات النيابة العامة في مصر الجديدة والتي انتهت إلى عدم كفايتها لإثبات التزوير ونسب الإدانة للطاعن .

ولا ينال من ذلك النعي

حكم محكمه النقض في مجال الإثبات

القائل

أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه إلا إذا الزمها القانون بدليل معين ينص عليه واثبات التزوير

واستعماله ليس له تاريخ خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنه ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/١٢/٢٤)

وذلك لان

مجال إثبات التزوير لا يكون إلا من الورقة المزورة ٠٠ فهي ذاتها التي تحمل أدلة الجريمة بين ضلوعها ٠٠ وهي كذلك الأدلة السائغة التي ينبغي عرضها على بساط البحث لمناقشتها ٠٠ وصولا لدلالتها في مدي صحة تزويرها .

وهو الأمر الذي أوضحته محكمه النقض

في حكمها القاضي

انه من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعي بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لان تلك الأوراق هي أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(طعن رقم ١٨٩٤ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١)

وهو الأمر

الذي يكون معه الحكم الطعين قد نسب أدانته إلى الطاعن ٠٠ دون أن تطالع الهيئة التي أصدرته دليل تلك الإدانة ٠٠ فأصاب أسبابه القصور مما أسلس ذلك إلي بطلان أصاب الإجراءات في محاكمة الطاعن ٠٠ فيتعين لذلك نقضه والإحالة .

الوجه الثالث : **قصور في التسبيب أسلس إلى بطلان أخر أصاب إجراءات محاكمه الطاعن وذلك بإدانته ٠٠ دون أن يطالع هو ودفاعه محضر الجلسة المؤرخ -/-/- في القضية رقم ... لسنه ٩٩ جنح مصر الجديدة والمدعي تزويره**

ذلك أن محكمه الموضوع قضت بإدانة الطاعن عن جناية التزوير والاشتراك فيها دون أن يطلع الطاعن ودفاعه على احدي تلك المحررات المدعي تزويرها والتي تمثلت في محضر جلسة القضية رقم ... لسنه جنح مصر الجديدة والمؤرخ -/-/- ٠٠ والمثبت على أوراقه قرائن تزوير المتهم الأول للتوكيل رقم ... لسنه الأهرام واشتراك الطاعن معه في ذلك حتى يتمكن دفاع الطاعن من إبداء ملاحظاته حيال تلك الورقة المدعي تزويرها ٠٠ وهو ما يخالف ما توجبه أصول المحاكمات الجنائية عند نظر جرائم التزوير في المحررات والتي تستلزم إطلاع المتهم ودفاعه عليها قبل الفصل في الدعوى حتى تتاح لكل منهما الفرصة للتأكد أولا من أن الأوراق المضبوطة هي نفسها محل جريمة التزوير خاصة وانه لا يوجد ما يدل على تحريز ذلك المحضر ٠٠ أو حتى عرضه محرزا على هيئه المحكمة ٠٠ وليس أدل على ذلك من قيام هيئة المحكمة بفض حرز الأوراق المزورة في تواجد الطاعن ومدافعه

٠٠ إلا أن ذلك الحرز ووفقا لوصفه المثبت في محضر جلسة المحاكمة المؤرخ -/-/- ص ٤ قد انحسر عن ذلك المحضر والخاص بالقضية رقم ... لسنه جنح مصر الجديدة ٠٠ وثانيا لكي تتاح له الفرصة كذلك لإبداء ما يعن له من دفاع ودفوع بشأنها .

ولا يغني عن ذلك

ما أثبتته محكمة الموضوع في حكمها الطعين دون محاضر جلساتها من إطلاع هيئتها على ذلك المحضر ٠٠ لان ذلك لا يدل على إطلاع الطاعن ودفاعه عليه ٠٠ وهو إجراء هام من إجراءات المحاكمات الجنائية لا يغني عنه سوى إتمامه .

ولما كانت

محكمة الموضوع لم تقم من جانبها على تحقيق ذلك الإجراء والمتمثل في عرض ذلك المحضر وبيان محتواه تفصيلا في حضور الطاعن ودفاعه بالجلسات العلنية ٠٠ والتي خلت من تحقيق ذلك ابتداء من جلسة -/-/- وحتى صدور الحكم الطعين

ولا يرفع هذا العوار

إطلاع هيئة المحكمة عليه لان ذلك الإجراء لا يكفي لسلامه الإجراءات المتبعة في جرائم التزوير ذات الإجراءات الجوهرية التي استلزمها القانون .

حيث قضت محكمتنا العليا في ذلك

بان إطلاع المحكمة وحدها على المحرر المزور أو المطعون عليه بالتزوير لا يكفي بل يجب لسلامة الإجراءات في جرائم التزوير الإطلاع على المحرر المنسوب للمتهم تزويره بالجلسة وعرضه عليه وعلى المدافع عنه .

(نقض ٢٧ أكتوبر سنه ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٣١ ص ١١٧٤)

وقضى كذلك

لما كان الحكم المطعون فيه وان اثبت في مدوناته أن المحكمة اطلعت على المحرر المزور ألا انه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أو الحكم أن ذلك الإطلاع قد تم أثناء نظر الدعوى في حضور الطاعن .

ولما كان ذلك لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في الدعوى عن جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن تلك الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت عليها مرافعته ٠٠ وهو ما فات المحكمة إجراؤه وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين مستوجبا نقضه .

(نقض ٨٩/٢/١ لسنه ٤٠ ص ١٥٠ رقم ٢٦ طعن ٩٩ لسنه ٥٨ ق)

(نقض ٧٧/٦/٢٢ لسنه ٢٨ ص ٧٤٦ رقم ١٥٦ طعن ٢٣٩ لسنه ٤٧ ق)

ولا يرفع هذا العوار كذلك

إمساك دفاع الطاعن عن طلب الإطلاع على ذلك المحرر لان هذا الإجراء الجوهري كان يتعين على المحكمة أن تقوم به من تلقاء نفسها دون حاجه إلى طلب الدفاع .

لان إجراءات المحاكمة

في جرائم التزوير والاستعمال تستلزم إطلاع المحكمة بنفسها على المحررات محل الطعن بالتزوير ويتعين أن يتم هذا الإجراء في حضور المتهم والمدافع عنه كما يتعين كذلك تمكينه ودفاعه من الإطلاع ليبدي ملاحظاته على ذلك المحرر والذي يتكون منه وباقي المحررات المزورة جسم الجريمة في التزوير التي تدور معها وجودا وعدما ٠٠ هذا فضلا عما في ذلك الإجراء الجوهري ما يمكن الطاعن ودفاعه من إبداء الدفوع على أساس واقعي مستمد من الإطلاع على ذلك المحضر ٠٠ والذي حمل على أوراقه القرائن التي استشهدت بها محكمة الموضوع في تزوير التوكيل رقم ... لسنة عام الأهرام ٠٠ ونسب للطاعن المشاركة في ارتكابه ذلك التزوير .

حيث قضى بان

إطلاع المحكمة على الأوراق محل التزوير وتمكينها الخصوم من الإطلاع عليها عند نظر الدعوى هو إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجب المحكمة في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير وإغفال المحكمة اتخاذ هذا الإجراء يبطل الحكم ويستوجب نقضه .

(نقض ٨ سبتمبر سنه ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٠٧١ لسنه ٦٢ ق)

(نقض ١٠ نوفمبر سنه ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٧٦٣٢ لسنه ٥٩ ق)

وقضت محكمتنا العليا كذلك

بأنه من القواعد الأساسية في القانون أن إجراءات المحاكمة في الجنايات يجب أن تكون في مواجهه المتهم ومحاميه مادام قد مثل أمام المحكمة فإذا كان الثابت أن دفتر الأحوال المقول بارتكاب التزوير فيه قد حصل الإطلاع عليه بمعرفة المحكمة وحدها فهذا بطلان يعيب المحاكمة ويستوجب نقض الحكم .

ولا عبرة بما قاله الحكم من اكتفاء الدفاع بما ورد بهذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابة مادامت المحكمة لم تقرر الاكتفاء بذلك التحقيق وقررت لزوم الإطلاع عليه بمعرفتها استجلاء لوجه الحق في الدعوى .

(نقض ١٩٩٠/٥/٣ السنة ١ رقم ٢٣١ ص ٧١٥)

وإذا كان ما تقدم

فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا في أسبابه واجب النقض والإعادة ٠٠ وهذا لما أصابه من عوار ولما شاب إجراءاته من بطلان لعدم تمكن الطاعن ومدافعه من الإطلاع على ذلك المحرر ٠٠ وهو ما يتنافى مع حكم العقل والمنطق ٠٠ في ٠٠ أن تثبت الإدانة إلى الطاعن بموجب قرينة لم يطالعها هو أو دفاعه .

ويضاف إلى ما تقدم

حكم محكمة النقض

القاضي

أن الطاعن ينازع في صورة وقائع الدعوى بأكملها وما تضمنته من جرائم ٠٠ ومن المقرر انه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة ٠٠ وهو ما يحقق مصلحة الطاعن في التمسك بهذا الوجه من وجوه الطعن واتخاذه سببا لطلب نقض الحكم الطعين .

(نقض ٨٦/١١/٣٠ السنة ٣٧ ص ٩٨٥ رقم ١٨٨ طعن ٣٦٠٣ لسنه ٥٥ ق)

وهو الأمر

الذي يتعين معه نقض الحكم الطعين والإحالة .

الوجه الرابع : **قصور محكمة الموضوع في عدم إيرادها لأوجه دفاع الطاعن في أسبابها على نحو يكشف أنها قد طالعتها واقسطتها حقها في البحث والتمحيص**

حيث قضت محكمة النقض بان

ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة الطاعن في مناحي دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها علي وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها عن بصر وبصيرة وأنها أن التفتت عن دفاع الطاعن كلية أو أسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه أو أقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا .

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ – س ٣٦ – ١٤٩ – ٨٤٠)

(نقض ١٩٨١/١٢/٣ – ص ٣٢ – ١٨١ – س ٣٢ – ١٠٣٣)

(نقض ١٩٨١/٣/٢٥ – س ٤٧/٣٢ – ٢٧٥)

(نقض ١٩٧٩/١١/٥ – س ٣٠ – ١٦٧ – ٧٨٩)

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ – س ٣٠ – ٨١ – ٣٩٤)

(نقض ١٩٨٧/٤/٢٤ – س ٢٩ – ٨٤ – ٤٤٢)

وقضى كذلك

ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه الطاعن في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنها يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ٠٠ لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي بالإدانة لأسبابه وان أوقف تنفيذ العقوبة دون أن يعرض لدفاعه إيرادا وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعه الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقق الدليل فيها لو انه عني ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغا إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ولكنه إذا سقط جمله ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة حاطت به وأقسطته حقه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويستوجب نقضه .

(مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه أوراق الحكم الطعين ٠٠ انه قد خلا مما يدل على أن المحكمة قد واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على نحو يفصح من أنها قد فطنت إليها ٠٠ حيث أنها قد التفتت عن إيراد دفاع الطاعن كليه ٠٠ واسقطته جمله وتفصيلا وهو ما يكشف عن أنها لم تطالع دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه .

وذلك

على الرغم من أن دفاع الطاعن اتسم بالجوهرية في تغيير وجه الرأي في الاتهام الموجه إلى الطاعن لو أن المحكمة عنت ببحثها له وإيراد مضمونه في حكمها الطعين .

وهذا المضمون يتمثل في الآتي

حيث دفع المدافع عن الطاعن الاتهام المنسوب اقترافه له ٠٠ بالعديد من الدفوع ٠٠ والتي يتجلى جوهريتها في الآتي :

أولا : في عدم توافر صفة الشريك في جانب الطاعن بشان جريمة التزوير محل اتهام المتهم الأول ٠٠

وقد اعتكز ذلك الدفاع

على ما أورده المشرع في نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات وحصرها لوسائل الاشتراك في الجريمة ٠٠ والتي حصرتها النيابة العامة في وصفها للاتهام على وسيلتين هما الاتفاق والمساعدة .

وقد دفع تلك الجريمة

بانتفاء قصد الاشتراك لدي الطاعن – القصد الجنائي – والذي يعد شرطا أساسيا لوجود الاشتراك فلا يكفى في تلك الأفعال المادية وحدها لاعتبار من يقارفها شريكا بل يجب أن يكون من ارتكبها قصد المشاركة في الجريمة التي وقعت .

وقد دللت على صحة ذلك

أحكام محكمة النقض

فيما قررته

من انه إذا كان المتهم غير عالم بالجريمة فلا يكون شريكا فيها ولو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها ٠٠ كما أن العلم بالجريمة لا يكفي وحده لتوافر الاشتراك

(نقض جنائي ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعه المكتب الفني السنة ٢ رقم ٨٨ ص ٢٢٩)

وبناء على ذلك

وحيث أن أوراق الاتهام قد خلت مما يفيد اشتراك الطاعن في ذلك الاتهام ٠٠ حتى أن النيابة العامة لم تستظهر عناصر الاشتراك في الجريمة في جانب الطاعن ٠٠ ولم تدلل في أوراق تحقيقاتها على توافرها في حقه بل انساقت وراء أقوال الشاكين على الرغم من مخالفتها للواقع الثابت بالأوراق ٠٠ مقدمة من وراء ذلك على الطاعن في اشتراكه وأخر وهو المتهم الثالث بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو التوكيل رقم ... لسنه عام الأهرام النموذجي.

على الرغم من أقرار

المتهم الأول ٠٠ في تحقيقات النيابة العامة ٠٠ بعدم معرفته بالطاعن ٠٠ وكذا إقرار الطاعن ٠٠ بعدم معرفته بذلك المتهم بل وعدم تقابله معه إلا خلال الجلسات ذاتها فقط ٠٠ وهو الأمر الذي يهدر قرينة علم الطاعن بتغيير الحقيقة ٠٠ بل أن مجرد الإهمال في تحريها لا يدينه بالاشتراك .

وقضت على ذلك النحو محكمتنا محكمة النقض

انه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم عالما بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من اجله ٠٠ والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغير الحقيقة غير ثابت بالفعل فان مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق بها هذا الحكم .

(الطعن رقم ٦٦ لسنه ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ رقم ٥١ ص ٢٨٠ ٠٠ أشار إليه الصاوي يوسف القبارى مجموعه القواعد القانونية التي قررتها محكمه النقض في خمسين عاما طبعه نادي القضاة ١٩٩٥ ج ٢ ص ١٥٨٦) .

وهو الأمر

الذي يدفع عن الطاعن اتهامه ٠٠ بالاشتراك مع المتهم الأول في تزوير ذلك المحرر الرسمي

ثانيا : **وهو الاتهام الذي بني على محض افتراضات مجردة عن الواقع**

وذلك في أن النيابة العامة في تحريك ذلك الاتهام ٠٠ وضعت صوب أعينها مصلحه الطاعن في ارتكاب التزوير بتلك المحررات وهو ذات ٠٠ ما أفصح عنه الحكم الطعين في مدوناته مسندا الاتهام إلى الطاعن ٠٠ متخذا من مصلحته في التزوير عكيزة له في ذلك .

وهو الأمر الذي يتعارض مع دروب العقل والمنطق

ومع مبادئ محكمة النقض ٠٠ والتي أرستها في أحكامها المؤكدة

أن مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي في ثبوت اشتراكه فيه والعلم به

(نقض ١٩٨٧/٣/١٦ ط ٧٠٦٣ لسنه ٥٦ ق)

وهو الأمر الذي افترضته النيابة العامة مخطئة السبيل نحو إدانة الطاعن على الرغم من عدم اقترافه ذلك الآثم .

ثالثا : **ذلك أن أوراق الاتهام طويت علي العديد من المخالفات التي اقترفتها النيابة العامة**

صوب القاعدة العامة في الإثبات الجنائي

حيث أن القاعدة العامة ٠٠ في الإثبات الجنائي تتطلب افتراض البراءة في المتهم ٠٠ أي عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته ٠٠ وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه ٠٠ حيث لا يجوز تحميل المتهم بعبء إثبات البراءة ٠٠ لان البراءة أمر مفترض .

وهو ما أشار إليه السيد الدكتور/ فتحي سرور في مؤلفه الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعه ١٩٨٥ بند ١٧٠ ص ٢٨٩ من أن :

المبدأ ٠٠ يتطلب افتراض البراءة في المتهم وعدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته فله أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده ٠٠ وعلى النيابة تقديم الدليل على ثبوت التهمه المنسوبة إليه

إلا انه ووفقا لما هو ثابت

من تحقيقات النيابة العامة

ما يؤكد خرقها لتلك القاعدة ٠٠ الأساسية ٠٠ بل ووقوفها موقفا سلبيا تجاه إثبات نسبه ذلك الاتهام إلى الطاعن .

ويتضح جلالة ذلك مما سطرته
وفيما أطلقت عليه وصف أدلة ثبوت
ذلك الاتهام على الطاعن والتي تمثلت في

- شهادة كلا من ... و ... في تحقيقات النيابة العامة ٠٠ وقد وردت شهادتهما فضلا عن كونها مرسله ولم تتأيد بثمة دليل مادي واحد بالأوراق أو حتى مجرد قرينه معتبره تعززها ٠٠ فإن لهما مصلحة جارفة في نسب الإدانة نحو الطاعن ٠٠ وهو هدف مبتغي الوصول إليه ٠٠ ولم يكن تحقيق ذلك إلا بالادعاءات العارية من السند ٠٠ وعلى الرغم من ذلك اعتصمت النيابة العامة بأقوالهما واتخذت منها سندا لها في نسب الإدانة للطاعن .
- شهادة السيدة/ ... الموظفة بمكتب توثيق الأهرام النموذجي ٠٠ والتي وردت على نحو يتناقض مع كونها دليلا في قائمه إثبات الاتهام نحو الطاعن ٠٠ بل أنها دليلا قاطعا في دلالته على براءته من ذلك الاتهام ٠٠ حيث أنها أكدت قيامها على تحرير التوكيل الرقيم ... لسنه توثيق الأهرام النموذجي ٠٠ والصادر من السيدة/... عن نفسها وبصفتها صاحبة .... إلى السيد الأستاذ/ ... وان تلك الوكالة تبيح الصلح والتنازل في جميع القضايا وهو الأمر الذي جزم بوجود ذلك التوكيل بالفعل وصحته ٠٠ وهو التوكيل الذي أرفق صورته المتهم الأول في محاضر الشرطة المحررة بقسم شرطه مصر الجديدة ٠٠ وعلى الرغم من ذلك اتخذت النيابة العامة منه سندا لها في نسب الإدانة إلي الطاعن .
- ما أسفر عنه نتاج فحص مصلحة الطب الشرعي للشيكات أرقام ، ، والمستحقة الدفع في -/-/- ، -/-/- ، -/-/- من أنها محرره بياناتها بذات خط الأصول إلا أن التوقيع المنسوب للطاعن مختلف عن نظيره في الأصل ٠٠ وذلك النتاج هو ما يؤكد قطعيا ببراءة الطاعن مما اسند إليه حيث أن اتحاد الخط المحرر به البيانات المذيلة في صلب الشيك يؤكد تحرير أصول تلك الشيكات المزورة من ..... لأنها هي المحررة لبيانات أصول الشيكات الصحيحة ... أما اختلاف التوقيع يؤكد انقطاع صلة الطاعن عن تلك الشيكات ٠٠ وعلى الرغم من ذلك جعلت النيابة العامة منه سندا لها في نسب الإدانة له .
- ما ثبت للنيابة العامة من مطالعتها لمحاضر جلسات القضايا أرقام ... ، ... ،... لسنه جنح مصر الجديدة من حضور المتهم الأول بالتوكيل رقم ... سنه عام الأهرام النموذجي عن مؤسسه ... ٠٠ وقد خلت عما يفيد حضوره بالإنابة القانونية عن الشاهد الأول ٠٠ وما تبينته النيابة العامة في هذا الشأن ٠٠ لا يدين الطاعن في شيء بل ولا يدين المتهم الأول أيضا ٠٠ لأنه ليس هو القائم على تحرير ما اثبت علي أوراق تلك المحاضر ٠٠ وكذا ٠٠ فان عدم

تحرير بيانات التوكيل الصادر له من الشاهد الثاني لا يدل على حضوره مباشره بالتوكيل رقم ... لسنه عام الأهرام ٠٠ وفقا لما جري عليه العرف في حضور الجلسات من المحامين والتي تكون بالإنابة القانونية المفترضة ٠٠ فضلا عن ذلك فان عادة ما يثبت هو التوكيل الذي يبيح التنازل والتصالح ٠٠ ويضاف إلى ذلك كله ٠٠ (ما يؤكد عدم حضور المتهم الأول بتوكيل مزور) ٠٠ قيام المتهم الأول بإرفاق صور التوكيلات ٠٠ من التوكيل الصادر له من الشاهد الثاني ٠٠ وكذا التوكيل المدعي تزويره ٠٠ في محاضر الشرطة الجنحة بأرقام ... ، ... ، ... لسنه جنح مصر الجديدة .

وهي دلائل ٠٠ تدفع بالاتهام عن الطاعن ولا تنسبه إليه ٠٠ حيث أن الحقائق في المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض ٠٠ الذي خرجت به النيابة العامة عن حدود القاعدة الأساسية التي رسمها المشرع .

وجماع تلك الدفوع ٠٠ وغيرها مما اثبت على محاضر جلسات المحاكمة ٠٠ تؤكد براءة الطاعن من الاتهام المنسوب إليه ٠٠ وهو ما يترتب عليه اتصافها بالجوهرية ٠٠ في تغيير مجري رأي هيئه المحكمة .

إلا إنه ٠٠ وعلى الرغم من وضوح ذلك التفتت عن إيراده محكمه الموضوع في مدونات حكمها الطعين .

وهو الأمر

الذي ينم عن أنها لم تطالع تلك الدفوع على الرغم من اتصافها بالجوهرية في أنها مؤثرة بمصير الاتهام وفى تغيير وجه الرأي فيه إذا التفتت محكمه الموضوع إليها وعنت ببحثها وتمحيصها إحقاقا لها وتحقيقا لغاية إبداءها دفاعا عن الطاعن .

وعلى ذلك النحو

فقد ثبت وبجلاء أن الحكم المطعون فيه قد وصم بالقصور الشديد في التسبيب لعدم إيراده لأوجه دفاع الطاعن في أسبابه على نحو يكشف من أن محكمته قد طالعتها وأقسطتها حقها في البحث والتمحيص مما يتعين نقضه والإحالة .

ولا ينال من ذلك النعي

قاله أن تلك الدفوع أثبتت على أوراق محاضر جلسات المحاكمة ٠٠ ذلك لأن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافة بياناتها ومن المتعارف عليه قضائيا أن أوجه الدفاع المبداه هي من بيانات الحكم ولا يصح اللجوء إلى ثمة ورقة أخري في ذلك .

حيث تواترت أحكام محكمة النقض في

العديد من أحكامها على أن

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافه بياناتها ومنها الأدلة التي تساندت إليها المحكمة في قضائها ولا يجوز الرجوع في بيان أي منها إلى أية ورقه أخري خارج نطاق الحكم وورقته الرسمية .

(نقض ٧٦/٣/٢٢ لسنه ٢٧ ق ص ٣٣٧ رقم ٧١)

الوجه الخامس : **قصور الحكم الطعين في بيان الأسباب التي أدان بموجبها الطاعن مما يخالف الغرض من تسبيب الأحكام**

بداية ٠٠ ومن نافلة القول ٠٠ وفروضه بل وسننه

انه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها ما يقطع في الدلالة على أنها قرأت أوراق الدعوى قراءة مبصرة وأحاطت بادله الإثبات والنفي عن بصر وبصيرة ووازنت بينها ٠٠ وان يكون حكمها مبرأ من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور ٠٠ ولا تبني قضاءها على الفروض والاحتمالات المجردة لان الدليل إذ خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته في الاستدلال وحتى يستقيم قضاء الحكم ويستقيم بنيانه وتكتمل له شروط صحته وكيانه أن ينبذ التدخل في أوصال الدعوى أو مسخها أو تحريفها إلى غير مؤداها أو افتراض العلم استنادا إلى قرينة يفترضها من عندياته أو يضعها باجتهاد غير محمود أو يضرب في غير مضرب ٠٠ ومن المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية تبني على حجج قطعية الثبوت على الجزم واليقين وليس على الظن والحدس والتخمين وفضلا عن ذلك فان أسباب الحكم يتعين أن تكون في صورة منظومة متناغمة تخلو من أجزاء متناقضة ومتهادمة ومتخاصمة وان توضح الأسباب التي أدان بموجبها المتهم حتى يتسنى لمحكمه النقض إعمال مراقبتها لتلك الأسباب وتسايرها مع النتيجة التي انتهي إليها .

وقد أوضحت محكمة النقض ذلك في العديد من أحكامها حيث قضت

أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة ولا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا يثبت صحة الحكم من فساده .

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

وقضي كذلك

أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين منها مدي تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة مبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وإذا كان ذلك فان مجرد استناد محكمه الموضوع في حكمها على النحو سالف بيانه ٠٠ دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها ٠٠ ولا يكفى لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن .

(١٩٧٩/٩/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

لما كان ذلك

وكان البين من مطالعة مدونات الحكم الطعين انه قد اعتصم فيما انتهي إليه من قضاء إلى قاله مفادها الاطمئنان والارتياح إلى أدله الثبوت في الدعوى ومدلولها في نسب الإدانة إلى الطاعن .

حيث وردت القاله فى مدونات الحكم الطعين

في أن المحمة يطمئن وجدانها ويرتاح بالها إلى أن الطاعن وأخر (هو المتهم الثالث) عقب صدور الأحكام في قضايا الشيكات المنظورة أمام محكمة جنح الدقي ومستأنف شمال الجيزة بحبسهما تحايلا على تلك الأحكام هروبا من مغبة التنفيذ ٠٠ مما دفعهما إلى ارتكاب الجريمة محل الاتهام ٠٠ ومن ثم دلل على ثبوت الاتهام على الطاعن من أقوال شهود الإثبات ٠٠ الثابتة في التحقيقات وكذا ما انتهي إليه تقرير الطب الشرعي .

إلا أن تلك القالة

والتي أخذت منها محكمة الموضوع ستارا لنسب الإدانة إلى الطاعن غير كافيه لغرض الاقتناع بإدانته لما فيها من عبارات لها معني مستتر في ضمائر من أصدر ذلك الحكم الطعين مما يعد حائلا أمام محكمة النقض لإعمال مراقبتها ٠٠ إذ كان يتعين على محكمة الموضوع إيضاح قالتها على نحو مفصل البيان حتى تطمئن النفس والعقل إلى صحة ما وقع على الطاعن من قضاء.

وقد تواترت على ذلك محكمه النقض حيث قضت

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب على قولها أن التهمه ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لان هذه العبارات أن كان لها معني عند واضعي الحكم فان هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ٠٠ ولكن الغرض من

التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاء من الخصوم والجمهور ومحكمه النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهبت إليه.

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

والحكم الطعين في ذلك

قد خالف موجبات تسبيب الأحكام ٠٠ والتي تعد الدعامة المبررة للمنطوق ٠٠ حيث انه إذا خلا الحكم من مسببات الإدانة يتعذر مراقبة مدي سلامة الحكم في إنزال قضائه ٠٠ وهذا كله على الرغم من منازعة دفاع الطاعن في الدلائل التي اسند الاتهام بموجبها ٠٠ إلا أن الحكم في قضائه قد قصر في تسبيبه تعويلا على تلك الدلائل دون أن يوضح سنده في ذلك ٠٠ حتى يرفع ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب ليدعو الجميع إلى عدله مطمئنين مخالفا بذلك الغرض من التسبيب الذي يمثل في علم القضاء والخصوم والجمهور بما هي مسوغات الحكم حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في مراقبته فكان يتعين عليه بيان الأسانيد والحجج التي بني عليها والنتيجة فيما انتهي إليه وذلك في بيان جلي مفصل والى قدر تطمئن معه النفس والعقل بان الحكم في أدانته قد ورد على نحو سليم ٠٠ وهو ما خالفه مما يتعين معه نقضه والإحالة .

وقد استقرت أحكام محكمه النقض في ذلك

على أن مراد الشارع من نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تسبيب الأحكام هو وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المقيد قانونا هو تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والنتيجة فيما انتهي إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون .

(مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ق ١٧ ص٧٢)

الوجه السادس : قصور الحكم الطعين في تسبيبه بإدانة الطاعن دون أن يثبت الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة

بداية ٠٠ أن المقرر في قضاء النقض أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وهذا يوجب عملا بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ٠٠ في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة .

فقد استقرت أحكام محكمه النقض على أن

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة في المادة ٣١٠ من القانون المذكور أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم في عبارة عامه

معماة أو وضعه في صوره مجمله فلا يتحقق الغرض من تسبيب الأحكام .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

وكذا

انه من الواجب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة الموجبة للعقوبة بما يتوافر معه أركان الجريمة وإلا فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

(نقض ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٨ ص ٩٢٨)

(نقض ١٩٨٣/٢/٩ س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢)

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٥ ص ٣٧١)

(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢١٢٧ لسنه ٦٠ ق)

وأيضا

(نقض ٧ مارس ١٩٩٥ في الطعن رقم ٥٣١٨ لسنه ٦٣ ق س ٤٦ ق ٧١ ص ٤٥٣)

ومن أحكام محكمة النقض في تسبيب حكم الإدانة في جريمة التزوير

الحكم الصادر في الطعن رقم ... **لسنه ق جلسة** -/-/-

والقائل

انه لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامه مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .. الخ .

ولما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة أوراق الحكم الطعين والتي سطرت عليها بيانا عن الاتهام المسند للطاعن

- من انه اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محرر رسمي .
- ومن أنه ارتكب والمتهم الثالث تزويرا في محرر عرفي .

ولكن

قد ورد الحكم الطعين مجهلا لبيان تحقق أركان تلك الجريمة على نحو يوضح الأفعال والمقاصد

التي تتكون منها حيث انه سطر بعبارات عامه معماة مجهلة في ذلك الإسناد .

وذلك في أن

جريمتي التزوير والاشتراك فيه هما من الجرائم العمدية في فعلي التزوير والاشتراك فيجب أن يتوافر القصد الجنائي لدي مرتكبه ٠٠ حيث يتطلب علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها واقتراف ذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في هذه الجريمة .

(نقض ٤ ابريل سنه ١٩٣٨ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ١٩٦٠ ص ٢٠١)

فعن جريمة الاشتراك فلا يقدح فيها

قاله المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين باطمئنان وجدانها وارتياح بالها إلى اقتراف الطاعن هاتين الجريمتين لان ذلك لا يتوافر معه إثبات علم الطاعن بالجريمة ذاتها أو بوقوعها من المتهم الأول لأنه إذا كان المتهم غير عالم بالجريمة فلا يكون شريكا فيها ولو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها ٠٠ هذا فضلا ٠٠ على أن العلم بالجريمة لا يكفى وحده لتوافر الاشتراك

(نقض جنائي ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعه المكتب الفني السنة ٢ رقم ٨٨ ص ٢٢٦)

فكان يتعين على محكمة الموضوع

في تلك الإدانة أن تثبت في حكمها الطعين توافر الاشتراك في حق الطاعن كشريك موضحا اتجاه مقاصده نحو اقتراف ذلك .

وهو ما أوضحته محكمة النقض في قولها

إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي أدين المتهم بها ٠٠ وانه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها ٠٠ فان ذلك يكون في الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ أحكام النقض س ٧ رقم ٧٩ ص ٢٦٤)

(نقض ١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩)

أما ما أورده الحكم الطعين

في حق الطاعن من انه لم يقم بجحد الصور الضوئية للشيكات المزورة أرقام ، ، والمحررة أصولها في القضية رقم ... لسنه متخذا من ذلك قرينه على اشتراكه في التزوير الحاصل بها لا يكفي في حد ذاته لإثبات توافر شرط علم المتهم في تغيير الحقيقة المثبتة على تلك الصور عن أصولها وما قررته في ذلك يعد بيانا لواقعة شابها القصور ولا تدل بأي حال من الأحوال على توافر ذلك العلم .

وهو ما أوضحته محكمة النقض في حكمها

من إنه إذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في جريمة التزوير بطريق المساعدة على ارتكابها

ولم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة في المحرر فانه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٥٢ لسنه ٢٥ ق)

وفضلا عن ذلك كله

فان الحكم الطعين في تلك القالة المبتورة فحواها لم يبين ويوضح عناصر ذلك الاشتراك المزعوم اقتراف الطاعن له ولا يقدح في ذلك قوله المتهاتر بثبوت قيام الطاعن بالاشتراك وأخر مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة لان ذلك القول اعتصام بما قررته النيابة العامة في وصفها لإدانة الطاعن ولا يعد بأي حال سبيلا لاستظهار عناصر الاشتراك وطرقه ولا يوضح الدلائل الدالة على توافرها ويكشف عن قيامها .

حيث قضت محكمه النقض في ذلك

من المقرر انه متى أدان الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة فان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنه ٣٤ جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

ولا ينال من ذلك النعي السديد

القرائن التي استندت عليها محكمه الموضوع في حضور الطاعن بوكيل عنه في الجلسات وعدم جحد الصور الضوئية للشيكات واقترانها في انه لا يعقل أن يقوم الطاعن بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسة بناء على صور شيكات مزوره وغير موقعة منه واستنتاجها من تلك القرائن ثبوت توافر جريمة الاشتراك .

لأن

تلك القرائن افترضتها محكمة الموضوع من عندياتها مجافية المنطق والقانون لان حضور الجلسات وعدم جحد الصور الضوئية للشيكات بل ودفع ملايين الجنيهات قيمتها على الرغم من تزويرها ٠٠ لا يثبت العلم بالتزوير أو الاشتراك في إحداثه وما أورده الحكم الطعين في هذا الصدد لا يؤدي إلى ما انتهي إليه بثبوت اشتراك الطاعن في التزوير بطريق الاتفاق والمساعدة

وقالت في ذلك محكمتنا العليا موضحة مناط جواز إثبات الاشتراك

أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته وان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهي إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بمالها من

حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنه ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ سنه)

أما عن جريمة التزوير

فان قاله محكمه الموضوع سالفة البيان لا توضح أيضا على حد ما أوردته من عبارات توافر القصد الجنائي لدي الطاعن على ارتكاب جريمة التزوير في المحررات العرفية – الشيكات – بل أنها مجرد ظنون وافتراضات تضمنها الحكم الطعين لنسب الإدانة إلى الطاعن دون أن يقوم الدليل على ذلك ولا تصلح في حد ذاتها أن تكون سندا لتأكيد علمه بتغيير الحقيقة في تلك المحررات .

حيث قالت في ذلك محكمة النقض

انه يلزم في التزوير توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة ولما كانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا يصلح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمه علي يقين فعلي فان الحكم الذي يقام على أن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وان كان لم يعلمها بالفعل يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ الطعن رقم ٣٤٥ لسنه ١٩ ق)

وقضي كذلك تأكيدا على واجب محكمه الموضوع في إثبات علم المتهم بتغيير الحقيقة من انه يشترط في التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة فإذا ما قالته المحكمة في هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٩/٢١ طعن رقم ١٩٠ لسنه ١٩ ق)

أما عن

ما أوردته محكمه الموضوع كقرينه على ارتكاب الطاعن لجريمة التزوير وذلك بقولها انه القائم بتحرير بيانات الصور الضوئية للشيكات حسبما أنتهي إليه تقرير الطب الشرعي .

يعد تجاوزا

من محكمه الموضوع في اقتناعها بثبوت الجريمة قبل الطاعن ٠٠ حيث أن تقرير الطب الشرعي لم يثبت في نتاج فحصه بقيام الطاعن على تحرير بيانات تلك الشيكات بل أن نتاج فحصه قرر باتحاد الخط في تحرير تلك البيانات وهو الأمر الذي يقطع بقيام المؤسسة على تحرير تلك البيانات المزيل بها صور الشيكات لاتحاد الخط مع بيانات الشيكات الصحيحة والمحررة بمعرفتها وهو ما يؤكد أن محكمة الموضوع لم تستدل في نسب الإدانة للطاعن على المأخذ الصحيح من تقرير الطب الشرعي .

حيث قضى في ذلك

حق محكمة الموضوع في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(طعن رقم ٥٨٣١ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

وقضى كذلك

أن الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها .

(طعن رقم ٢٣٨٥ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

ومن ذلك

يكون الحكم الطعين قد أسند اتهامه إلى الطاعن دون أن يوضح الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان تلك الجريمة ٠٠ كيفما أوجب القانون على كل حكم صادر بالإدانة ٠٠ مما يوصم أسبابه بالقصور الشديد ٠٠ فيتعين نقضه والإحالة .

حيث استقرت

محكمه النقض في ذلك على أن

القانون أوجب على كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يلتزم بإجراء مؤدي الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصر متعينا نقضه .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مجموعه الأحكام لسنه ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

الوجه السابع : **قصورا ٠٠ شديدا أصاب أسباب الحكم الطعين ٠٠ في الرد على الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن ٠٠ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ٠٠ من نيابة مصر الجديدة ٠٠ بتاريخ -/-/- ٠٠ وهو ما استطال معه إلى خطأ محكمه الموضوع في تأويل القانون**

حيث أن

المدافع عن الطاعن قد ابدي دفاعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ٠٠ من نيابة مصر الجديدة ٠٠ بعد أن قامت بأعمال تحقيقاتها في المحضر رقم ... لسنه إداري مصر الجديدة ٠٠ والمتضمن ذات وقائع الاتهام المدان به الطاعن ٠٠ وقد استقرت حياله بالتقرير في الأوراق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدليل على نسب الاتهام للطاعن .

إلا أن

محكمه الموضوع التفتت عن ذلك الدفع الجوهري ٠٠ وقد أوردت في ذلك قاله ٠٠ تمثلت بان مدافع المدعية بالحق المدني تقدم بتظلم للسيد المستشار النائب العام وقد ضمنه بأن الأحكام التي صدرت من محكمة جنح مصر الجديدة كانت بناء على صور لشيكات مزورة ومغايرة لأصول الشيكات الصحيحة المحررة بقضاياها الأصلية المتداولة أمام محكمة استئناف شمال الجيزة ٠٠ وأخذت محكمة الموضوع من ذلك الحدث دليلا جديدا لم يعرض على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق ٠٠ مما يجيز العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى .

وتلك القالة

وردت على نحو مبتور فحواها ٠٠ لا تكفي بأي حال لإطراح دفاع الطاعن ٠٠ وإهدار الغاية التي هدف لها المدافع عنه .

وذلك

لان الوقائع التي أوردتها محكمه الموضوع كدليل جديد يبيح إعمال التحقيق في ذلك الاتهام بعد صدور قرار نيابة مصر الجديدة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ٠٠ تختلف كليا عن معني الدلائل الجديدة ٠٠ والتي وصفها المشرع بأنها الدلائل على الاتهام أي الدلائل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم .

(مستشار مصطفى هرجه التعليق على قانون العقوبات ص ٩٨)

وليس أدل على صحة ذلك النعي من القرائن التالية

القرينة الأولى :-

من انه وفى مجال بحث النيابة العامة لواقعه اصطناع الطاعن للتوكيل رقم ... لسنه عام الأهرام النموذجي عملت على بحث القضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنه جنح مصر الجديدة بكل ما تضمنته من أوراق وشيكات ٠٠ وانتهت حيال ذلك كله ٠٠ بالتقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

وعلى الرغم من ذلك

تقدم وكيل المدعية بالحق المدني بالتظلم سالف الذكر على مقوله أن صور الشيكات المودعة في القضية رقم ... لسنه مزوره لاختلافها عن الأصول المودعة في القضية رقم ... لسنه جنح مستأنف شمال الجيزة ٠٠ مبتغيا من وراء ذلك إعادة التحقيق ٠٠ فيما أثاره من أباطيل .

ولكن

ما تقدم به وكيل المدعية بالحق المدني لا يعد دليلا جديدا في ذلك ٠٠ لأنه ثبت سبق قيام نيابة مصر الجديدة بعرض أوراق القضية رقم ... لسنه جنح مصر الجديدة ٠٠ وقيامها ببحث تلك الأوراق

وما تضمنته من شيكات مدعي تزويرها .

ولا يقدح في ذلك

عدم إعارة النيابة العامة لتلك الشيكات اهتماما أو حتى التنبه إلى وجود تزوير فيها ٠٠ أو أنها لم تتعرض لبحثها ٠٠ لان كل ذلك لا يؤدي إلى أن الادعاء الذي تقدم به وكيل المدعي بالحق المدني يتضمن دليلا جديدا .

وقد أكد ذلك الأمر الفقه القضائي موضحا معني ظهور الدلائل الجديدة

بأنه إذا كانت الدلائل قد عرضت على المحقق أثناء التحقيق فلم يعرها اهتماما أو لم يتنبه إلى وجودها ٠٠ أي لم يتعرض لبحثها ٠٠ فإنها لا تعتبر دلائل جديدة تجيز إعادة التحقيق .

(م/ مصطفى مجدي هرجه – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ٩٩-١٠٠)

وفى ذات الرأي

(د/ فوزيه عبد الستار – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ص ٣٨٧)

وبذلك

يكون ما انطوي عليه تظلم المدعي بالحق المدني لا يعد دليلا جديدا يبيح إعادة التحقيقات بعد صدور قرار النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ٠٠ لسابقة عرض تلك الشيكات على النيابة العامة ٠٠ مصدرة القرار إلا أنها لم تعرها اهتماما أو لم تنتبه لوجود التزوير فيها .

ثانيا : **القرينة الثانية** :-

اشترط المشرع في الدليل الجديد حتى يبيح إعادة التحقيق أن يدل على وقوع الجريمة وصحة نسبتها للمتهم .

إلا انه

ومن مطالعة الدليل الذي ارتكن إليه وكيل المدعي بالحق المدني في تظلمه ٠٠ المقدم للنائب العام ٠٠ والذي تمثل في أن صورة الشيكات المودعة في القضية رقم ... لسنه مصر الجديدة لا تتماثل مع نظيرتها المودعة ٠٠ في القضية رقم .... لسنه جنح مستأنف شمال الجيزة ٠٠ لا يدلل بأي حال من الأحوال بقيام الطاعن على ارتكاب تلك الجريمة .

ويتضح ذلك مما يلي

الوجه الأول :-

أن تقرير مصلحة الطب الشرعي والباحث لصور تلك الشيكات ومدي مطابقتها للأصل ٠٠ ورد في نتاج بحثه ما يقطع ٠٠ بانعدام صلة الطاعن بتلك الشيكات المزورة ٠٠ بل وعلى العكس من ذلك تماما ٠٠ ثبت من نتاجه ما يؤكد اصطناع صور تلك الشيكات من قبل المؤسسة .

حيث أن

١.تقرير الطب الشرعي أفاد بان محرر بيانات صلب تلك الشيكات من صور وأصول هو شخص واحد لاتحاد الخط فيما بينهما ٠٠ وهو الأمر الذي يؤكد وبحق اصطناع الصور من قبل المؤسسة ٠٠ وذلك لقيامها على تحرير بيانات أصول الشيكات المودعة في القضية رقم ... لسنه جنح مستأنف شمال الجيزة ٠٠ وحيث انه قد تماثل الخط المحرر به تلك البيانات مع الخط المحرر به صور الشيكات مما يثبت معه اصطناع المؤسسة لتلك الصور .

٢.ومما يؤكد ذلك وبحق ٠٠ هو ما أثبته تقرير الطب الشرعي من أن توقيع الطاعن على صور الشيكات مقلدة عليه بطريق الاصطناع عن مثيله المزيل به أصول تلك الشيكات أي أن الطاعن فضلا عن انقطاع صلته بتلك الصور ٠٠ إلا أن توقيعه المزيل به مزور عليه

ومن إجمال ذلك

ما يبين معه أن ثبوت تزوير تلك الشيكات لا يعد دليلا جديدا في حق الطاعن ٠٠ لأنه لا يدل على نسبة الاتهام إليه ٠٠ حسبما أوضح المشرع كشرطا واجب لاعتبار الدليل ٠٠ من الدلائل الجديدة

الوجه الثاني :-

وهو ما ثبت من وقائع الاتهام من أن صور تلك الشيكات – والمزمع من محكمه الموضوع أن الادعاء بتزويرها يعد دليلا جديدا في الدعوى – مقدمه من قبل المدعية بالحق المدني بواسطة وكيلها – المتهم الأول – وقبل ثبوت علمه بإلغاء وكالته – وهو ما يعد حائلا عن وصف تزويرها بالدليل الجديد بل هو احد أوراق المدعية بالحق المدني للإطاحة بالطاعن في ذلك الاتهام الواهي .

وما يؤكد صحة ذلك

١.ما أثبتته نيابة مصر الجديدة في مذكرتها حيال إطلاعها على المحضر رقم ... لسنه جنح مصر الجديدة والمرفق به صور الشيكات المزورة .

من أنه

محرر من قبل المتهم الأول على وصف بأنه وكيل المؤسسة بموجب الوكالة رقم .... لسنه توثيق إمبابة النموذجي – وذلك قبل علمه بإلغائه – والصادر له من الأستاذ/ ... ٠٠ وكذا الوكالة رقم ... لسنه توثيق الأهرام النموذجي والصادر من السيدة/ ... – المدعية بالحق المدني– أي أن إرفاق صور تلك الشيكات تم من وكيل المدعية بالحق المدني وفى ظل الوكالة الصحيحة ٠٠ وهو ما يؤكد بان تلك الشيكات هي من أوراق المدعية بالحق المدني فلا يصح الاعتداد بها كدليل جديدا لتحريك الاتهام صوب الطاعن .

ولا يفيد في ذلك

٢.ما قرره وكيل المدعية بالحق المدني في تظلمه من أن الوكالة رقم ... توثيق الأهرام النموذجي قام على تزويرها المتهم الأول حتى يتخالص على صور تلك الشيكات معتكزا في ذلك على البيانات المثبتة في محضر جلسة تلك القضية ٠٠ والتي تمثلت في أن المتهم الأول حضر بتلك القضية على وصف من انه الوكيل المباشر بموجب الوكالة رقم .... لسنه وتنازل وتصالح على تلك الشيكات

وهذا لأنه

- قد ثبت من أقوال السيدة/ ... موظفه الشهر العقاري بصحة وجود الوكالة رقم ... لسنه ومن أنها تبيح التنازل والتصالح والإنابة في حضور الجلسات
- أن المتهم الأول تربطه علاقة قانونية بالمؤسسة ... حيث انه أحد موظفيها في الشئون القانونية وحضوره بتلك الوكالة صحيح طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ ٠٠ من انه يجوز للمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في الدعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا أخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص بذلك مادام التوكيل الصادر له لا يمنع ذلك ٠٠ وهو الأمر الذي تبيحه الوكالة رقم ... لسنه توثيق الأهرام النموذجي والصادر من السيدة/ ... للأستاذ/...

أي أن

التنازل والتصالح بموجب تلك الوكالة وقع صحيحا وفى ظل الوكالة القانونية .

- أن عدم إثبات صفة الإنابة ترجع لخطأ مادي وقع فيه سكرتير الجلسة ٠٠ وليس أدل على ذلك ٠٠ من توقيع المتهم باسمه كاملا على محضر الجلسة بالحضور ٠٠ للتنازل والتصالح ٠٠ فضلا عن إرفاقه لصورة التوكيل رقم ... لسنه إمبابة النموذجي والصادر له من الأستاذ/.... ٠٠ وكذا إرفاقه صورة التوكيل ... لسنه الأهرام النموذجي والصادر للأستاذ/... من السيدة/... صاحبة المؤسسة ..... ومطالعة هاتان الصورتان من رئيس الدائرة الحاصل أمامه التنازل دون أن يعترض على ذلك في شيء ٠٠ مما يؤكد صحة حضور المتهم الأول في تلك القضية ٠٠ بصفته وكيلا عن المؤسسة ٠٠ ويؤكد كذلك ٠٠ أن صور تلك الشيكات مقدمة من المدعية بالحق المدني مصدرة التوكيل ٠٠ الذي يبيح التنازل والتصالح عنها .

وجميع تلك الوقائع

تنبهت لصحتها ٠٠ نيابة مصر الجديدة ٠٠ وفقا لما اثبت على أوراق مذكرتها منتهية في ذلك لإصدار قرارها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

وهو الأمر الذي يؤكد

عدم توافر ما اشترطه المشرع في الدليل المقدم من وكيل المدعية بالحق المدني ٠٠ ألا وهو تدليله على وقوع الجريمة وصحة نسبتها للطاعن مما ينعقد معه وصف الدليل الجديد

ومن ذلك كله

تكون محكمة الموضوع قد اعتكزت في ردها على الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن على أسس واهية لا تملك من الصحة شيئا ٠٠ فالدليل الذي أوردته في مدونات حكمها الطعين ٠٠ يفتقد صفه الدليل الجديد ٠٠ كيفما حددها المشرع في نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

وهو ما يبين في صحته

بان الأمر الصادر من نيابة مصر الجديدة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ٠٠ لا يوجد ما يعارضه ٠٠ ويكون بذلك إعادة التحقيقات على ذات الوقائع التي تناولها ٠٠ خدشا لحجيته دون مقتضى ٠٠ وهو ما يوصم الحكم الطعين بعدم تعرضه لدفاع الطاعن المبدي بالرد عليه في أسباب سائغة ٠٠ بل أن كل ما أوردته محكمه الموضوع في ذلك ما هو إلا تأويل خاطىء على حكم القانون .

وقد قضت في ذلك محكمه النقض

من أنه إذا كان الأمر الصادر من سلطه التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغي فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن تلك الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ٠٠ لما كان ذلك وكان الدفع المبدي من الطاعن جوهريا ومن شانه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدي بالرد عليه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٦٤٩٥ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

وهو الأمر

الذي يكون معه الحكم الطعين قد أصابه قصور شديد في أسبابه وهو ما استطال إلى خطأ محكمته في تأويل حكم القانون مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوجه الثامن : **بطلان الحكم الطعين لعدم إيضاحه الأسباب التي بني عليها بشكل جلي مفصل للوقوف على مسوغات ما قضى به ٠٠ مخالفا لما أرسته نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية**

- من المقرر قانونا انه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وفقا لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

- وتسبيب الأحكام هي ضمانة من الضمانات التي كفلها المشرع للخصوم وهى لاشك تحمل القاضي علي العناية بحكمه وتوخي الدقة والعدالة في قضائه حتى لا يصدر حكم تحت تأثير ميل أو عاطفة أو عن فكرة غامضة مبهمة لم تتضح معالمها عنده بل يجب أن يكون الحكم واضحا في أسبابه محددا نتائجه بعد تمحيص الرأي في الدعوى والموازنة الفعلية المحسوبة بين أدله النفي وأدله الاتهام وتغليب أحدهما على وجه الجزم واليقين على الأخر .
- ومن حيث أن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاء من خصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا لا يأتي بالمبهمات

وقد تواترت أحكام محكمة النقض على تلك المعاني وجعلها قاعدة لا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج عليها والا أعتبر الحكم مشوبا بالبطلان يتعين نقضه وأوضحت كذلك غرض القانون من تسبيب الأحكام هادفا إلى غاية سامية هي اطمئنان الناس إلى عدالة تلك الأحكام .

حيث قضت أحكام محكمه النقض

أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تقع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحدا ولا تجد محكمة النقض مجالا لتثبت صحة الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٦/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨)

وتضيف محكمه النقض أيضا

يوجب الشارع في المادة ٣١٠ إجراءات جنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يمكن الوقوف على مسوغات ما قضى به إما إفراغ الحكم في عبارات عامه معماة أو وضعه في صوره مجمله مجهلة فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمه النقض من مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

(نقض ١٩٧٥/٢/٢٧ مجموعه أحكام النقض س ٢٦ رقم ٨٣ ص ٣٥)

وكذلك تؤكد محكمه النقض الموقرة

يجب الا يحمل الحكم أدله الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفوع الجوهرية التي يدلى بها المتهم

حتى يمكن أن يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمه النقض من إعمال رقابتها عل تطبيق القانون تطبيقا صحيحا

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مجموعه أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧٣ ص ١٢١١)

ولذلك الوجه بيانه في الإجمال التالي

البيان الأول :-

أن الحكم الطعين قد ذهب إلى اعتناق تقرير الطب الشرعي قسم مصلحه أبحاث التزييف والتزوير واتخذ منه مبررا في تسبيب الإدانة نحو الطاعن على الرغم من عدم إفصاح ذلك التقرير عن هذه الإدانة بل انه لا يؤيد إدانة الطاعن في شيء ٠٠ ونتاج فحصه للشيكات محل التزوير أكد عدم قيام الطاعن بملء بيانات أي منهم أو حتى تذييلها بتوقيعه أي انه لا توجد ثمة علاقة مابين الطاعن وتزوير تلك الشيكات وقد اعتمدت محكمه الموضوع على ذلك التقرير دون أن توضح مدي تأييده لواقعه الاتهام وما هو مبلغ اتساقه مع أقوال الشهود مما لا يكفي معه سرد مضمون ذلك التقرير حتى تتحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من تسبيب الأحكام وهو ما يصيب أسباب الحكم الطعين بالقصور الشديد .

فقد استقرت محكمه النقض في ذلك المعني

يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين مدي تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمه ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وإذا كان ذلك فان مجرد استناد محكمه الموضوع في حكمها على النحو السالف بيانه دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها ولا يكفى لتحقيق العناية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولمحكمه النقض من مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن .

(١٩٧٩/٩/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

البيان الثاني :-

نسبت كذلك محكمه الموضوع إدانتها للطاعن في اشتراكه مع المتهم الأول في تزوير التوكيل رقم ... لسنه ٩٧ عام الأهرام على مقوله بان ذلك التوكيل اطمأنت من أقوال الشهود على تزويره ٠٠ ولكن من مطالعه أقوال الشاهدة الثالثة السيدة/ ... – موظفه الشهر العقاري – قد ثبت بها ما يؤكد صحة وجود ذلك التوكيل ومن انه يبيح التنازل والتصالح وإنابة الغير في التقرير بذلك ٠٠ وعلى الرغم من وضوح هذا الأمر جليا إلا أن محكمه الموضوع ٠٠ جعلت من تلك الشهادة سندا في نسب الإدانة ٠٠ وهو الأمر الذي ينم عن عدم إلمامها بمضمون تلك الشهادة ٠٠ وأثرها على هذا الاتهام بل أن الحكم

الطعين في اعتكازه عليها بهذا النحو ورد بصيغه مبهمة لا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ٠٠ وهو ما يعيب أسباب الحكم بالقصور الشديد.

وقد قضت محكمه النقض في ذلك

من المقرر انه يجب أن تكون مدونات الحكم كافيه بذاتها لإيضاح أن المحكمة حيث قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمعني الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذي تقوم عليه شهادة كل شاهد أما وضع الحكم بصيغه مبهمة وغامضة فانه لا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويعجز محكمه النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون .

(١٩٧٦/٣/٥٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧١ ص ٣٣٧)

(١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٦ ص ٥٧)

البيان الثالث :-

أن محكمه الموضوع – أيضا – في نسب إدانتها إلى الطاعن ٠٠ بل وباقي المتهمين أوردت قاله قاصرة في مسبباتها ٠٠ من أنها اطمأنت في ذلك القضاء بما ثبت لها من أقوال الشهود وتقرير الطب الشرعي ٠٠ دون أن توضح في قالتها مدلول تلك القرائن على وقوع ذلك الاتهام في حق الطاعن ٠٠ وبذلك يكون الحكم الطعين في قضائه غير مقنع لاستناده على عبارات قد يكون لها معني عند واضعيه ٠٠ ولكنه معني مستور في ضمائرهم لا يعلمه احد غيرهم ٠٠ وهو ما يهدر مسببات الإدانة ٠٠ وينتفي معه الغرض من التسبيب ٠٠ مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة .

وقضت في ذلك محكمه النقض على أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب على قولها أن التهمه ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لان هذه العبارات إذ كان لها معني عند واضعي الحكم فان هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ٠٠ ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاء من الخصوم وجمهور محكمه النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهبت إليه .

(نقض جلسة ٢٩/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

البيان الرابع :-

وهو ما تمسك به المدافع عن الطاعن ضمن دفوع عديدة التفت الحكم الطعين عن إيرادها والرد عليها على الرغم من جوهريتها وأثرها في تغيير وجه الرأي في الدعوى ٠٠ مكتفيه محكمه الموضوع في

ذلك بقاله أوردتها في مسبباته باطمئنانها نحو اقتراف الطاعن لذلك الاتهام وهو ما يؤكد في أن محكمه الموضوع عندما قضت في وقائع الاتهام لم تكن ملمة بتلك الدفوع الإلمام الشامل ٠٠ ولم تقم بتمحيصها التمحيص اللازم عليها إعماله ٠٠ مما يعيب حكمها بالقصور في التسبيب مستوجبا نقضه .

وقد استقرت أحكام محكمه النقض في ذلك

إذا ما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم الطعين أن لدفاع الطاعن دفوعا أثارها وأوردها الحكم من بين مدونات أسبابه الا انه لم يعن بالرد عليها لا من قريب أو من بعيد وهو ما يعد قصورا في التسبيب يعجز محكمه النقض عن رقابه صحة تطبيق القانون حيث أنها من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضى الموضوع ولو عني بها الحكم لكان قد تغير وجه الرأي في الدعوى لتعلقها بدفاع جوهري وقصور الحكم عن الرد عليها يعيب الحكم بالقصور في التسبيب خاصة ولم تدل المحكمة بدلوها فيها بما يكشف عن أنها عندما فصلت في الدعوى لم تكن ملمة بها إلماما شاملا ولم تقم بما ينبغي عليها من واجب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٤٧٠٩ لسنه ٥٨ قضائية)

البيان الخامس :-

وهو ما أسقطته محكمه الموضوع من عقيدتها عند سرد وقائع الاتهام وفقا لما اطمأنت له وألمت به ملتفتة في ذلك عن ما استقرت عليه نيابة مصر الجديدة في قرارها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد أن تعرضت في تحقيقاتها لذات وقائع الاتهام ٠٠ وعلى الرغم من اثر ذلك الأمر في تقدير المحكمة لباقي الأدلة ٠٠ بل في تقديرها بنسبه الاتهام إلى الطاعن ٠٠ بعد أن قررت النيابة العامة بعدم كفاية الأدلة المؤيدة لذلك ٠٠ مما يؤكد مخالفه محكمه الموضوع لقاعدة تساند الأدلة ٠٠ بسقوط ذلك الدليل في إلمامها ٠٠ مما ينهار معه باقي الأدلة الموضحة في مسببات الحكم الطعين ٠٠ فيتعذر بذلك التعرف على مبلغ الأثر لذلك الدليل المتساقط على نفس المحكمة واقتناعها في نسب الإدانة للطاعن ٠٠ وهو ما يعيب أسباب حكمها بالقصور المبطل لها ٠٠ فيتعين نقضه والإحالة .

وقضت في ذلك محكمه النقض في أحكامها

من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط الواقعة الصحيحة من مجموع الأدلة التي اقتنعت بها فإذا سقط دليل من هذه الأدلة أثر ذلك في سلامه استنباط المحكمة للواقعة تلك هي القاعدة التي نشأ منها تساند الأدلة في الإثبات الجنائي والتي يكون مؤداها ٠٠ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متكاملة بحيث إذا سقط احدهما أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الساقط في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ٠٠ وبهذا عبرت محكمه النقض عن ذلك بأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئيه من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد

الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون في مجموعها كوحدة مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٥ س ٢٣ رقم ٢٣٠ ص ١٤٧٢)

البيان السادس :-

أن الحكم الطعين لم يتول بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بركنيها المادي والمعنوي حيث اغفل بيان توافر أركان جريمتي التزوير والاشتراك فيها والقصد الخاص بارتكابهما ولم يعن ببيان توافر القصد الجنائي العام المتمثل في توافر علم الطاعن بارتكابه لتلك الجرائم ٠٠ بل أن الحكم الطعين أورد واقعه الدعوى في صوره معماة مجهلة دون بيان مفصل وفقا لما استوجبه القانون مما يعيبه بالقصور في التسبيب.

حيث قضت محكمه النقض في ذلك بأحكامها

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة في المادة ٣١٠ من القانون المذكور أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم في عبارة عامه معماة أو وضعه في صوره مجمله فلا يتحقق الغرض من تسبيب الأحكام .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

من جماع ما أجملناه سلفا

وإذا كنا قد سبق وان أوضحناه تفصيلا فقد أتضح منه مدي البطلان الذي أصاب الحكم المطعون فيه لعدم إيضاح أسبابه لكافه البيانات سالفة الذكر بشكل جلي مفصل كيفما أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ٠٠ مما يعيب تلك الأسباب بالقصور الأمر الذي يتعين معه نقضه والإحالة .

الوجه التاسع : **قصور الحكم الطعين في بيان مؤدي الدليل الأساسي الذي أدان بموجبه الطاعن**

فقد استقرت أحكام محكمه النقض على

من المقرر انه يجب على المحكمة أن تبين مضمون الأدلة التي استند إليها الحكم ٠٠ فلا يكفى أن يذكر في عبارة مجمله الدليل أو الأدلة التي اعتمد عليها كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو تقرير الخبير إنما عليه أن يذكر فحوي كل دليل في تفصيل ووضوح كافيين ووجه الاستدلال به وما له من دور منطقي في استخلاص الحكم لمنطوقه الذي خلص إليه .

(نقض ٦ فبراير سنه ١٩٥٠ س ١ رقم ٩٦ ص ٢٩٤)

وأكدت محكمتنا العليا على وجوب بيان الدليل

وجوب بيان الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا ولا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها .

(نقض ٦ نوفمبر سنه ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٧٥ ص ٨٨٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه مدونات الحكم الطعين أن محكمه الموضوع قد أوردت في مدوناته أدلة الثبوت كيفما وصفتها النيابة العامة ٠٠ من شهادة الشهود ٠٠ وتقرير الطب الشرعي .

إلا انه

وعلى الرغم من إيراد تلك الأدلة مجمله في صدارة الحكم الطعين إلا أن محكمه الموضوع طرحت كل ذلك من حسبانها وأخذت من العقل والمنطق الخاطىء سبيلا لنسب الإدانة إلى الطاعن .

وذلك بقولها

من انه لا يعقل أن يقوم المتهم الثاني – الطاعن – بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسة المدعية بالحق المدني بناء على صور لشيكات مزوره ولم يوقع عليها وهو الأمر القاطع في الدلالة على توافر أركان جريمة الاشتراك .

وذلك دون

أن يوضح مدي القرائن الدالة على توافر علم الطاعن بان تلك الشيكات مزوره – وهو أمر لا يثبت للشخص العادي إلا بالدليل الفني – أما عقلانية التصالح على صور الشيكات مردها يكون بما يثبت على أوراق التصالح ذاته ٠٠ فعاده يكون التصالح على أرقام الشيكات والمبالغ المثبتة عليه ٠٠ سواء كانت تلك الشيكات أصولا أو صورا .

وليس ذلك فحسب

يل أن الحكم الطعين في إثبات اقتراف الطاعن لجريمة التزوير التفت أيضا عن الأدلة سالفة الذكر موضحا استدلاله على ذلك ٠٠ بناء على ما أسفر عنه تقرير الطب الشرعي على الرغم من عدم إثبات نتاج ذلك التقرير باقتراف الطاعن ثمة تزوير على الشيكات محل بحثه ٠٠ بل على العكس فقد أوضح وبجلاء أن تلك الشيكات مزوره على الطاعن في تقليد توقيعه المذيلة به .

وهي أمور توضح في مجملها

أن الحكم الطعين لم يوضح في مدوناته بيان الدليل الأساسي الذي أدان بموجبه الطاعن فهل هو اتبع النيابة العامة في أدلة الثبوت التي أوردتها أم انه طرحها من عقيدته متخذا من منطق الأمور

وعقلانيتها سبيلا لإدانة الطاعن أم اكتفي بإعتكازه على دليل لا يؤدي إلى ما استقر عليه نتاج حكمه الطعين ٠٠٠ ومع كل ذلك لم يوضح مأخذه من تلك الأدلة في بيان يدل على مدي اتساق تلك الأدلة مع شهادة الشهود حتى يصح نسبتها للإدانة نحو الطاعن .

وهو ما يبين معه وبجلاء وفقا لما

أوضحته محكمه النقض في حكمها

من أن ما سرده الحكم الطعين على النحو سالف البيان ينطوي على قصور واضح في البيان وان كان الإيجاز ضربا من حسن التعبير إلا انه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور الذي يغفل سرد مؤدي الدليل الأساسي الذي قام عليه ومدي اتساقه مع سائر الأدلة التي بالحكم ومساندتها له.

(نقض ٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦١٨)

(نقض ٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٥٣)

(نقض ٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤١٦)

وهو الأمر

الذي يوضح في مجمله مدي القصور الذي شاب أسباب الحكم الطعين مما يتعين نقضه والإحالة .

السبب الثاني

الفساد في الاستدلال

الوجه الأول : **خطأ في فهم دور الطاعن على مسرح أحداث وقائع الاتهام وتحصيله أدي إلى الفساد في الاستدلال بإدانة الطاعن بما يخالف الثابت من الأوراق**

بداية ٠٠ انه ولئن كان من المقرر أن فهم صوره الدعوى وتحصيل تصويرها ملاك الأمر فيه موكول إلى محكمه الموضوع تحصلها بما يطمئن له ضميرها ويرتاح إليه وجدانها ٠٠ وهو من اطلاقاتها فلا سلطان لأحد عليها ٠٠ فيه ٠٠ ولا جناح أو مأخذ فيما ٠٠ تورده مادام له اصل صحيح ومعين ثابت على الأوراق بغض النظر على موضوعه لأنها تستمد عقيدتها من كل ورقه من أوراق الدعوى تعد مطروحة عليها .

إلا أن حد ذلك ٠٠ هو ما أرسته محكمه النقض

وتواترت عليه في أحكامها

حيث انه ٠٠ من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعه لا اصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لاستناده على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص

الدعوى ولم تحط بظروفها ٠٠ بما لا اصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٣ ص ٣٩٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه مدونات الحكم الطعين انه اسند الاتهام إلى الطاعن باستدلاله على واقعه ارتسمت صورتها في وجدانه واستقر عليها في قضائه وجعلت منها محكمه الموضوع عمادا في تدوينه .

وقد تمثلت حدود وأوصاف تلك الواقعة

وفقا لما اختلقتها محكمة الموضوع

من أن الطاعن قد اتفق مع المتهم الأول على تحرير محاضر القضايا بقسم شرطه مصر الجديدة ومده ببيانات وأرقام الشيكات وبصور ضوئية منها وأضاف الحكم الطعين بأن الطاعن اتفق مع المتهم الأول على حضور الجلسات المحددة لتلك القضايا والإقرار بالتخالص عن تلك الشيكات مؤكدا من خلال ذلك على اشتراكه في جريمة التزوير المقترفة من المتهم الأول .

وتلك الصورة

التي ارتسمت في وجدان محكمه الموضوع واقتنعت بصحتها في إسناد إدانتها للطاعن على جريمة الاشتراك في التزوير ٠٠ قد خالفت وناقضت الصورة التي ارتسمت عليها أقوال الشاهدين الأول والثاني والتي اقتصرت في وصفها لوقائع الاتهام في تزوير التوكيل رقم ... لسنه عام الأهرام على اقتراف المتهم الأول بمفرده ذلك الفعل دون الطاعن وهو ما سقط تحصيله من مدركات محكمه الموضوع منساقة في ذلك خلف ما أوردته النيابة العامة في وصفها وإدانة الطاعن دون أن يصاحب ذلك أساس من الدليل المؤكد لارتكابه ذلك الفعل .

وذلك

كان أمرا مقضيا على محكمه الموضوع إدراكه لثبوت تحصيل فهمها لأقوال كلا من الشاهد الأول السيد/ ... ٠٠ وكذا أقوال الشاهد الثاني السيد/ ...

وهو كذلك

الأمر الذي قام عليه دفاع الطاعن في نفي جريمة الاشتراك عنه ومن أن واقعه الاتهام في صحيحها أنحصر عنها الدليل المؤكد لاقترافه ذلك الفعل ٠٠ إلا أن محكمه الموضوع التفتت عنه ٠٠ بقالتها أنفه البيان والتي تنم عن عدم إلمامها بالحقيقة المرتسمة عليها صوره الواقعة .

وعلى الرغم من ذلك

فقد سقط عن محكمه الموضع الإلمام بان الطاعن ليس له دور في الأحداث المزمع اقترافها من

المتهم الأول وذلك في تصورها لواقعه الدعوى وفى نسب الإدانة إلى الطاعن .

وهو الأمر

الذي ينبئ بان محكمه الموضوع لم تمحص أوراق الدعوى أو محاضر جلساتها التمحيص الكافي مسنده إدانتها نحو الطاعن بناء على استدلال وتصور خاطيء للجريمة المدعي ارتكابها منه مقتنعة بأنه أمد المتهم الأول بصور الشيكات المزورة بل انه اتفق على تحريرها في قسم شرطه مصر الجديدة حتى ترفق بها تلك الصور ويتم التخالص عليها بموجب التوكيل المزور ٠٠ فأدانت الطاعن بأسباب مخالفه للثابت بالأوراق ٠٠ بل وأقوال شهود الواقعة ذاتها .

وهو ما يعد

فسادا في الاستدلال بما يتعين معه نقض الحكم الطعين والإحالة .

الوجه الثاني : **التعويل على أقوال شهود الإثبات والاستدلال بها على ثبوت إدانة الطاعن على الرغم من تكذيب دفاع الطاعن لها ومخالفه الاستدلال بها الأصل المتبع في الأحكام الجنائية**

حيث استقرت أحكام محكمه النقض على انه

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إذ هي رأت طرحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادره الدفاع قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيبا

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

وكذا

بأنه لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة وإلى استحالة حصول الواقعة لما رواها شهود الإثبات فانه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضى من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١١ سبتمبر سنه ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنه ٥٨ ق)

وقضى أيضا

لا يشترط في طلب التحقيق الذي تلتزم به المحكمة ويتعين عليها إجابته أن يكون مصاغا في عبارات وألفاظ معينه بل يكفى أن يكون مفهوما دلاله وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو

غموض كما هو الحال في منازعه الطاعن ودفاعه السالف الذكر هذا إلى ما هو مقرر بان تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن بمشيئة الطاعن أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٨ – ١٣٨ – ١٧٢٨ طعن رقم ٢٨٢٥ لسنه ٥٦ ق)

وكذا

لا يقدح في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالة أن الدفاع الذي قصد منه تكذيب أقوال الشاهد لا يجوز الإعراض عنه بقاله الاطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره الدفاع قبل أن ينحسم أمر تحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح في هذا أن يكون الدفاع امسك عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوي على المطالبة بإجراءه .

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ – ٢١٩ – ١٢٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن ٠٠ قد تمسك في دفاعه بما يؤكد عدم جواز التعويل على أقوال الشاهدين الأول والثاني وذلك لان للواقعة صوره أخري خلاف ما ارتسمت عليه في أقوالهما ٠٠ فضلا عن احتدام المنازعات بينهما وبين الطاعن مما قد يكون سببا قويا نحو ميلهما الجارف لنسب الإدانة إليه ٠٠ هذا بالإضافة إلى كونهما الشاكيان في المحضر رقم ... لسنه واللذان أرادا أن يعاد التحقيق فيه بعد أن صدر قرار نيابة مصر الجديدة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية مما تكون معه أقوالهما مشوبة بالتعسف لتحقيق مصالحهما الخاصة على حساب الطاعن ونسب ذلك الاتهام له وهو الأمر الذي يكذب ما جاء بأقوالهما .

إلا أن الحكم الطعين

قد ركن في أسبابه إلى ما يدلل على اطمئنانه بما ورد بالأوراق من أقوال الشهود بالصورة التي ارتسمت للواقعة فيها ٠٠ متخذا منها سندا في إدانة الطاعن ٠٠ جانحا في ذلك بالرد على ما أبداه دفاع الطاعن في مرافعته الشفهية ٠٠ ضاربا به عرض الحائط دون أن يكلف نفسه عناء تحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

فكان يتعين

على محكمه الموضوع أن تسعي جاهده إلى إحضار شهود الإثبات بغيه الإدلاء بشهادتهم على مسامعها ولكي يتمكن المدافع عن الطاعن وتتاح له الفرصة في مناقشتهم لما قد تسفر عنه تلك المناقشة من مراوغه الشاهد واضطرابه ٠٠ فيطرح ذلك كله على بساط البحث أمام المحكمة فتعمل على مواءمة

الأمور وتقرر على أي أمر تكون عقيدتها أما بأخذها بتلك الأقوال تم طرحها والإلتفات عنها .

وفى ذلك قررت محكمتنا العليا

أن التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها واحتمال أن تجني الشهادة التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها مما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(نقض ١٢ أكتوبر سنه ١٩٨٥ لسنه ٣٦ رقم ١٤١ ص ٨٠١ طعن ١٦٠٥ لسنه ٥٥ ق)

ولا ينال من ذلك القول

أن المدافع لم يطالب بسماع أقوال الشهود أو مناقشتهم أمام المحكمة بل من انه اكتفي على حد تلاوتها كيفما هو ثابت بمحضر جلسة -/-/- .

لما في ذلك من مصادره على المطلوب

وإيضاحا لذلك

أ- الوجه الأول

أن تحقيق الأدلة الجنائية والتي تمثلت وتماثلت هنا في سماع أقوال الشهود هو واجب يقع على عاتق محكمه الموضوع أولا وأخيرا لابتناء اقتناعها وتكوين فكرها وعقيدتها على أسس سليمة بعيده كل البعد عن مظنة التحكم .

وهو ما قالته محكمه النقض في انه

لا يقدح في واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه ..الخ .

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠ سالف الذكر)

ب- أما عن الوجه الثاني

وهي ما يفرضه المنطق القضائي من أن منازعة الدفاع في التعويل على أقوال الشهود في وصف صوره الواقعة بما يخالف ما أدلوا به في شهادتهم فان ذلك يعد إعراضا في امتناعه عن سماع شهادتهم ويتضمن في الوقت ذاته طلبا دفينا ظهرت معالمه في تحقيق ذلك الدفاع وهو لا يكون إلا بمناقشه الشهود بحضور الطاعن ومدافعه.

ج - وعن الوجه الثالث

فتمثل في المبادئ التي أرستها محكمتنا الموقرة محكمه النقض في أن التحقيقات الشفوية هي من الأدلة الجنائية التي يتعين على هيئه المحكمة إجراءها تحقيقا لمعاونتها للدفاع على أداء مأموريته .

وذلك المبدأ استقرت عليه العديد

من أحكام النقض

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام قد لجأ إليها في ذلك ونسب إلي الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى يدلى بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ ق)

وقضى أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونية مجموعه عمر ج٢ – ١٨٦– ١٧٦)

والحكم الطعين على هذا النحو

قد خالف الأصل المتبع في الأحكام الجنائية ومن أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي لابد أن تجريه محكمة الموضوع بجلساتها العلنية فضلا عما يمثله إحضار الشهود لسماع أقوالهم من سماح الفرصة للمحكمة بالتفرس في وجه الشاهد ومراوغته أثناء الإدلاء بشهادته وبما قد يسفر عنه ذلك من اضطراب وإيهام فيما يظهر مدي صدقه أو كذبه في أقواله وتكون بذلك أدانت الطاعن اعتكازا على أقوال الشهود دون أن يتبع ذلك الأصل الواجب إتباعه وهو ما يفسد استدلالها على نحو يتعين نقض حكمها الطعين والإحالة .

واستقرت في ذلك أحكام

محكمه النقض على أن

الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهادة الشهود مادام سماعهم ممكنا .

(نقض ٨٢/١١/١١ س ٣ ق – ١٧٩ – ١٧٠)

(نقض ٧٨/١/٣٠ س ٢٩ – ٢١ – ١٢٠)

(نقض ٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ – ٨٦ – ٤١٢)

وكذا

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة

العلنية وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك في مواجهه الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام قد لجأ إليها في ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى لا يدلى بشهادته في مجلس القضاء ٠٠ ومادامت المحكمة قد بنت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/٥/١٢ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن رقم ١٩١٦ لسنه ٥٠ ق)

الوجه الثالث : **الفساد في الاستدلال بما جاء بتقرير الطب الشرعي في إدانة الطاعن على غير ما ورد بنتيجته وهو ما يعيب سلامه الاستنباط**

حيث قضت محكمه النقض على أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامه الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها على أدله ليس لها اصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحه من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حاله عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلى ذلك فإذا أقام الحكم قضاءه على واقعه تحصلها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو جري متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٦١٣٥١ لسنه ٥٩ ق ص ٢٧)

وقضى أيضا

بأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدله غير صالحه من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو دفع يتناقض بين هذه العناصر كما في حاله عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنه ٤٤ ق ص ٧٦٦ رقم ١١٢ طعن ٣٣٤٣ لسنه ٦٢ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن تقرير الطب الشرعي وقع فحصه على صور الشيكات المودعة في القضية ... لسنه جنح مصر الجديدة ٠٠ ومدي مطابقتها لأصولها المحررة في القضية رقم ... لسنه جنح مستأنف شمال الجيزة .

وأوضح في نتاج فحصه لهذه الشيكات

- بأن صور الشيكات تختلف عن أصولها .
- الخط المحرر به بيانات الأصول هو ذاته الخط المحرر به بيانات الصور (أي أن الخط

لشخص واحد) .

- التوقيع المزيل به صور الشيكات يختلف عن توقيع المتهم – الطاعن – على أصول تلك الشيكات بل انه مقلد عليه .

وأوردت

النيابة العامة تلك النتيجة في قائمه أدله الثبوت تأكيدا على أن صور تلك الشيكات مزوره .

إلا أن محكمه الموضوع

استنبطت من تلك النتيجة ما يخالف مدلولها ناسبه إلى الطاعن ما لم يوضحه تقرير الطب الشرعي .

وذلك في قالتها

من أن المتهم لا يجديه نفعا أن توقيعه لا يتطابق مع التوقيع على الصورة الضوئية لهذه الشيكات طالما انه هو المحرر لبيانات الصور الضوئية حسبما انتهي إليه تقرير الطب الشرعي الأمر الذي يتوافر معه في حقه جريمة التزوير في محرر عرفي.

وتلك القالة

أن دلت على شيء فإنما تدل على عيب أصاب حكم المحكمة استنباطها لدلائل اقتراف الطاعن لجريمة التزوير الواقعة على صور تلك الشيكات وهو ما يسلس في استنادها لتكوين اقتناعها بتلك الإدانة على ما تحصل فهمها من نتاج تقرير الطب الشرعي والتي أيقنت بان تقرير الطب الشرعي في نتاج بحثه قرر بان الطاعن هو محرر بيانات صلب صور الشيكات

على الرغم

من أن نتاج تقرير الطب الشرعي قد قرر بعبارات لا لبس بها ولا غموض في أن محرر البيانات في أصول الشيكات والصور محل البحث هو شخص واحد ولم يتطرق ما إذا كان الطاعن هو محرر تلك البيانات من عدمه ٠٠ مع الأخذ بالعلم في أن موضوع البحث ينصب على مدي نسبه اختلاف أو تطابق الخطوط فيما بين صور وأصول تلك الشيكات ٠٠ وقد قرر حيال ذلك كله الطبيب الشرعي باختلاف توقيع الطاعن من الأصل إلى الصورة ٠٠ مما يؤكد تعرض الطبيب الشرعي لفحص خط الطاعن في البيانات وكذا التوقيع المذيل به الشيكات ٠٠ فإذا كان الثابت له أن خط الطاعن متماثل في التوقيع مع خط بيانات الشيكات لكان أوضح ذلك في نتاج فحصه وهو الأمر الذي يؤكد في صحيحة أن الطاعن ليس هو محرر تلك البيانات .

وقد أغفلت محكمه الموضوع في قالتها تلك

ما أبداه المدافع في مرافعته من واقعا قرع به أذان هيئه المحكمة مؤكدا براءة الطاعن من جريمة

التزوير في الشيكات وذلك بأن اتحاد الخط المحرر به بيانات الشيكات من أصول وصور يؤكد وبيقين دامغ على أن تلك الصور صادره من المؤسسة رئاسة المدعية بالحق المدني لقيام موظفيها المختصين بتحرير بيانات أصول تلك الشيكات أي أنها القائمة على تحرير بيانات تلك الصور وهو ما يؤكد وضوح معالم القرينة الدالة على تقديمها تلك الصور للمتهم الأول حتى تم إرفاقها في المحاضر المحررة بقسم شرطه مصر الجديدة .

إلا أن الحكم الطعين

لم يورد في ذلك شيئا ٠٠ ضاربا بهذا الواقع الذي أبداه المدافع عن الطاعن ودلالته عرض الحائط مكتفيا في إدانته بقالتة والتي اعتكزت على أدله ليس لها اصل ثابت في تقرير الطب الشرعي ٠٠ بل أن استدلالها على ذلك التقرير لا يساير اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهي إليها ٠٠ حيث الإفادة بأن محرر بيانات أصول وصور الشيكات شخص واحد لا يعد لزوما منطقيا من كون أن الطاعن هو محرر تلك البيانات.

لذا كان يتعين

على محكمه الموضوع أن تتحري الدليل الذي اعتكزت عليه لنسب الإدانة للطاعن ٠٠ حتى لا تكون قالتها ضربا من ضروب الهوى تفتك بدلائل الإدانة فينهار حكمها برمته ٠٠ خاصة وأن ذلك الاستدلال أهدر به ما قد يكون سببا قويا في اتجاه رأيها وعقيدتها نحو إبراء الطاعن من آثام تلك الجريمة ٠٠ ويتضح ذلك في جليلة بقالتها بأنه لا يجدي الطاعن نفعا أن توقيعه لا يتطابق مع توقيع الصور الضوئية للشيكات معلله ذلك بما حصلته في فهمها لتقرير الطب الشرعي من أن الطاعن هو محرر البيانات ٠٠ أي أنه إذا استوعبت محكمه الموضوع الحقيقة الواقعة على أوراق ذلك التقرير لكان الطاعن استفاد من اختلاف توقيعه وثبت لها براءته من ذلك الاتهام الواهي.

إلا أنها

لم تحقق ذلك الدليل الجنائي على الرغم من انه واجبها الذي ألقاه على عاتقها المشرع والزمها بتحقيق كل دليل يتوافر لها ٠٠ ابتغاء وجه الحق والعدالة.

حيث قضت محكمه النقض

أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ويجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ – ١٣٨ – ٧٢٨)

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ – ٢٨٩ – ١٢٢٠)

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ – س ٢٩ – ٨٤ – ١٤)

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ – ١٨٥ – ٨٢١)

وهو الأمر المؤكد بان محكمه الموضوع

أفسدت في استدلالها وأدانت الطاعن على غير ما ورد بنتيجة تقرير الطب الشرعي ولم تفصح عنه الأوراق مما يتعين معه نقض حكمها الطعين والإحالة .

الوجه الرابع : **فساد في الاستدلال استمد من الإجمال الذي أوردته محكمه الموضوع في مضمون أقوال شهود الإثبات دون أن تعني بإيضاح النتائج التي استحصلتها من تلك الأقوال**

بداية ٠٠ ومن ضروب القول الصحيح أن الشهادة واقعه ذات أهميه قانونيه ٠٠ ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية فان الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهو ما يتضح معه أن موضوع الشهادة يكمن فيما تؤدي له الحقيقة باستنتاج سائغ يتلاءم مع القدر الذي رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى .

(قالها الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني في مؤلفه الإثبات الجنائي ص ٤٤٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محكمه الموضوع قد أوردت في حكمها الطعين أقوال شهود الإثبات وهو ما يبين معه أنها قد اطمأنت إلى تلك الشهادة بقدر ما حملته من دلائل على إدانة الطاعن مما يفيد أنها أطرحت بها جميع الاعتبارات التي ساقها دفاع الطاعن مبتغيا إهدار تلك الشهادة وما حملته من صوره في واقعه زائفة لم يقترفها الطاعن .

وذلك الأمر من اطلاقات محكمه الموضوع

فلها أن تزن أقوال الشهود كيفما تري

وهو ما قررته محكمه النقض في أحكامها

انه من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمه الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(طعن رقم ٢٣٢٧ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣٠/٥)

ولكن ٠٠ ذلك الإطلاق ٠٠ لم يتركه المشرع دون قيد أو حد يحكم به تلك الحرية الكاملة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في الأخذ بأقوال الشهود .

فوضع

شرطا لازما أوجب على محكمه الموضوع الأخذ به في استنتاجها وهو أن توضح في حكمها بيان مراحل ذلك الاستنتاج وان لا تكتفي بسرد المقدمات – أقوال الشهود – دون النتائج المبتنية عليها إدانة الطاعن ٠٠ حتى يتضح للمحكمة العليا – محكمه النقض – مدي التلازم العقلي والمنطقي بين تلك المقدمات ونتائجها ويتأكد لها تحقق شرطها في صحة الاستنباط بان يكون سائغا في العقل ومقبولا في المنطق .

وذلك

الشرط اللازم أوضحته محكمه النقض في أحكامها كمبدأ عام تلتزم به محكمه الموضوع وأن هي خالفته كان حكمها معيبا في استدلاله يستوجب نقضه

حيث قضت محكمه النقض

إذا كان المشرع قد ترك للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في الاستنتاج ولم يقيده بأي قيد إلا أنه ألزمه ببيان كيفيه استدلاله على النتائج التي خلص إليها من مقدماته المنطقية بمعني أن يكون هناك تلازم عقلي ومنطقي بين المقدمات – أقوال الشهود – ونتائجها في إدانة الطاعن وهو ما يستوجب بيان كل مرحله على حده وعدم الاكتفاء بسرد المقدمات دون نتائجها حتى يمكن التأكد من أنها متصلة اتصالا وثيقا ومنطقيا بتلك النتائج لان شرط الاستنباط الصحيح أن يكون سائغا في العقل ومقبولا في المنطق لا يجافى المألوف ولا يتنافى مع طبائع الأمور وهو ما قصرت المحكمة في بيانه ولهذا كان حكمها معيبا مستوجبا النقض

(نقض ٢٥ نوفمبر سنه ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

وذلك

الشرط اللازم الذي أوضح مفاده الحكم سالف الذكر قد أهدره الحكم الطعين بكل ما حمل من اعتبارات رعاها المشرع واستحسنتها محكمه النقض .

حيث أن

محكمه الموضوع قد أوردت في مدونات حكمها المقدمات التي اعتكزت عليها في نسب الإدانة صوب الطاعن وقد تمثل ذلك فيما أوردته بمضمون أقوال الشهود كلا من السيد/ ... والسيد الأستاذ/ ... المحامي والسيدة/ ... إلا أنها لم تبين بأسباب حكمها الطعين النتائج التي استخلصتها من تلك الأقوال ولم تفصح عن النتيجة التي خلصت إليها منها .

وهو أمر

كان يتعين عليها بيانه حتى يمكن لمحكمه النقض مراقبه صحة استدلالها في النتائج التي انتهت

إليها من واقع المقدمات التي أوردتها ٠٠ وهو ما يستحيل عليها مباشرته والقيام به إذا ما اقتصرت المحكمة على إيراد وبيان المقدمات المستمدة من أقوال الشهود دون النتائج التي استخلصتها منها ورتبت عليها قضاءها ٠٠ وفقا لما يستفاد منها كقرائن يمكن اتخاذها دليلا على أدانه الطاعن ٠٠ ولما كانت تلك القرائن التي عولت عليها المحكمة في قضائها بترت من حيث نتائجها٠٠ وانهار استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها منها ٠٠ وهو ما يشوب حكمها الطعين بالفساد في الاستدلال منها كوقائع معلومة لمعرفه واقعه مجهولة وهي إدانة الطاعن .

ومادام الأمر كذلك

فانه من المتعين علي المحكمة إلا تكتفي في حكمها ببيان الوقائع المعلومة لديها والتي استحدثتها من أقوال الشهود بل عليها أن تبين في الحكم النتيجة أو النتائج التي أسفرت عنها تلك المقدمات وماهية ما استخلصته منها حتى يمكن مراقبه المنطق القضائي للحكم بحيث تكون النتائج المستخلصة من المقدمات التي أوردتها المحكمة مؤديه إليها في منطق سائغ واستدلال مقبول غير مشوب بالتعسف في الاستنتاج أو الفساد في الاستدلال وهو ما يتحقق عند عدم التلازم الفعلي والمنطقي للنتائج التي انتهت إليها من خلال العناصر التي ثبتت لديها وابتنيت عليها .

وكان على محكمه الموضوع

حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن يتضمن حكمها النتيجة التي استخلصتها من كل مقدمه أو منها مجتمعه وكيف اتخذتها سندا في قضائها بالإدانة ولا يكون ذلك إلا في بيان واضح لا يشوبه الغموض الذي شاب استدلال الحكم الطعين .

وهو الأمر

الذي لم تراعيه محكمه الموضوع بل لم تلتفت نحو تحقيقه ولو بالقدر اليسير الذي يمكن محكمتنا العليا من أداء حقها في مراقبه ذلك الحكم الطعين مما أصبح معه الفساد يطوق الاستدلال من كل جانب فأوجب ذلك نفض الحكم والإحالة .

الوجه الخامس : **فساد في الاستدلال طوق الحكم الطعين لبناء قضائه على فروض جدلية لا تنبئ عن الجزم واليقين ٠٠ وذلك بإدانة الطاعن في ارتكاب جريمة التزوير واشتراكه فيها**

بداية ٠٠ ومن القانون

في جرائم التزوير بجميع أنواعها وجميع الطرق المحددة لاقترافها والاشتراك فيها لا يجوز ولا يصح في أي حال من الأحوال أن تؤخذ بالظنون والفروض ٠٠ فليس في ارتكابها ما يكون إطلاقا من اطلاقات الهوى بل أن المشرع عارض كل ذلك وأوجب أن يكون اقتراف تلك الجرائم ثبوته قائما على

يقين فعلى له واقع ملموس يتداركه القاضي الجنائي في أحكامه

وذلك القول أوضحته محكمه النقض في العديد من أحكامها

كقاعدة أصولية تلتزم بها المحاكمات الجنائية في الإدانة

بالتزوير أو الاشتراك فيه حيث قضت

لما كان قيام التزوير يلزم توافر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة وكانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمه على يقين فعلى فان الحكم الذي يقام على قول بان المتهم من واجبه أن يعرف الحقيقة أو كان في وسعه أن يعرفها يكون معيبا واجبا نقضه .

(نقض جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٤٥ سنه ١٩ ق)

ومحكمه الموضوع

في إدانتها للطاعن على فعلى التزوير والاشتراك فيه أخذت من الظنون والفروض دربا لها في ذلك ومن حكم العقل والمنطق الجدلي مسلكا في تكوين عقيدتها ٠٠ وتوجيهها لكيانها .

حيث أنها قالت في مدونات ذلك القضاء الطعين

من أنه لا يعقل أن يقوم المتهم الثاني – الطاعن – بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسة بناء على صور لشيكات مزوره وغير موقعه منه – وهو افتراض جدلي من الهيئة على علم الطاعن بالتزوير – وأضافت بان كل ذلك قاطع في الدلالة على توافر أركان جريمة التزوير والاشتراك فيها أي أنها جعلت من فروض العقل والمنطق دليلا على إدانة الطاعن .

وتلك القالة

تؤكد وبالقطع أن محكمه الموضوع لم تبن قضاءها إلا على ما افترضته في مدونات حكمها الطعين من الأمور التي ساقتها من عندها على الرغم من أن أوراق الاتهام لا تنبئ عن تلك الفروض .

وهو ما أوضحته محكمه النقض ملزمه للأحكام الجنائية

أن لا تبني إلا على سند من أوراق الاتهام بقولها

في أن الأحكام الجنائية إنما تبنى على سند مستمد من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم على دليل ليس له اصل بالأوراق كان باطلا لابتناءه على أساس فاسد .

(نقض ٨٥/٥/١٦ لسنه ٣٦ ص ٦٧٧ رقم ٢٠ طعن ٢٧٤٣ سنه ٥٢ ق)

وقد خالفت كذلك

محكمه الموضوع في تلك القالة الطرق التي حددها المشرع لا تباعها في إثبات الإدانة للمتهم وقيامها على التأكيد في دلالتها على تلك الإدانة لا مجرد قرائن افتراضيه بحته

وهو ما أوضحته محكمه النقض في أحكامها المراقبة
للأدلة التي توردها الأحكام الموضوعية ومدي صلاحيتها
موضحه بان القرائن الافتراضية البحتة تعجزها عن القيام بتلك المهمة
وهو ما قضت به

في حين أن المقرر انه وان كانت محكمه النقض لا تملك مراقبه محكمه الموضوع في مدي كفاية الأدلة إثباتا أو نفيا إلا أنها تملك في نطاق رقابتها للمنطق القضائي التثبت من مدي صلاحية الأدلة الواردة في الحكم من الناحية الموضوعية البحتة لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة فالقرائن لا تصلح للإثبات إلا إذا كانت أكيده في دلالتها لا افتراضيه بحته لأنها بحكم طبيعتها لا تدل على الواقعة المراد إثباتها بطبيعة مثبته غير قابله للتأويل .

(نقض ١٩٤٥/٥/٢٨ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ٧١٨)

ومن ذلك

تكون محكمه الموضوع قد أفسدت في استدلالها بقرائن فرضيه بحته لا تنبئ عن الجزم واليقين في إدانة الطاعن مما يتعين نقض حكمها الطعين والإحالة .

الوجه السادس : **فساد في الاستدلال ٠٠ بتوافر مصلحه للطاعن لإدانته بجريمة التزوير والاشتراك فيها على الرغم من خلو أوراق الاتهام من دليل فني يعتكز عليه في تلك الإدانة**

وحيث كان ذلك وكان الثابت

أن محكمه الموضوع في مجال نسب الإدانة إلى الطاعن قد اختلقت واقعه تماثلت في أن الطاعن وبعد صدور الأحكام في قضايا الشيكات المنظورة أمام محكمه جنح الدقي أراد التحايل على تلك الأحكام والهروب من عقبه تنفيذها – توافر مصلحه – فقد وجد ضالته المنشودة في المتهم الأول وعليه فقد أكدت المحكمة على ارتكاب الطاعن لجريمة التزوير والاشتراك فيها بناء على تلك الواقعة والتي يدور محور الفكر فيها حول ما يعود عليه من مصلحه في ارتكاب ذلك التزوير والاشتراك مع المتهم الأول في أحداثه .

وتلك الرواية

أخذت منها محكمه الموضوع عمادا في قضائها مؤكده من خلالها ٠٠ بأن توافر مصلحه الطاعن في أحداث تزويرا في الشيكات وكذا التوكيل المبيح للتنازل والتصالح عليها هو سببا رئيسيا اعتكزت المحكمة عليه في تكوين عقيدتها نحو وقائع الاتهام .

ولكن

تلك العقيدة لا يكفي بنيانها لنسب الإدانة للطاعن لان المشرع القضائي لزم في ذلك أن يورد الحكم في مدوناته ما يؤكد من الأدلة الفنية لارتكاب المتهم تزويرا في المحرر حتى تتكاتف المصلحة مع ذلك الدليل ويصح نسبة الإدانة للمتهم مادام المتهم لم يعترف بتلك الواقعة الأثيمة وصمم على إنكار ارتكابه لها .

ومردود ذلك

يرجع إلى موجبات الأحكام الجنائية في مبناها السليم والذي لا يكون إلا على الجزم واليقين من واقع الدليل المعتبر ٠٠ أما توافر مصلحه المتهم وحدها لا تكفي لنسب الإدانة له

حيث قضت محكمتنا العليا

في العديد من أحكامها على أن

من المقرر أن مصلحه المتهم في التزوير لا تكفي بمجردها لإدانته بتهمه الاشتراك فيها .

(نقض جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٧ ص ١٢٧)

وكذا قضت

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بتهمه التزوير لشيك واستعماله في انه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره مادام انه ينكر ارتكابه له وقد خلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطه كما لم يقم الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير أو اشترك فيه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٥١٤ لسنه ٢٦ ق)

وحيث أن

تقرير الطب الشرعي الفاحص لصور الشيكات المزورة قد خلت نتائج فحصه مما يؤكد اقتراف الطاعن تزويرا في تلك الصور بل على العكس من ذلك تماما فقد اثبت أن توقيع الطاعن المزيل به تلك الشيكات مزور عليه بطريق التقليد .

وهو الأمر الذي يؤكد

عدم وجود دليل فني في أوراق ذلك الاتهام يساند ما قرره الحكم الطعين في إدانة الطاعن بناء على توافر مصلحته في أحداث ذلك التزوير والاشتراك فيه ٠٠ وهو الأمر الذي يهدر تلك الواقعة وهذا الدليل الذي استدلت منه محكمه الموضوع في إدانة الطاعن

حيث قضت محكمه النقض في ذلك على

أن وجود مصلحه المتهم في التزوير أو التقليد لا يكفي بمجرده في ثبوت إسهامه في التزوير أو التقليد كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير أو التقليد ما لم تقم أدلة على انه هو الذي أجري التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر ارتكاب ذلك وقد خلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من نسبه الأمر إليه وكان التقرير الفني المقدم في الدعوى على ما حصله الحكم في مدوناته لم يرد به أن المتهم هو الذي ارتكب التزوير وحيث انه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين من الواقع الذي أثبته الدليل المعتبر وكان الثابت أن الحكم قد خالف ذلك مما يصبه بالقصور في التسبيب فيوجب نقضه والإحالة .

(نقض جنائي س ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١١/٣ ق ١٥٢ ص ١/١٠٠١ ، ٢ ، ٤)

(نقض جنائي س ٣٤ جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠ ق ٩٤ ص ٢/٤٦٠)

وهو الأمر

الذي يتأكد معه أن الحكم الطعين في إدانته للطاعن استنادا لتوافر المصلحة في التزوير دون إيراد الدليل المساند لذلك ٠٠ قد أفسد في هذا الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوجه السابع : **فساد في الاستدلال اقترفته محكمه الموضوع بان استندت في إدانتها للطاعن على دلائل متناقضة متضاربة في مدي إثباتها لتزوير التوكيل الرقيم** ... **لسنه ٩٧ عام الأهرام النموذجي**

بداية ٠٠ ومن سنن القول وفروضه

أنه يجب على المحاكم الجنائية عند الأخذ في إدانتها على دليلين تناقضا فيما بينهما أن تعمل على رفع ذلك التناقض أولا وألا كان يتعين عليها إلا تجري استنباطا من تلك الوقائع المتناقضة فإن أجرته رغما عن ذلك أصبح الدليلان متهاويين متساقطين لا يبقى منهما شيء يعد قواما لنتيجة سليمة يمكن الاعتماد عليها في إدانة المتهم .

وذلك الأمر قررته محكمه النقض في العديد من أحكامها

تأكيدا لأهميته في مجال إثبات الإدانة في مدي الأثر الناتج عن تلك الأدلة

حيث قالت

أنه يجب على المحكمة عند استقراء وقائع متناقضة في دلالتها أن تعمل على رفع هذه الوقائع المتناقضة فلا يجوز لها أن تجري استنباطا من وقائع متناقضة إذا لم تستطيع إجراء الملاءمة بينهما .

(نقض ٩ ديسمبر سنه ١٩٩٦ طعن رقم ١٣٣٦٢ لسنه ٦٤ ق)

(نقض ٣ أكتوبر ١٩٨٥ مجموعه الأحكام س ١٩ ص ٨١٤)

ولما كان ذلك

وكان الثابت أن أوراق الاتهام حملت في طياتها العديد من الدلائل إلا أن محكمه الموضوع أوردت في حكمها الدلائل التي اطمئن لها وجدانها وارتاح عليها بالها في إثبات الإدانة إلى الطاعن .

ولكن

من بين تلك الدلائل دليلان أخذت بهما محكمه الموضوع وفقا لما سطرته النيابة العامة على أوراقها من قوائم أدله الثبوت .

وهما كالتالي

الدليل الأول :-

أقوال الشاهدة السيدة/ ... والتي أوضحت في قولها بصحة وجود توكيل أصدرته برقم ... لسنه ب عام الأهرام النموذجي ومن انه يبيح التنازل والتصالح في القضايا ويبيح كذلك للمصدر له أن ينيب غيره في حضور القضايا وفى التنازل والتصالح .

الدليل الثاني :-

وهو ما استنبطته محكمه الموضوع من مطالعتها لمحاضر جلسات القضايا أرقام ... ، ... ، ... لسنه جنح مصر الجديدة مؤكده أنه أتضح لها تزوير المتهم الأول للتوكيل رقم ... لسنه عام الأهرام النموذجي بطريق الاصطناع لحضور تلك الجلسات به والتنازل والتصالح عن الشيكات .

وهذان الدليلان

على ذلك النحو الموضح سلفا اثبت أحدهما وأكد بصحة وجود التوكيل رقم ... لسنه عام الأهرام النموذجي على ارض الواقع أما الأخر فقد نفي ذلك وأكد اصطناع المتهم الأول لذلك التوكيل ٠٠ أي خلقه من العدم طبقا لمفهوم الاصطناع.

وعلى الرغم

من ذلك التناقض البين فيما بين الدليلين سالفا الذكر ٠٠ إلا أن هذا لم يكن حائلا بينهما وبين محكمه الموضوع ٠٠ فأخذت بدلالتهما في نسب الإدانة للطاعن مع أنهما ينفيا بعضهما بعضا ولا يعرف مما سطرته في مدونات حكمها الطعين أي الدليلين قصدته في الإدانة حيث أنها لم تعمل على إزالة ذلك التناقض أو حتى إيضاح لكيفية تساير الدليلان بشكل متساند يكمل بعضهما بعضا وهو ما يؤدي إلى تهاوي هذان الدليلان بكل ما حملاه من دلائل يمكن الاعتماد عليها

وهو ذاته ما أوضحته محكمه النقض في حكمها

المبين لوقوع هذا العيب الذي اقترفته محكمه الموضوع

حيث قالت

يقع هذا العيب إذا توافر التناقض بين أسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضا ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة فيما يتعلق بواقعه الدعوى فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

(نقض ٢٧ مايو سنه ١٩٦٨ مجموعه الأحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

(نقض ٤ مايو سنه ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٨٧ ص ٣٧٩)

وذلك الفعل

الذي اقترفته محكمه الموضوع في بناء إدانتها هو فعل كافي لنقض حكمها الطعين ٠٠ وهذا لتقاعسها عن تفسير ذلك التناقض بشكل يرفعه ويوضح مدي استساغتها واستنادها لهذان الدليلان على الرغم من تناقضهما ٠٠ فضلا عن ما قد يحدثه هذا الإيضاح من تغير رأي المحكمة في نسب الإدانة للطاعن .

حيث قضت محكمه النقض بما مؤداه

أنه إذا اعتمد على دليلين متناقضين دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل الاستناد إلى هذين الدليلين كان هذا الحكم فاسد الاستدلال إذ كان من المحتمل أن المحكمة قد تنتهي إلي غير الرأي الذي انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض .

(نقض ١٧ يونيه سنه ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٥٨ ص ٧٥٨)

وكذا قضاؤها

أن تعويل المحكمة على الدليل القولى والفني دون رفع التناقض بينهما يجعل الحكم معيبا مستوجبا نقضه وليس بلازم تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملاءمة والتوفيق .

(نقض أول أغسطس سنه ١٩٩٦ طعن رقم ٢٩٧٧ لسنه ٦٤ ق)

(٢٣ يوليو سنه ١٩٩٦ الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنه ٦٤ ق)

(نقض ٢٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعه أحكام س ١٩ رقم ٢٠٦ ص ١٠١٣)

وقضى كذلك

أنه إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين وأخذت بهما وجعلتهما عمادا في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض بما يرفعه تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين

لتعارضهما .

(نقض ٢ يناير سنه ١٩٣٩ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ٣٢٤ ص ٤٢٢)

وكذلك

لا يجوز للمحكمة أن تجري استنباطا من وقائع متناقضة إذا لم تستطع إجراء الملاءمة بينهما ويقع هذا العيب إذا توافر التناقض بين أسباب الحكم بحيث ينفى بعضه بعضا ولا يعرف أي الأمرين تصدق المحكمة فيما يتعلق بواقعه الدعوى فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها .

(نقض ٦٨/٥/٢٧ مجموعه الأحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

ولما كان الأمر كذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين قد أورد الدليلين وتساند اليهما في إدانة الطاعن دون رفع ذلك التناقض الواضح بينهما يكون قد أفسد في استدلاله بهما مما يتعين نقضه والإحالة .

الوجه الثامن : **فساد في الاستدلال ٠٠ أصاب الحكم الطعين لسقوط دلاله مذكرة نيابة مصر الجديدة في المحضر** ... **لسنه ٠٠ من الأدلة الجنائية التي استوعبتها المحكمة وهو ما يتعذر معه معرفه أثاره على تقدير المحكمة لسائر تلك الأدلة** .

حيث استقرت أحكام محكمه النقض على أن

أن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائر متساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط احدهما أو استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك في تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .

(نقض ١٩٨٦/١١/١٢ لسنه ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن رقم ٤٩٨٥ سنه ٥٥)

كما قضى

من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط الواقعة الصحيحة من مجموع الأدلة التي اقتنعت بها فإذا سقط دليل من هذه الأدلة أثر ذلك في سلامه استنباط المحكمة للواقعة تلك هي القاعدة التي نشأ منها تساند الأدلة في الإثبات الجنائي والتي مؤداها أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متكاملة بحيث إذا سقط احدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الساقط في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة وبهذا عبرت محكمه النقض عن ذلك بأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم يبين كل دليل منها ويقطع في كل جزئيه من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى الدليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤديه إلى ما قصده الحكم منها منتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهي إليه.

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٥ س ٢٣ رقم ٢٣٠ ص ١٤٧٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن من بين أوراق ذلك الاتهام مذكره نيابة مصر الجديدة في المحضر رقم ... لسنه ٢٠٠٠ والتي حملت في طياتها دليلا مبرءا لساحة الطاعن من هذا الاتهام لسابقه عرضه على النيابة والتي أصدرت حياله قرارها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وهي على ذلك النحو دليل جنائي مؤثر في عقيدة وكيان هيئه المحكمة إذ هي التفتت نحوه ونحو تحقيق تلك الدلالة فيما تحمله من أثار مبرأة لساحة الطاعن .

إلا أن محكمه الموضوع

وعلى الرغم من وضوح دلاله تلك المذكرة كدليل جنائي في أوراق الاتهام المطروحة على بساط الهيئة لبحثه وتمحيصه وصولا لوجه الحق فيه وفقا لما تهدي نحوه الأدلة الجنائية ٠٠ قد أسقطته عن ما ألمت به من أدله الدعوى ٠٠ بكل ما حوته في طياتها من دلاله لها ما تؤثر به على اتجاه ذلك الاتهام ٠٠ وهو الأمر الذي يتعذر معه معرفه أثرها في تقدير المحكمة لسائر أدلة الدعوى الأخرى .

حيث قضت محكمتنا العليا في ذلك

المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .

(نقض ٨٦/١١/١٢ لسنه ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن ٤٩٨٥ سنه ٥٥ ق)

ولا يجدي المحكمة نفعا

ما قد يتقول به حيال ذلك من أن الحكم الطعين قد تعرض لتلك المذكرة أثناء رده على الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن في عدم قبول الدعوى لسابقه صدور قرار بالأوجه فيها

لان ذلك القول

لا يمت لمقصد أحكام محكمه النقض بصله حيث أن محكمه النقض استقرت في أحكامها على أن واجب المحكمة أن تعمل على تحقيق جميع الأدلة في المواد الجنائية أما تصدي هيئتها إلى دفع من الدفوع لا يعد تحقيقا لذلك الدليل .

حيث قضى في ذلك

التحقيق في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلكه في شان هذا الدليل .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ – ١٣٨ – ٧٢٨)

ولا يجديها نفعا أيضا

القول في أن أوراق الاتهام قد تضمنت ذلك الدليل هذا لان ورقه الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافه أدلة الدعوى ولا يحق للمحكمة أن تستند في ذلك إلى أوراق أخرى مثيل أوراق الاتهام .

وقد تواترت على ذلك محكمه النقض

حيث قضت

بان ورقه الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافه بياناتها ومنها الأدلة التي تساندت إليها المحكمة في قضائها ولا يجوز الرجوع في بيان أي منها إلي أية ورقه أخري خارج نطاق الحكم وورقته الرسمية.

(نقض ٧٦/٣/٢٢ لسنه ٢٧ ص ٣٣٧ رقم ٧١)

(نقض ٧٢/١/١٠ لسنه ٢٣ ص ٥٧ رقم ١٦)

ومن ذلك

ما يتأكد معه أن محكمه الموضوع قد سقط عنها أحد الأدلة الجنائية في الدعوى وهو ما يهدر دلالة باقي الأدلة لتساند تلك الأدلة بعضها البعض ٠٠ وبذلك يصبح استدلالها بدون هذا الدليل الساقط عنها ٠٠ فسادا يتعين رفعه بنقض حكمها الطعين والإحالة .

الوجه التاسع : **فساد في الاستدلال أدي إلى خطأ في الإسناد بان اسند الحكم الطعين أدانته إلى الطاعن بناء على استدلالات لا ترقى إلى مستوي الدليل الكامل**

حيث استقرت أحكام محكمه النقض على أن

من المقرر انه وان كانت محكمه النقض لا تملك مراقبه محكمه الموضوع في مدي كفاية الأدلة إثباتا أو نفيا إلا أنها تملك في نطاق رقابتها للمنطق القضائي التثبت من مدي صلاحية الأدلة الواردة في الحكم من ناحية موضوعيه بحته لان تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة فالقرائن القضائية لا تصلح للإثبات إلا إذا كانت أكيده في دلالتها الافتراضية ولا يجوز الاعتماد على مجرد الدلائل في الإثبات لأنها بحكم طبيعتها لا تدل على الواقعة المراد إثباتها بطبيعة مثبته غير قابله للتأويل

(نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مج أحكام س ٢٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦)

(نقض ١٩٤٥/٥/٢٨ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ٧١٨)

واستقرت أراء الفقهاء على الآتي :

يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على أدلة صحيحة ويكفى أن يتوافر لديه دليل واحد متي كان هذا الدليل كاملا أما إذا هو استند إلى استدلالات وحدها كان الحكم معيبا.

(الدكتور عمرو السعيد رمضان مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ٨٤-٨٩-٩٠)

وأيضا

ليس للقاضي أن يبني حكمه على أدلة فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل على الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه بالاستدلالات فيكون حكمه معيبا إذا استند على الاستدلالات وحدها ولكل دليل قواعد وأصول لا يكتسب حق الدليل إلا بها .

(الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعه ١١ لسنه ٧٩ ص ٤١٦ - ٤١٧)

وحيث كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد اسند إدانته إلى الطاعن مستندا في ذلك على استدلالات لا ترقي إلى مستوي الدليل الكامل ؟

وإيضاح ذلك

في أن الحكم الطعين قد أورد بمدوناته الدلائل التي استند إليها بقاله اطمئنانه لما أثبته تقرير الطب الشرعي وكذا أقوال الشهود فضلا عن افتراضاته العقلية والمنطقية الجدلية وتلك الدلائل لا ترقي إلى مستوي الدليل الكامل الذي يمكن التعويل عليه في إسناد الإدانة إلى الطاعن .

وذلك على التوضيح المجمل في الآتي

أن أقوال شهود الإثبات التي قامت محكمه الموضوع على الاستعانة بها دون أن تتبع أصول المحاكمات الجنائية في ذلك ٠٠ مما تصبح معه تلك الشهادة سماعية للمحكمة لم تناقشها كدليل إثبات في الاتهام ولم تتيح للمدافع مناقشتها لإهدار تلك الأدلة وتأثيرها على عقيدة المحكمة وهو ما أسلفنا تفصيله سابقا .

- أما تقرير الطب الشرعي فلم يأت في نتاجه بقرينه على اقتراف الطاعن لتزوير تلك الصور من الشيكات وهو ما يعد حائلا بينه وبين وصوله كدليل على الإدانة من الأساس .
- أما الفروض الجدلية والتي ابتدعتها محكمه الموضوع بحكم العقل والمنطق لا تصلح كقرينه لاقتراف الطاعن لذلك الفعل لأنها فروض ظنية تفتقر لمعني اليقين والجزم في نسب مثل ذلك الاتهام .

وفضلا عن ذلك

فان دفاع الطاعن قد نال من جماع تلك الدلائل في إهداره لها ولأثرها على نسب ذلك الاتهام للطاعن إلا أن محكمه الموضوع التفتت عن جوهريه ذلك الدفاع وعولت في قضائها الطعين على تلك الدلائل .

وبذلك

يبين وبجلاء لا يعتريه ثمة شك أن جماع الأدلة التي تساند إليها الحكم الطعين قد شابها التخاذل مما توصف معه بالاستدلالات وليست أدله كاملة وهو ما يعيب استدلاله بالفساد مما يتعين نقضه والإحالة

فقد قضت محكمه النقض

لما كان ذلك وكان هذا الإطلاق في حرية القاضي في الاقتناع يحدها ما هو مقرر بأنه وان كان أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي – أي بالدليل وليس بالاستدلال – على صحة عقيدته في أسباب حكمه بادله وليس بمحض قرائن أو استدلالات تؤدي إلى ما رتبه عليها فلا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل .

(نقض ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ق ٩٣ ص ٣٥٢)

الوجه العاشر : **فساد الحكم الطعين في استدلاله بجماع الأدلة انفه الذكر رغم تنافرها مع حكم العقل والمنطق مما أدي إلى تعسف في الاستنتاج**

فقد تواترت أحكام النقض على أن

من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج ويعتبر متفقا في الاستنتاج وألا يتنافر مع حكم العقل والمنطق ولمحكمه النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي يوردها الحكم أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها من عدمه .

(نقض جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ طعن رقم ٦٣٩ س ٥٦ ق)

وحيث أن الثابت

أن جماع الأدلة سالفة الذكر قد اتخذ منها الحكم الطعين سندا في إدانة الطاعن على الرغم من أنها وردت متخاذلة على نحو لا تؤدي بحال من الأحوال إلى النتيجة التي استقر عليها الحكم الطعين مما يعيبه بعيب التعسف في الاستنتاج فيتعين نقضه والإحالة .

السبب الثالث

الإخلال بحق الدفاع

الوجه الأول : الإخلال بحق الدفاع ٠٠ في رد محكمه الموضوع للدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بعدم قبول الدعوى لسابقه صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بأسباب سائغة تكفى لإطراحه

حيث أن الثابت في صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء النقض

في انه يجب بيان الأسباب القانونية للحكم بالشكل الكافي لبناءه ويلزم أن تتضمن تلك الأسباب مناحي متعددة فلا بد أن تتضمن بيانا في أركان الواقعة وظروفها القانونية والنص المطبق عليها ولابد أيضا أن يتضمن الأدلة التي بني عليها الحكم إثباتا ونفيا في بيانا كافي ولابد أن تكون تلك الأسباب فيما تضمنته سلفا كافيه لاطراح ثمة دفاع جوهري أبداه مدافعا عن المتهم وفى طريق مراقبه تلك الأسباب الموضوعية للحكم انتهت محكمه النقض إلى أن تراقب شطرا هاما في موضوع الدعوى مما يتطلب أن يكون الحكم مؤسسا تأسيسا سليما على أدلة توافرت لها شروط معينه كافيه لطرح دفاع المتهم إذ قررت المحكمة نسب الإدانة له ولابد أن يكون نفس طريق سردها محققا لتلك الغاية من هذا الرد ومؤديه في الفصل إلى ما انتهي إليه الحكم من نتائج .

واستقرت في ذلك محكمه النقض على

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك انه يتعين على المحكمة أن ترد على ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع وطلبات وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبيب الأحكام ومخالفه ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٩ ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن دفاع الطاعن قد قام من ضمن ما قام عليه على التمسك بان وقائع الاتهام الماثل قد شملتها مذكره نيابة مصر الجديدة في المحضر رقم ... لسنه وقامت بإجراء التحقيقات فيها منتهية على ذلك كله بتقريرها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك الأمر مازال قائما لم يلغي وهو ما يعد حائلا في قبول تلك الدعوى لسابقه صدور هذا الأمر .

إلا أن الحكم الطعين

قد ورد مخلا في تعرضه لذلك الدفاع الجوهري مؤكدا إطراحه متخذا من ما أبداه وكيل المدعية بالحق المدني في تظلمه باختلاف صور الشيكات المودعة في محاضر قسم شرطه مصر الجديدة عن أصولها المحرزة في جنح الدقي ٠٠ مستأنف وشمال الجيزة دليلا جديدا في أوراق الاتهام مما يصح معه العودة من جديد في إجراءات التحقيقات .

وذلك الرد

ليس بالرد الكافي لاطراح ما جاء بذلك الدفاع وإيضاح ذلك يتجلى في الآتي :

أولا : أن ما حواه ذلك التظلم يفتقد لمعني الدليل الجديد في الدعوى والذي يتعين أن يلتقي به المحقق لأول مره أو أن لا يكون قد سبق عرضه عليه في الوقائع التي قام على تحقيقها والمصدر فيها أمره بالأوجه .

حيث قالت محكمه النقض

أن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مره بعد التقرير في الدعوى بان لأوجه لإقامتها .

(طعن رقم ١٥٦٣ لسنه ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)

وذلك

لان تلك الشيكات تم عرضها بالفعل على نيابة مصر الجديدة لإرفاقها في محاضرها ولم تعني تلك النيابة بتحقيقها الأمر الذي يؤكد أن اختلافها عن الأصول لا يكسبها وصف الدليل الجديد في الدعوى

ثانيا : أن تلك الشيكات لم يثبت الدليل الفني بقيام الطاعن على تزويرها بل على عكس ذلك فقد اثبت أن تلك الصور مزوره عليه في تقليد توقيعه المذيلة به مما ينبت صلته بتلك الشيكات ويهدر بذلك دلالتها في نسب الإدانة للطاعن على نحو جديد لم يسبق طرحه على النيابة المحققة للاتهام .

وهو الأمر الذي يتأكد معه وبجلاء

أن الحكم الطعين وعلى الرغم مما تقدم من أسانيد تواكب القانون فقد تمسك باطراح ذلك الدفع الجوهري دون أن يتعرض لمغزاه وما تتضمنه من حقائق لبحث وتمحيص ما أثير به من نقاط بإجابتها ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى فكان يتعين عليها العمل على تحقيقه كيفما أوجب المشرع بدلا من طرح ذلك الدفع بمقوله واهية تفتقد الاعتكاز على السند القانوني وهو ما يعد إخلالا بحقوق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم الطعين والإحالة .

الوجه الثاني : **عدم التعرض للدفوع المبداه من الطاعن والمسطرة على أوراق الحكم الطعين وإقساطها حقها في البحث والتمحيص مما يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع حيث استقرت أحكام محكمه النقض في العديد من أحكامها على أن**

على المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى طرحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعه أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضى أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمه النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدي محكمه الموضوع ويطلب إليها على سبيل الجزم أن تفصل فيه ويكون للفصل فيه ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى فيجب علي المحكمة أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضائها والا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنه ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

وكذلك

من المقرر انه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا انه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يوضح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإذا هي التفتت كليه عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمه التي وجهت إليه بما يكشف عن أنها قد أطرحت هذا الدفاع وهي على بينه منه ومن أمره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

وفى ذات المعني

(طعن ٦٤٩٢ لسنه ٥٣ ق)

وكذلك

انه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنها يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيرادا له وردا عليه مادام متصلا بواقعه الدعوى متعلقا بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها فإذا قصرت في بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغا لغاية الأمر فيه وأسقطته في جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به

وأقسطته حقه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(نقض ٨٥/٦/٦ س ٣٦-١٣٤-٧٦٢)

وفى ذات المعني

(طعن ٤٦٨٣ لسنه ٥٤ ق)

وقضى كذلك

إذا كان الحكم بعد أن استعرض الأدلة والقرائن التي تمسك بها الخصم تأييدا لدفاعه قد رد عليها ردا مثبتا بعدم دراسته الأوراق المقدمة لتأييد الدفاع فانه لا يكون مسببا التسبيب الذي يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٣/١٢/١٠ طعن رقم ٣٩ ص ١٢)

كما قضى

أنه يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الأدلة التي ارتكزت عليها واستخلصت منها ثبوت التهمه مع مراعاة مقتضيات حق الدفاع والرد على الدفاع الجوهري ويكون ذلك في جلاء ووضوح بغير غموض أو اضطراب ويكون ذلك أيضا في استخلاص سائغ ينتجه الثابت في الأوراق ويكون ذلك في صورة واضحة مكتملة المعالم تمكن محكمه النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ومخالفه هذا النظر يبطل الحكم ويتعين عند نظر الطعن فيه أن يقترن نقضه بالأدلة .

(حكم نقض جنائي جلسة ١٩٨٢/١/١٩ طعن رقم ٢٦٢٦ لسنه ٥١ ق مج السنة ٣٣ ص ٥٢ قاعدة ٨)

وقضى كذلك

من حيث أن المقرر بأنه وان كانت المحكمة غير ملزمه بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أن شرط ذلك أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ووازنت بينها واطرحت دفاع الطاعن وهي على بينه من أمره .

(نقض ١٩٩٢/٥/١٤ طعن رقم ٢٢١٥٠ لم ينشر)

وقد قضى

بان المحكمة تلتزم دوما بإقامة حكمها على قدر كاف بتبرير قضائها ويتحقق هذا التقرير بالرد على أوجه الدفاع دون الجري وراء أدلته وملاحقته دليلا دليلا شريطه أن تدلل بأسباب سائغة في العقل والمنطق على طرحها لمبني دفاع المتهم ولم ترد على دليل ساقه هذا الدفاع .

(نقض ٥ يناير ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

وكما قضى أيضا

مؤدي ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فان كان منتجا فعليها أن تقدر مدي جديته في إذا ما وجدت متسما بالجدية قضت إلى فحصه لتحقق على أثره في قضائها فان هي لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ٥١٩ سنه ٤٦ ق طعن رقم ٩٨٣ سنه ٤٨ ق جلسة ٨٠/٤/١٢ ٣١س مج ١ ص ١٠٦٩)

وإعمالا بجماع أحكام النقض طبقا لمفهومها القضائي

لتبين لنا وبجلاء أن أوراق الحكم الطعين جمعت بعض الدفوع التي أبداها المدافع عن الطاعن في مجلس القضاء .

والتي تمثلت في

أن التوكيل المدعي تزويره لم يتم ضبطه أو الإطلاع عليه أو على صورته الضوئية وهو أمر مانع لثبوت تزويره من المتهم الأول واشتراك الطاعن في إحداث ذلك ٠٠ وقد أسس ذلك على أن التزوير هو تغيير الحقيقة عن صحيحها فكيف يصح للنيابة العامة التنبؤ بوجود هذا التزوير في محرر لم تطالعه ولم يثبت تزويره بدليل فني يعتكز عليه في ذلك وهو ما انتهت لأجله نيابة مصر الجديدة إلى إصدار قرارها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة مما يبين معه تأكيدا أن فعل التزوير لم يتحقق على وجه اليقين والجزم أمام النيابة حتى تدين الطاعن بالاشتراك في أحداثه .

وهو ما أوضحته أحكام محكمه النقض في قولها أن المقرر أن يكون حكم الإدانة مبنيا على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبت بالدليل الفني .

(نقض ٢٢ يناير سنه ٧٧ مجموعه أحكام النقض س ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢)

وذلك الدفاع

قد جاء منكرا للاتهام الذي نسب إلى الطاعن وورد موصوفا بالدفاع الجوهري حيث يترتب عليه لو صادف صحيح القانون أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى لذا ألزمت محكمه النقض في العديد من أحكامها انفه الذكر محكمه الموضوع بتحقيق دفاع المتهم بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراح دفاعه وألا يصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .

إلا أن محكمه الموضوع

قد التفت كليا عن الرد على ذلك الدفاع بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه دون النظر إلى حيويته في تغيير وجه الرأي بالدعوى فلم تقسطه حقه في البحث والتمحيص كيفما يجب وفقا للقواعد العامة المتبعة في بحث الأدلة الجنائية .

بل أن محكمه الموضوع

لم تطالع ذلك التوكيل أو حتى أصله المدعي تغيير الحقيقة عليه على الرغم من عرض المدافع إلى ذلك وعلى الرغم مما يمثله هذا الفعل من إجراء جوهري في الإجراءات التي كان يتعين على محكمه الموضوع إعمالها وفقا للواجب الملقي عليها في تمحيص الدليل الأساسي في الإدانة وعرضه على بساط البحث والمناقشة بجلساتها حتى يتمكن المدافع من تحقيق أهداف دفاعه سالف الذكر .

حيث قضت محكمه النقض بان

من المقرر أن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها .

(طعن رقم ٢٧٠ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

ولما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين قد قضى بإدانة الطاعن دون تحقيق ذلك الدفاع وبما يحمله من إجراء جوهري كان يتعين على محكمه الموضوع إعماله حتى يسلم حكمها من النقض ٠٠ وهي بذلك أهدرت دفاعا كان متعلقا بتحقيق دليل يترتب عليه لو صح في عدم ثبوت تزويره تغير وجه الرأي فيها إلا أنها لم تعطه ذلك الحق رغم أن محكمه النقض أوجبت عليها ذلك .

في حكمها القائل

لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي فيها وإذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فان الحكم يكون معيبا مما يستوجب نقضه والإحالة .

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

وهو الأمر

الذي أصبح معه الحكم الطعين مخلا بدفاع الطاعن فيتعين بذلك نقضه والإحالة .

الوجه الثالث : **إخلال بحق الدفاع ٠٠ في عدم الرد على كل ما أورده الدفاع عن الطاعن من دفوع أبداها في محاكمه الطاعن وسطرت على محضر جلسة تلك المحاكمة بداية ٠٠ وفقا لما هو مقرر في المحاكمات الجنائية**

أن المحاكمات القانونية المنصفة تتطلب احترام حق الدفاع ولضمان هذا الاحترام تلتزم المحكمة

بالرد على كل أوجه الدفاع الجوهري ومن ثم فان الحكم الذي يخل بهذا الالتزام يكون مشوبا بعيب إجرائي هو الإخلال بحق الدفاع .

ومن جهة أخري ٠٠ ووفقا لقرينه الدليل الذي تؤسس عليه المحكمة اقتناعها فان إغفال الرد على أوجه الدفاع الجوهري يخل بمقدمات الأدلة التي أسست عليها المحكمة اقتناعها مما يشوب سلامه الاستقراء ويعيب الحكم في ذات الوقت بالقصور في التسبيب ووجه القصور هو ما شاب الاستقرار من عيب بسبب عدم الاحاطة بالأسباب التي أدت إلى اطراح الدفاع الجوهري .

وقد قضت محكمه النقض واستقرت على أن

الدفاع المسطور في أوراق الدعوى يكون واقعا قائما مطروحا دائما على المحكمة في أي مرحله تاليه وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه في أن لم يعاود الطاعن أثارته ٠٠ ذلك بان المسلم به أن مسلك الطاعن في شان هذا الدليل لان تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة الطاعن في الدعوى فإذا هي التفتت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين عله ذلك بشرط الاستدلال السائغ للمحكمة متي رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب دليل بعينه فإذا عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ – ٨٤ – ٤٤٢)

وقضى كذلك

انه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا انه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .

(مجموعه أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

وكذلك

إذا كان الدفاع الذي تمسك به الطاعن يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وان تتناوله في حكمها بيانا لوجه ما انتهي إليه قضاؤها بشأنه أما وهي قد التفتت كليه عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد أطرحته وهي على بينه من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان .

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣ ص ١١٢)

وحيث أن

للطاعن دفاع واقع وقائم مسطور وثابت بمحضر الجلسة المؤرخ -/-/- وقد ابدي في مرافعته أمام هيئه محكمه الموضوع ولم ينفك عنه الطاعن بل تمسك به وبالثمرة التي قد تنتج عنه لو أن محكمه الموضوع اتجهت صوبه وصوب تحقيقه وقد جمع ذلك الدفاع جماع الشروط التي وضعها المشرع حتى

تكون وجهه من وجهات الدفاع التي تستأهل الرد الصريح عليها فمنها من تضمن طلبا حقيقيا في مضمون دفعه ومنها ما يوصف بالدفاع الجوهري المؤثر في رأي وعقيدة المحكمة .

ويتضح ذلك في الآتي

- فدفاع الطاعن تضمن أولا طلبا حقيقيا في مضمونه وجوهره حيث ابتني أساسه معتكزا على :

أولا : أن التوكيل الرقيم ... لسنه عام الأهرام النموذجي هو ذاته التوكيل الأصلي المرفق صورته في محاضر قسم شرطه مصر الجديدة والتي تحرك في شانها الجنح أرقام ... ، ... ، ... لسنه جنح مصر الجديدة والذي يبيح التصالح والتنازل والإنابة في تلك الجنح جماعها وقد أوضح صحة ذلك التوكيل هو ما شهدت به موظفه الشهر العقاري السيدة/ ... والتي قامت بتحرير التوكيل وقررت حياله بأنه يبيح الإنابة والتصالح والتنازل .

- وذلك الدفاع تضمن طلبا حقيقيا دفينا في وجهه ٠٠ بمطالبته لهيئة محكمه الموضوع من مطالعه اصل التوكيل رقم ... لسنه عام الأهرام النموذجي حتى يتضح لها صحة ذلك الدفاع من أن التوكيل يبيح التنازل والتصالح والإنابة ٠٠ وطلبا أخر استند فيه إلى قواعد المحاكمات الجنائية ألا وهو سماع أقوال تلك الشاهدة لفحصها وفقا لما ابتني عليه ذلك الدفاع .

ثانيا : أبدي المدافع عن الطاعن كذلك دفاعا في أن المتهم الأول وقع باسمه الثلاثي على محاضر الجلسات في الجنح الثلاث سالفة الذكر مما يؤكد صحة حضوره إنابة عن الشاهد الثاني السيد الأستاذ/ ...

- وقد تضمن ذلك الدفاع طلبا أخر لهيئة المحكمة وهو أن تطالع محاضر الجلسات في حضور المدافع حتى يتسنى له مناقشه ذلك الدليل وإيضاح أوجه دفاعه حيالها وحيال ما يسقى من مطالعته وفحصه لها .

ثالثا : أستند في مرافعته دفعا للاتهام عن الطاعن وتأكيدا لكيديته عليه ٠٠ في أن تلك الشيكات المزورة تم إرفاقها من قبل المدعية بالحق المدني بصفتها حيث أن تلك الشيكات حملت الأرقام الإنجليزية الصادرة من البنك أي تم عرضها على موظف البنك المختص ولا يتم هذا العرض إلا من قبل المستفيد ومدون على تلك الشيكات أن المستفيد هو مؤسسه ... ممثله في المدعية بالحق المدني .

- وهو ما يطالب به محكمه الموضوع لفحص تلك الشيكات وفقا لما أثاره في دفاعه وألا تكتفي بمطالعتها مثلما هي حددت وصفا في محضر الجلسة المؤرخ -/-/-

وفى إجمال الدفاع انف الذكر

ما يبين معه أنها جميعا تستند إلى أمور محدده يترتب عليها اثر قانوني وهو بذاته ما اشترطه المشرع في الدفاع حتى يتضمن طلبا حقيقيا .

- وقد تضمن الدفاع فضلا عن ذلك دلائل جوهرية حيث أن جماعه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى .

حيث وضحت معالمه في

- الدفع بعدم توافر صفه الشريك في جانب الطاعن .
- الدفع بان ذلك الاتهام بني على مجرد افتراضات من النيابة العامة .
- الدفع بمخالفه النيابة العامة لقواعد الإثبات الجنائي .
- الدفع بخلو أوراق الاتهام من ثمة دليل إدانة ضد الطاعن .

وذلك الإجمال من الدفوع والتي وضحت تفصيلا سلفا

يبين أن جماعها حقق شرط الدفاع الجوهري لإنتاجها في أوراق الاتهام المطروح خلالها لأنها تشكك في جماع الأدلة التي تمسكت بها المحكمة لنسب الإدانة للطاعن .

وعلى الرغم من أن جماع دفاع ودفوع الطاعن من الدفاع الذي يستأهل الرد عليه .

إلا أن

محكمه الموضوع اطرحت ذلك كله من شمول حكمها له إيرادا وردا فلم تتعرض له في حكمها الطعين مخالفه بذلك ضوابط الرد على مثيل ذلك الدفاع ٠٠ حيث من المتعين عليها أما أن تجيب المدافع لذلك الدفاع وأما أن ترد عليه ردا سائغا يكفى لإطراحه .

حيث أوضحت ذلك محكمه النقض في حكمها

على المحكمة في سبيل أوجه الدفاع الجوهري أما أن تجيب الدفاع إلى طلباته في تحقيق الدعوى أو أن ترد عليه في حاله رفضها حيث يكفى قيام الحكم على أسباب تكفى لحمل قضائه بطرح الدفاع الجوهري .

(نقض ١٥ يناير سنه ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

(نقض ٨ نوفمبر سنه ١٩٤٣ مجموعه القواعد ج٦ رقم ٢٥٥ ص ٣٣٢)

وهو الأمر

الذي يهدر هذا الدفاع ويخل بحقوق المدافع عن الطاعن مما يتعين معه نقض ذلك الحكم الطعين والإحالة .

الوجه الرابع : **الإخلال بحق الدفاع في عدم إيراد أوجه الدفاع المسطور بحوافظ المستندات والرد عليها واقساطها حقها في البحث والتمحيص**

بداية ٠٠ ووفقا لما أرسته محكمه النقض

في أن الأدلة الجنائية وحده واحده متساندة وان مجموع تلك الأدلة هو ما يؤثر على عقيدة

المحكمة ويقينها فيما انتهت إليه من قضاء وهو ما يعني أن أدلة الاتهام تعد وحده واحده سواء ما كان منها قد توافر في تحقيقات النيابة أو في جلسة المحاكمة.

ونحن في هذا المقام نشير إلى ما سطرناه من دفاع مسطور على حافظه المستندات المقدمة طي تحقيقات النيابة العامة بشمال الجيزة .

وحيث كان ذلك وكانت محكمه النقض
تقول في أحكامها

من المقرر أن الدفاع المكتوب مذكرات كان أو حوافظ مستندات هو متمم للدفاع الشفوي وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيرادا وردا وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٩١/١/١٩ س ٤٢ – ٢٤ – ١٩١ طعن ٣١٣ لسنه ٥٦)

(نقض ٨٤/٤/٣ س ٣٥ – ٨٢ – ٣٧٨)

(نقض ٧٧/١/١٦ س ٢٨ – ١٣ – ٦٣)

(نقض ٧٦/١/٢٦ س ٢٧ – ٢٤ – ١١٣)

(نقض ٦٩/١٢/٨ س ٢٠ – ٢٨١ – ١٣٧٨)

وقضى أيضا

أن كان الثابت من المستندات التي يعتمد عليها الطاعن في إثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة في تقديمها لذلك مما يسوغ للمحكمة الإلتفات عنها ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى وكانت المحكمة لم تعني بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه .

(نقض ٥٢/٥/٢٠ – س ٣ – ٣٦٤ – ٩٧٧)

وكذا

تمسك الطاعن بدلاله المستندات المقدمة منه في نعي ركن الخطأ يعد دفاعا هاما في الدعوى ومؤثرا في مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالا إلي هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعي بتمحيصه بلوغا إلي غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلاله في نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور .

(نقض ٧٣/٢/١١ س ٢٤ – ٣٠ – ١٤٦)

وأيضا

الدفاع المثبت في صفحات حافظه المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية وسكوت الحكم عنه إيرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له .

(نقض ٧٣/٢/١١ س ٢٤ – ٣٢ – ١٠١)

كما قضى

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذي أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتا لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهي على بينه من أمره وبعد أن قامت بما ينفي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في البيان ويعجز محكمه النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ومن ثم يتعين نقضه والإعادة دون حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ٨٨/١/٤ – ٣٩–٣–٦٦)

وكما قضى

لما كان من المقرر في قضاء محكمه النقض المدنية والجنائية على حدا سواء انه إذا كان الحكم قد اقتصر على الإشارة إلى المستندات المقدمة في الدعوى والتحقيق الذي اجري منها ولم يبين وجه ما استدل به من ذلك على ثبوت الحقيقة التي أسس عليها قضاءه فهذا قصور في التسبيب يستوجب نقضه

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٩ طعن رقم ١٨ سنه ١٥ ق الجزء الأول من مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاما ص ٥٥٩)

وكذلك

إذا لم يتحدث الحكم عن مستند هام في الدعوى رغم تمسك الخصم ذي المصلحة بما فيه من الدلالة على صحة دعواه فانه يكون معيبا بقصور أسبابه .

(المرجع السابق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢ طعن رقم ١٤٠ سنه ١٥ ق ص ٥٥٤ قاعدة ١٠٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه أوراق الاتهام أن المدافع عن الطاعن قد قدم لنيابة شمال الجيزة حافظه مستندات انطوت بداخلها على مذكره نيابة مصر الجديدة ٠٠ والصادر حيالها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عندما أعيدت التحقيق للمرة الثانية في ذات وقائع الاتهام والمعاد للمرة الثالثة ولكن بنيابة شمال الجيزة ٠٠٠ وقد حملت على وجهها دفاعا للطاعن بعدم جواز إعادة التحقيقات لسابقه الفصل فيها بقرار النيابة سالف الذكر فضلا عن تأكيد كذب ادعاءات المدعية بالحق المدني .

وقد استدل المدافع بتلك الحافظة وما تضمنته

أمام هيئه محكمه الموضوع معتكزا عليها فيما أبداه من دفع عدم قبول الدعوى لسابقه صدور قرار فيها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

وعلى الرغم من ذلك كله

إلا أن محكمه الموضوع التفتت عن ذلك المستند وما يحمله في طياته من دفاع جوهري مؤثر على رأيها بتغيره في وجه الإدانة ونسبتها إلى الطاعن ٠٠ لما قد يتضح لها من مطالعته ٠٠ من إعادة التحقيقات في موضوع الاتهام أكثر من مره ٠٠ أمام نيابة مصر الجديدة وتنتهي تلك التحقيقات إلى التقرير بالأوجه ٠٠ مما يؤكد إصرار النيابة العامة على عدم كفاية الأدلة لنسبه الإدانة للطاعن.

وهو الأمر

الذي تكون معه محكمه الموضوع لم تلتزم في تعرضها لدفاع الطاعن المسطور على حوافظ المستندات على الرغم من انه متمم لدفاعه الشفوي إيرادا له وردا عليه فلم تسردها في حكمها الطعين ولم تقسطها حقها في البحث والتمحيص مع أن ما تضمنته يعد دفاعا يغير وجه الرأي في الدعوى مما ينبئ بإخلال جسيم في حقوق الدفاع استطال إلى الحكم المطعون فيه فيتعين نقضه والإحالة .

أما عن طلب وقف التنفيذ

فلما كان يجوز للمتهم الصادرة ضده عقوبة مقيده للحرية أن يطلب وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في موضوع الطعن بالنقض ٠٠ عملا بأحكام القانون رقم ٢٣ لسنه ٩٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض .

ولما كان الثابت أن العقوبة المقيدة للحرية موضوع الحكم الطعين تمثل خطرا على المتهم يتعذر تداركه إذا ما تم تنفيذ هذا الحكم لاسيما وان الثابت من أسباب الطعن بالنقض أن الطعن مرجح نقضه للأسباب انفه الذكر والتي يبين من مطالعتها أنها مواكبه لصحيح حكم القانون .

هذا فضلا عما هو ثابت بالأوراق من حاله المتهم الصحية والتي قد تتدهور بسبب تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ٠٠ إضافة إلى انه طاعن بالسن بما لا يتسنى معه مواجهه هذه العقوبة التي صدرت ضده دون سند من الواقع والقانون ٠٠ وفى الوقت الذي يدير فيه الطاعن عدد من الشركات بها مئات من العاملين وأسرهم ٠٠ وان في تنفيذ الحكم على الطاعن ما يؤثر سلبا على إدارة هذه الشركات بما ينعكس أثره على العاملين بها ٠٠ الأمر الذي يتوافر معه ركني الجدية والاستعجال مناط طلب وقف التنفيذ وهو الأمر الذي يلتمس من اجله الطاعن وقف تنفيذ العقوبة لحين الفصل في موضوع الطعن .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة هيئه محكمه النقض الموقرة الحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثنيا : بتحديد اقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم .... لسنه جنايات العجوزة والمقيد برقم ... لسنه كلي جنايات الجيزة والصادر بجلسة -/-/- .

والقضاء

اصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

احتياطيا: بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمه استئناف القاهرة للفصل في موضوعها مجددا أمام دائرة جنايات الجيزة بهيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامى بالنقض

بأسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عمار إبراهيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ومنصور القاضي

ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة

ومحمود قزامل

وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / ناجي عز الدين .

وأمين السر السيد / محمد احمد عيسى .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ١٧ من ربيع الآخر سنة هـ الموافق ٢٥ من مايو سنة م ٠

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ... لسنة وبجدول المحكمة برقم ... لسنة القضائية

المرفوع من

.....

..... المحكوم عليهما

ضـد

النيابة العامة ... " بصفتها " المدعية بالحقوق المدنية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- ... ، ٢- ... " طاعنين " ، ٣- ... " محكوم عليه " في قضيه الجناية رقم ... لسنة العجوزة (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ... لسنة الجيزة) بأنهم في غضون عام بدائرة قسم العجوزة - محافظة الجيزة - المتهم الأول :- (أ) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو التوكيل رقم لسنة ب عام الأهرام بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بان أنشأ المحرر سالف الذكر على غرار المحررات الصحيحة بان نسبه زورا إلى مؤسسة ....(موكل) والى نفسه بصفته وكيلا عنها على النحو المبين بالتحقيقات ٠ (ب) اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هما أمين سر جلسة جنح

مصر الجديدة والجزئية والمنعقدة بتاريخ -/-/- و -/-/- و-/-/- في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محاضر جلسات القضايا أرقام ... و ... و ... لسنة جنح مصر الجديدة حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلها واقعه مزوره في صوره واقعه صحيحة مع علمه بتزويرها بأن مثل في تلك القضايا وأثبت بمحاضر جلساتها حضوره بصفته وكيلا عن مؤسسه ... وأقر بالتصالح والتنازل عنها على غير الحقيقة دون أمين السر ذلك فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة ٠ (ج) استعمل المحرر المزور موضوع التهمه الأولى بأن قدمه إلى محكمه مصر الجديدة الجزئية مع علمه بتزويره على النحو الوارد بالتحقيقات ٠ المتهمان الثاني والثالث :- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو التوكيل رقم ... لسنة ب عام الأهرام النموذجي "موضوع التهمه الأولى " بأن اتفقوا معه على ذلك بان ساعداه وأمداه بالمعلومات اللازمة لتزويره والمثول به أمام محكمه جنح مصر الجديدة وإقراره بالتخالص والتنازل عن القضايا المقامة ضدهما فوقعت الجريمة بناءا على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ٠ المتهمان الأول والثاني :- ارتكبا تزويرا في محرر عرفي هو صور الشيكات أرقام والمستحق الدفع في -/-/- و والمستحق الدفع فى -/-/- و والمستحق الدفع في -/-/- والمنسوب صدورها للثاني لصالح مؤسسة ... بأن اصطنعوها على غرار الشيكات الأصلية الثلاث والمتداول قضيتها أمام محكمة جنح مستأنف الدقي وذلك على النحو الثابت بتقرير الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير ٠ المتهم الأول أيضا :- استعمل المحررات سالفة البيان وهو عالم بتزويرها بأن قدمها في القضية رقم ... لسنة ١٩٩٩ جنح مصر الجديدة ٠ وأحالتهم إلى محكمه جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ٠

وادعت المجني عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ألفى وواحد جنيه على سبيل التعويض مؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثاني غيابيا للثالث في ٥ مايو سنة عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وبمعاقبة كل من الثاني والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزامهم جميعا بان يؤدوا متضامنين للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

فطعن كل من المحكوم عليهما الأول والثاني والأستاذ/ محمد الجندي المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض في ١٦ من مايو و٢٨ من يونيه و ٥ من أغسطس سنة وقدمت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن عن المحكوم عليهما في ٢٦ و ٢٧ من يونيه و ٣ من يوليه سنة موقعا عليها من الأستاذ / حمدي خليفة المحامي ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمه

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

من حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهما استوفى الشكل المقرر في القانون ٠

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدان الأول بجرائم التزوير في محررات رسميه واستعمالها والثاني بالاشتراك مع الأول في تزوير تلك المحررات وبارتكاب تزوير في محررات عرفيه واستعمالها قد شابه الإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن المدافع عن الطاعن الأول اختتم مرافعته بالتصميم على سماع شهود الإثبات في حاله عدم القضاء بالبراءة – كما هو مدون على حافظة مستنداته المقدمة بجلسة المرافعة – بيد أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وتساند الحكم في قضائه بإدانة الطاعن الثاني إلى أنه هو المحرر لبيانات صور الشيكات الضوئية موضوع التزوير استنادا إلى ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي وهو ما خلا من إثباته ذلك التقرير مما يعيبه ويستوجب نقضه ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ٨ أبريل سنة التي حجزت فيها الدعوى للحكم أن المدافع عن الطاعن الأول قدم حافظه مستندات مدونا عليها طلبه البراءة واحتياطيا كطلب جازم استدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأصل في المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولا صريحا أو ضمنيا وإذ كان ذلك وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا وأن الدفاع المكتوب في مذكره مصرح بها – ومن هذا القبيل حافظه المستندات – هو تتمه للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها فإن نزول المدافع عن الطاعن – بادئ الأمر – عن سماع الشهود واسترساله في المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه في العودة إلى التمسك بطلب سماعهم طالما كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعد ٠ لما كان ذلك ، وكان طلب الدفاع في ختام مرافعته أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم – كما هو مدون على حافظة المستندات المقدمة منه بالجلسة – طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة وإذ كان الحكم قد قضى بإدانة الطاعن الأول اكتفاء باستناده إلى أقوال شهود الإثبات في التحقيقات دون الاستجابة إلى طلب سماعهم فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ٠ لما كان ذلك ، ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى وأنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات

وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه – ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعن الثاني إلى تقرير الطب الشرعي بما أثبته من إنه هو المحرر لبيانات صور الشيكات الضوئية – محل التزوير وهو ما لا أصل له في الأوراق فإنه يكون قد أورد في مقام التدليل على ثبوت الجريمة في حق الطاعن المذكور وقائع لا أصل لها في الأوراق كان لها أثر في منطق الحكم ولا يغني في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعه بحيث إذا سقط احد منها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ٠ لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمه جنايات الجيزة لتفصل فيها من جديد دائرة أخري ٠

أمين السر رئيس الدائرة

مذكـــــــره
بأسباب الطعن بالنقض
" جنائـــــــي "
قتـــــل عمـــد

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من

السيد الأستاذ/ حمدي أحمد محمد خليفة المحامي بالنقض وكيلا عن :

السيد / ..... (**طاعن**)

ضـــد

ورثة المرحوم / .....

السيد / ..... (**مطعون ضدها**)

النيابة العامة (**سلطة اتهام**)

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي-
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧
دبي – ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١ – ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥
ك :

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507
Dubai : 00971561410105 – 00971501114231
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا علي الحكم

الصادر من محكمة جنايات شبين الكوم بتاريخ -/-/- في القضية رقم ..... لسنة منوف المقيدة برقم .... لسنة كلي شبين الكوم القاضي في منطوقة حكمت المحكمة حضوريا

بمعاقبة الطاعن وآخرون هم المتهمون من الثالث حتى التاسع وغيابيا للثاني والعاشر عن التهمتين الأولي والثانية بالسجن المشدد عشر سنوات وبمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهمة الثالثة عما أسند إليهم وإلزامهم بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرون هم المتهمون من الثاني حتى العاشر لأنهم في يوم-/-/- بدائرة منوف محافظة المنوفية

أولا : قتلوا المجني عليه الأول عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله واتفقوا فيما بينهم علي ذلك وأعدوا لذلك الغرض أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص (عصي) وتوجهوا إلي حيث أيقنوا تواجده وما أن ظفروا به حتى قام المتهمين من الثاني إلي الرابع بتكبيل المجني عليه بأيديهم وشل حركته ثم أجهز عليه الأول بأن كال له عدة ضربات بالأداة التي يحملها (عصي) علي رأسه قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة يشدون من أزرهم ويسهلون مهمتهم والحيلولة دون تدخل أحد لمنعهم من تنفيذ جريمتهم وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخري وهي أنهم في ذات الزمان والمكان شرعوا في قتل المجني عليه الثاني عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله واتفقوا فيما بينهم علي ذلك وأعدوا لذلك الغرض أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص (عصي) وما أن ظفروا به حتى قام المتهمين من الثاني إلي الرابع بتكبيله بأيديهم ثم كال له الأول عدة ضربات بالأداة التي يحملها في أنحاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة يشدون من أزرهم ويسهلون مهمتهم والحيلولة دون تدخل أحد لمنعهم من تنفيذ جريمتهم إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليه الثاني بالعلاج .

وعليه طالبت النيابة

معاقبة الطاعن وآخرون بالعقوبة الواردة بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون

العقوبات .

وإذاء ذلك

قدم الطاعن للمحاكمة .. إلا أن هيئتها لم تساير النيابة العامة في قيدها ووصفها للاتهام واستقر في يقينها من أن الطاعن والمتهمين الباقين :

١- ضربوا عمدا مع سبق الإصرار المجني عليه الأول بأن توجهوا إلي منزله وقام الطاعن بضربة علي رأسه باستخدام عصا عدة ضربات حال تواجد المتهمين جميعا بمسرح الواقعة يشدوا من أزره وأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضي إلي موته .

٢- أحرزوا أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص عصي دون أن يكون لحملها أو إحرازها مسوغ قانوني من الضرورة المهنية أو الشخصية .

٣- الطاعن ضرب المجني عليه الثاني وأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله مدة تزيد عن عشرين يوما .

وطالبت معاقبة الطاعن والمتهمين

بالعقوبة الواردة بالمواد ١/٢٣٦ ، ٢ و ١/٢٤١ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٢٥ مكرر/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل والبند ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول .

وعليه

صدر القضاء بالسجن المشدد للطاعن وآخرون لمدة عشرة سنوات عن التهمتين الأولي والثانية وحبس الطاعن منفردا مع الشغل لمدة سنة عن التهمة الثالثة .. الخ

وحيث أن

ذلك القضاء قد خالف القانون وقصر في أسبابه وأفسد فيما استدل به وأخل بحق الدفاع .. مما حدا بالطاعن نحو الطعن عليه بالنقض من محبسه بتاريخ / / وقيد الطعن برقم لسنة مستندا في طعنه علي ما يلي :

أسباب الطعن

السبب الأول : **عيب أصاب الحكم الطعين بمخالفته للقانون وتأويله عن صحيح مواده مما يبطل ما انتهي إليه من قضاء**

الوجه الأول : **الخطأ في تطبيق القانون في نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات**

بداية .. تعود مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه إلي سوء تفسير المحكمة للقانون الواجب التطبيق .. وتأويلها له يتمثل في تطبيقه علي الواقعة المطروحة أمامها ولكن عند هذا التطبيق تعطي

للقانون خلاف معناه الحقيقي وتسيء في تفسيره خاصة تطبيق العقوبة المقضي بها في مواده .

(الدكتور / محمود نجيب حسني – دور محكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات ص ٢٨٧ وما بعدها)

وحيال ذلك فإن المنطق القضائي

والمبدأ القانوني

بأن تتمثل الجريمة بحسب الأصل في واقعة تخالف نصا من نصوص قانون العقوبات .. وبهذه المخالفة تنال الواقعة التكيف القانوني الخاص بالجريمة علي أنه في بعض الأحوال قد يرتكب الجاني .. عدة جرائم بغرض واحد ارتبطت ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة .

وحيال ذلك

أورد المشرع العقابي استثناءا في مواده .. وأوجب تطبيقه سواء من النيابة حال مباشرة تحقيقاتها أو من المحكمة الجنائية حال إحالة المتهم إليها بأن تعتبر كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

وإعمالا لذلك

نص في المادة ٣٢ في فقرتها الثانية من قانون العقوبات علي أنه

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

وفي ذلك

استقر قضاء النقض علي أنه

الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت علي أنه إذا وقعت جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أن مناط تطبيق الفقرة المشار إليها تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصل.

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٨)

وحيث كان ذلك

فإن الثابت أن الاتهام فيما قام عليه من أفعال نسبت للطاعن ارتكابها وآخرون .. سواء كيفما وصفتها النيابة العامة أو كيفما أستقر وصفها في عقيدة هيئة المحكمة .. فإنها اعتداء من فريق علي أخر . بفعل الضرب بأداة العصي والقائم بالفعل المادي وفقا للاتهام هو الطاعن وشاركه في ذلك باقي

المتهمين بتكبيلهم المجني عليهما فأصيب الأول ضربا علي رأسه فأفضي ذلك لموته وأصيب الثاني بأنحاء متفرقة من جسده .. وهذا لما ابتغاه الطاعن والمتهمين فرضا لفعلتهم لإنهاء ما بينهم من خلافات كيفما أوردت محكمة الموضوع في قضائها تدليلا علي سبق الإصرار والترصد في الاعتداء .

وهذا الوصف

الوارد بأوراق الاتهام وأسباب القضاء الطعين يتضح منه وبجلاء أن الطاعن إذا ما صح اقترافه لهذه الأفعال .. فهو وغيره من المتهمين ارتكبوا عدة جرائم تنفيذا لغرض واحد وهو إنهاء ما بينهم والمجني عليهما من خلافات فقام المتهمون من الثاني حتى الرابع بتكبيل الأول واعتدي الطاعن ضربا عليه ومن ثم قاموا بتكبيل الثاني واعتدي الطاعن ضربا عليه فرغم مخالفة ذلك لصحيح واقعة الاتهام إلا أنه في مجمله هو تعدد جرائم ارتكبها الطاعن (على فرض صحة ذلك) والمتهمين كمجموعة واحدة انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة لا تقبل التجزئة .

وقد دلل علي ذلك صراحة

ما قرر به المجني عليه الثاني في شهادته واصفا الفعل المرتكب من أن الطاعن والمتهمين حضروا واقتحموا مسكنهم وقام المتهمين من الثاني إلي الرابع بتكبيل المجني عليه الأول ثم انهال الطاعن بتوجيه عدة ضربات علي رأسه ثم قاموا بالتوجه نحوه وكرروا فعلتهم معه وأحدثوا إصابته وقد ساير تلك الشهادة التحريات واستدلت بهما محكمة الموضوع في إدانتها للطاعن .

وذلك الفعل

المتلازم بوحدة الغرض والذي أنظمته خطة جنائية واحدة بفعلين متماثلين هو الاعتداء علي المجني عليهما الواحد تلو الأخر وبذات الوصف (التشكيل والاعتداء ضربا بالعصي) .. فقد أوجب القانون حياله بمعاقبة الجناة بأن يوقع عليهم عقوبة واحدة هي تلك المقررة لأشدها.

(طعن رقم ٣٥١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦)

إلا أنه وعلي الرغم من ذلك

ومن التفات النيابة العامة عن تحقيق نص تلك المادة فقد كان من المتعين علي محكمة الموضوع تدارك ما أخطأت فيه النيابة تطبيقا لحكم القانون وتصدر قضائها إذا ما رأت الإدانة بالعقوبة الأشد لتلك الجرائم وإن لم تفعل ففي ذلك مخالفة للقانون تبطل ما صدر عنها من قضاء.

وهو ما اقترفته الهيئة الموقرة مخالفة صريحة منها للقانون واجب التطبيق مصدرة القضاء الطعين بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد عن الجريمة الأولي والحبس مع الشغل عن الثانية رغم أن كلاهما فعلين مرتبطين تنفيذا لغرض واحد .

وحيث استقر القضاء علي أنه

الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد .

(طعن ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٥)

وهو أمر خالف القانون فيما نص عليه بحكم مادته يبطل معه القضاء الطعين فيتعين نقضه مع الإحالة .

الوجه الثاني : الخطأ في تطبيق القانون بعدم تنبيه دفاع الطاعن نحو تعديل المحكمة لقيد ووصف الاتهام عما طلبت النيابة معاقبته عليهما

حيث أن

النيابة العامة قدمت الطاعن للمحاكمة علي وصف وقيد مفاده :

أولا : قتلوا المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله واتفقوا فيما بينهم علي ذلك وأعدوا لذلك الغرض أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص (عصي) وتوجهوا إلي حيث أيقنوا تواجده وما أن ظفروا به حتى قام المتهمين من الثاني إلي الرابع بتكبيل المجني عليه الأول بأيديهم وشل حركته ثم أجهز عليه الأول بأن كال له عدة ضربات بالأداة التي يحملها (عصي) علي رأسه قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة يشدون من أزرهم ويسهلون مهمتهم والحيلولة دون تدخل أحد لمنعهم من تنفيذ جريمتهم وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخري وهي أنهم في ذات الزمان والمكان شرعوا في قتل المجني عليه الثاني عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله واتفقوا فيما بينهم علي ذلك وأعدوا لذلك الغرض أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص (عصي) وما أن ظفروا به حتى قام المتهمين من الثاني إلي الرابع بتكبيله بأيديهم ثم كال له الأول عدة ضربات بالأداة التي يحملها في أنحاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة يشدون من أزرهم ويسهلون مهمتهم والحيلولة دون تدخل أحد لمنعهم من لتنفيذ جريمتهم إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليه الثاني بالعلاج .

وعليه طالبت النيابة

معاقبة الطاعن وآخرون بالعقوبة الواردة بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات .

إلا أن محكمة الموضوع

لم تسايرها فيما انتهت إليه .. وقامت بتعديل وصف وقيد الاتهام بأن جعلته :

١. ضربوا عمدا مع سبق الإصرار المجني عليه الأول بأن توجهوا إلي منزله وقام الطاعن بضربة علي رأسه باستخدام عصا عدة ضربات حال تواجد المتهمين جميعا بمسرح الواقعة يشدوا من أزره وأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضي إلي موته.
٢. أحرزوا أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص عصي دون أن يكون لحملها أو إحرازها مسوغ قانوني من الضرورة المهنية أو الشخصية .
٣. الطاعن ضرب المجني عليه الثاني وأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله مدة تزيد عن عشرين يوما .

وعاقبت الطاعن والمتهمين

بالعقوبة الواردة بالمواد ١/٢٣٦ ، ٢ و ١/٢٤١ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٢٥ مكرر/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل والبند ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول .

وعليه

فقد قامت محكمه الموضوع بتغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهمين جميعا ٠٠ دون تقيد منها بالوصف الذى اسبغ على هذه الواقعه من النيابه العامه .

" ومحكمه الموضوع فى ذلك "

" عملت بالحق الذى خوله "

" لها القانون وتواترت "

" على ايضاحه احكام محكمتنا "

" العليا محكمه النقض فى "

" العديد من احكامها حيث "

" نصت على "

المحكمة ملزمة بان تنزل الحكم الصحيح على الواقعة التى رفعت بها الدعوي غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى اسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لاحكامه .

(١٩٨٧/٦/١١ احكام النقض س ٢٨ ق ١٣٥ ص ٧٥٦)

وقضى

الاصل ان محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة

المسندة الى المتهم وان واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها على جميع لبوفها واوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا .

(١٩٧٨/٥/١٥ احكام النقض س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦)

(١٩٧٧/٣/٣١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

ولكن

وعلي الرغم من ذلك

فلم تنبه الطاعن الى هذا التغيير ٠٠ لتحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد ٠٠ وهو الامر الذى اوجبه عليها القانون ٠٠ كيفما اعطاها الحق فى ذلك التغيير وهو مايعتبر من جانبها خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحقوق الدفاع .

وتفصيل ذلك يكون في الاتى

ان المحكمه استعملت الرخصه المخوله لها بالماده ٣٠٨ اجراءات جنائية والتى جري نصها على مايلى (للمحكمه ان تغير فى حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديله باضافه الظروف المشددة التى ثبت من التحقيق او من المرافعة فى الجلسة ولوكانت لم تذكر بأمر الإحالة او التكليف بالحضور ٠٠ ولها ايضا اصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى امر الاحاله او فى طلب التكليف بالحضور وعلى المحكمه ان تنبه المتهم الى هذا التغيير وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف اوالتعديل الجديد اذا طلب ذلك .

ولكن

المحكمه ركنت للماده ٣٠٨ اجراءات ٠٠ فاستخدمت حقها فى تعديل وصف الاتهام ٠٠ ولكنها لم تؤدي ماعليها من واجب نحو تنبيه المتهم الى هذا التغيير ٠٠ وهذا خطأ فى تطبيق القانون ٠٠ واخلال بحق الدفاع يتعين معه نقض الحكم والاحاله

لاسيما وأن المشرع قد نص

على هذا القيد استثناء في الماده ٣٠٨ اجراءات جنائية فى شقين الاول حق للمحكمه والثاني واجب عليها ويتمثل الشق الاول فى سلطه المحكمه فى تغيير الوصف القانوني للفعل وفى تعديل التهمه باضافه الظروف المشدده التى ثبت من التحقيق او من المرافعه فى الجلسه ولوكانت لم تذكر بامر الاحاله اوبالتكليف بالحضور ٠٠ ولها ايضا اصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو فى عباره الاتهام مما يكون فى امر الاحاله او فى طلب التكليف بالحضور

ويتمثل الشق الثاني وهو الواجب الملقي على المحكمه حين تستخدم حقها فى التغيير اوالتعديل اوالاصلاح اوالتدارك ان تنبه المتهم الى هذا التغيير وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف

اوالتعديل الجديد اذا طلب ذلك .

ويفسر هذا النص الاجرائى بالغايه منه ... وهذه الغايه ذات شقين – حق وواجب الشق الاول – اعطاء المحكمه حق سلطه التغيير حتى لايكون هناك تشتيت للعداله الجنائية بدون مبرر وهذا حقها .

الشق الثاني – ضمان حق المتهم فى الدفاع عن نفسه ٠٠ ويتمثل فى واجب المحكمه فى تنبيه المتهم اومدافعه .

وبالتالى

فان الغايه من هذه القاعده الاجرائيه ٠٠ المنصوص عليها بالماده ٣٠٨ اجراءات قد تحققت فى الطعن الماثل بالنسبه لحق المحكمه فى تغيير وصف الاتهام ٠٠ ولكنها لم تتحقق بالنسبه لواجب المحكمه فى تنبيه المتهم اومدافعه الى هذا التغيير ٠٠ مما ينطوي على اخلال بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه ٠٠ يتعين معه نقض الحكم والاحاله .

وقد تواترت فى ايضاح ذلك الواجب

الملقي على عاتق محكمه الموضوع اراء الفقهاء

حيث ٠٠ يري الدكتور مامون سلامه فى مؤلفه الاجراءات الجنائيه فى التشريع المصري ٠٠ طبعه ١٩٧٣ صفحه ٦٢٥ ومابعدها (فى جميع الفروض التى تباشر فيها المحكمه سلطتها فى تغيير الوصف القانوني للواقعه اوتغيير التهمه باضافه الظروف المشدده اوبتصحيح الخطأ المادي وتدارك السهو يجب على المحكمه ان تكفل للمتهم حقه فى الدفاع ومن ثم يتعين عليها تنبيه المتهم ومدافعه ان وجد الى هذا التغيير ٠٠ م ٣٠٨ .

وهذه القاعده هي تطبيق للمبدأ السابق تقريره والقاضى بوجوب اعلام المتهم بالتهمه المسنده اليه فى امر الاحاله او ورقه التكليف بالحضور حتي يتمكن من اعداد دفاعه بناء على الاتهام الموجه اليه .

وعليه

فاذا اجرت المحكمه ذلك التغيير اوالتعديل دون ان تنبه المتهم الى ذلك فانها تكون قد اخلت بحق المدافع فى الدفاع مما يترتب عليه بطلان ماتم من اجراء وماترتب عليه من حكم فى الدعوي بناء على الوصف اوالتغيير الجديد .

ويستطرد الدكتور مامون سلامه قائلا

ولاشك ان هذا الاتجاه الذى تبنته محكمه النقض فى كثير من احكامها هو فى غايه الخطوره من حيث الاخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(مثال : حكم النقض محل الاشاره جلسه ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ رقم ٧١ ص ٣١٠ سابق الذكر)

فحق المتهم فى الدفاع لاترتبط بجسامه اوتفاهه الجريمه المنسوبه اليه وانما هو يتلازم مع

الاتهام الموجه اليه فالمتهم بواقعه معينه يلزم ان توفر له المحكمه كل سبل الدفاع ٠٠ فاذا كان المتهم قد دفع التهمه المنسوبه اليه بناء على وصف قانوني معين فلا شك ان من حقه ان يسوق دفاعه بناء على أي وصف اخر تري المحكمه اضفاؤه على الواقعه حتى ولو كانت وصفا اخف من الاول ولم يتضمن ايه اضافه للوقائع المنسوبه اليه ٠٠ فيما لاشك فيه ان حق الدفاع يتضمن ليس تفنيد الادله فحسب وانما ايضا نفى الصله غير المشروعه عن الفعل باثبات ان الوقائع لاتدخل تحت اى نموذج تشريعي من نماذج التجريم

ويستطرد الفقيه قائلا

وبناء عليه نري ان عدم تنبيه المتهم الى التغيير اوالتعديل ايا كانت صوره يعتبر اخلالا بحق الدفاع وسواء اكان التعديل باستبعاد بعض عناصر الواقعه اوباعطائها تكييف مختلف عن الوصف الذى طرحته النيابه العامه

وبذلك وبناء على ماسلف

يكون الحكم الطعين قد استخدم حقه فى تعديل القيد والوصف دون العمل بالواجب الذى شرعه القانون فكان يتعين على المحكمه ان تفطن الى ذلك وان تنبه الدفاع الى هذا التغيير وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف وهذا التعديل الجديد ٠٠ اما وانها لم تفطن الى ذلك وعلى ما اوجبه القانون فى هذا الخصوص فى المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع

(طعن ١٩٥٥/١٢/١٢ احكام النقض س ٦ ق ٢٣٤ ص ١٤٧٠)

وعليه

يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون فيما يخص الفقره الاخيره من الماده ٣٠٨ اجراءات فضلا عن ماشابه من خطأ الاخلال بحق المتهم فى الدفاع مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم والاحاله .

السبب الثاني : القصور في التسبيب

الوجه الأول : قصور محكمة الموضوع في عدم احاطتها بواقعات الاتهام الماثل عن بصر وبصيرة وعدم إلمامها ببيانها وفقا للثابت بأوراقها المطروحة عليها مما أدي إلي اضطراب صورتها واختلالها وعدم استقرارها في عقيدتها

بداية .. إن من المقرر في المبادىء الفريدة التي أرستها المحكمة العليا محكمة النقض أن ملاك الأمر في فهم صورة الواقعة وتحصيل تصويرها لمحكمة الموضوع تحصيلها مما يطمئن له ضميرها ويرتاح إليه وجدانها وهو من اطلاقاتها فلا سلطان لأحد عليها فيه ولا جناح أو مأخذ فيما تورده مادام له

اصل صحيح ومعين وثابت في الأوراق لأنها تستمد عقيدتها من كل ورقه من أوراق الدعوى تعد مطروحة عليها .

إلا أن .. حد ذلك

أن تورد في حكمها ما يقطع في الأدلة علي أنها قرأت أوراق الدعوى قراءة مبصرة .. بل وأحاطت بأدلة الإثبات والنفي عن بصر وبصيرة ووازنت بينها .

وهو ما استقر عليه قضاءا من أنه

يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا كما يجب عليها إن تستعرض الواقعة برمتها وإلا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا ويتعين نقضه .

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤٠ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

وليس ذلك فحسب

بل يتعين عليها كذلك أن يكون حكمها مبرأ من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور وإلا تبني قضاءها علي الفروض والاحتمالات المجردة لأن الدليل إذا خالطته الاحتمالات سقطت صلاحيته في الاستدلال .

هذا .. وحتى يستقيم قضاء الحكم وبنيانه

وتكتمل له شروط صحته وكيانه أن ينبذ وينتبذ تقطيع أوصال الدعوى ومسخها أو يحرفها إلي غير مؤادها أو يفترض العلم استنادا إلي قرينة يفترضها من عندياته أو بنشوئها باجتهاد غير محمود أو يضرب في غير مضرب .

وهذا لما هو مقرر

أن الأحكام الجنائية تبني علي تحصيل ملموس من هيئة المحكمة لواقعات التداعي وأن توردها في مدوناته بصورة منظومة متناغمة تنم عن أن محكمة الموضوع قد تفهمت الوقائع علي نحو صحيح تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها بالإدانة أو البراءة علي السواء .. وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطابق تلك الوقائع مع النتيجة التي انتهي إليها .

فإذا كان ذلك

وكان الحكم الطعين في مقام تصوير الواقعة قد خانته فطنة القضاء وفروضه وأصوله وسننه فضل الطريق وجنح جنوحا مؤسفا حيث قصرت رؤيته وضلت بصيرته وتمثل ذلك فيما سطره بمدوناته في شأن تحصيله لواقعات الاتهام حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن وجدانها إليه من أن المتهمين من الثاني إلي الرابع قاموا بتكبيل المجني عليه الأول ومن ثم انهال عليه الطاعن ضربا بالعصي علي رأسه وأعادوا ذات الفعل مع المجني عليه الثاني وباقي المتهمين تواجدوا علي مسرح

الجريمة يشدون من أزرهم .

وهذا التصور المخالف لحقيقة الواقعة

انحصر عنه ما ورد عن الاتهام في أوراقه من شيوع في التعدي ضربا بالعصي ما بين المجني عليهما وذويهما كفريق والطاعن والمتهمون كفريق أخر .. علي نحو لا يتساير معه التصور الذي استقر في ذهن وعقيدة محكمة الموضوع .. وقد أكد ذلك .. تعدد الإصابات في كلا الفريقين وكم متهم وقع مصابا وفقا لما وصف بالتقارير الطبية العديدة المرفقة بالأوراق والتي انطوت علي الإصابات المحدثة في أنحاء متفرقة من جسد المتهمين والتي أفردت لها النيابة العامة اتهاما مستقل نسخت عنه الأوراق .. إلا أنه .. كان مطروح علي بساط محكمة الموضوع وكان يتعين عليها استيعابه وصولا لصورة الواقعة في حقيقتها دونما مسايرة النيابة العامة وما شهد به المجني عليه الثاني ملتفتة عن بحث أوراق الاتهام وما انطوت عليه من تصور مخالف لما سايرته

علي الرغم من أن

لتلك الواقعة الواضح صورتها بالأوراق أثرها في سرد مضمونها علي أوراق الحكم الطعين فيما انطوت عليه من شيوع في التعدي المتبادل ما بين طرفي الاتهام وهو ما دفع به المدافع عن الطاعن وتمسك به أمام محكمة الموضوع مطالبا ببراءته مما نسب إليه .. فضلا عن أن الواقعة في تصويرها تؤكد عدم مشاركة الطاعن في التعدي .. نظرا لكبر سنه (٦٢عاما) وعدم المقدرة الجسمانية في ممارسة فعل الضرب وحمل العصي (الشوم) وقد ثبت بالأوراق حصول تعدي عليه أفقده وعيه ؟؟ .

إلا أن محكمة الموضوع

ولأمر غير معلوم أكتفت بإيراد مضمون الاتهام الموجه للطاعن دون غيره من الوقائع التي تهدر ذلك الاتهام ويثور معها الشك نحو إدانة الطاعن علي اقترافه معتكزة في ذلك التصور وهذا التحصيل الخاطىء في أن الدليل قام علي صحة إسنادها وثبوتها في حقه .

مصدرة في ذلك

حكمها الطعين مما أسلس إلي سقوط أصاب مدوناته جملة وتفصيلا في تحصيل تلك الوقائع ودلالتها .

وهو ما يكون معه

قد ورد في صورة مجهلة لا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسببه بل الأكثر من ذلك فقد أصابه الغموض والإبهام في بيان تلك الواقعة التي حمل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وكذا ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية .

(نقض جنائي ٣ مايو ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض لسنة ٤ ق ٨ ص ٦٢٢)

وعليه

فالحكم الطعين في تحصيل الواقعة علي هذا النحو الوارد بأسبابه قد خالف أصول القاعدة واسند اتهامه إلي الطاعن دون دراية وبحث وتمحيص الأحداث التي أوردتها أوراق الاتهام وما تضمنته من قرائن وأدلة تهدر الأدلة التي ساقتها محكمة الموضوع في إدانتها للطاعن .

مما يؤكد

مجيىء الحكم الطعين علي نحو أصابه الإبهام والغموض في مواجهة عناصر الاتهام وعدم الإلمام بها والافطان إليها في أهم أحداثها.

واستقر القضاء علي أنه

المقرر أن الحكم يكون مشوبا بالغموض والإبهام متي جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة من الدفوع الجوهرية إذا كانت متعلقة بعناصر الإدانة علي وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب التي تتبىء عن اضطراب فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصرها الواقعية مما لا يمكنه من استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانوني وتعجز بالتالي محكمة النقض من إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح .

(نقض ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

(نقض ١٩٩١/٢/١٠ طعن رقم ٢١٦١١ لسنة ٥٩ق)

وهو الأمر

الذي يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور الشديد في التسبيب والاضطراب في تحصيل وقائع الاتهام مما تعجز معه المحكمة العليا محكمة النقض عن إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فيتعين لذلك نقضه والإحالة .

الوجه الثاني : إلتفات محكمة الموضوع عن دفاع الطاعن ببطلان التحريات لعدم جديتها دون العمل علي تحقيقه وهو ما يعد خروجا عن واجبها

حيث أنه

قد تمسك المدافع عن الطاعن في مرافعته بعدم جدية التحريات المجراة وبطلانها علي نحو لا يصح قوامها كدليل علي إدانة الطاعن .

وقد ساق الدفاع تأكيدا علي صحة ما يدفع به الأتي

أولا : **وقوع تضارب ما بين التحريات الابتدائية والنهائية علي نحو أسقط بعضها البعض ولم يبقي فيها ما يصلح كدليل يعتكز عليه** .

وذلك

لكون التحريات الابتدائية ورد بها وصفا للتعدي من قبل طرفي المشاجرة كلا منهما يحمل شوم وعصي وتعدي به علي الأخر .. وزاد علي ذلك ما زعمه مجري التحريات من قيام المتهمة الخامسة بإلقاء الحجارة علي المجني عليهما وعائلتهما .. وهو وصف يوضح حالة العشوائية في التعدي وتعدد الإصابات علي نحو يستحيل معه عملا تحديد من محدث إصابة الأخر .

إلا أنه عاد وتناقض مجري التحريات مع روايته تلك

وأوضح في أقواله من كون تحرياته النهائية أسفرت عن ذات ما قرر به المجني عليه الثاني في أقواله من قيام المتهمين من الثاني حتى الرابع بتكبيل المجني عليه الأول وقام الطاعن بضربه علي رأسه عدة مرات حتى سقط أرضا .. وتلاه القيام بذات الفعل مع المجني عليه الثاني .

وكلا الروايتين

تناقضا مع بعضهما البعض .. فكيف تتساير حالة العشوائية في التعدي وكل من تواجد في المشاجرة من الطرفين يحمل العصي والشوم .. مع التنظيم الاتفاقي في التعدي علي المجني عليهما بالتمكن في ظل هذا التعدي المتبادل من تكبيلهما بالأيدي والتعدي عليهما منفردا عن غيرهما من أفراد عائلتهما .. خاصة وأن المتهمون من الثاني حتى الرابع أوضح تقريرهما الطبي بوجود العديد من الإصابات في جسدهما أي أنه كان يمارس التعدي عليهما بالضرب وتبادلهما الضرب مع المتعدي عليهم

وهو الأمر

الذي أكد عدم جدية مجري التحريات فيما أجراه ومن أنه أخذ من أقوال المجني عليه الثاني سندا لتحرياته النهائية .

ثانيا : **قيام التحريات علي أمور لا تساير حكم العقل والمنطق وطبائع الأمور**

وذلك

لكون مجري التحريات أورد في تحرياته من قيام المتهمين من الثاني حتى الرابع بعد تكبيلهما المجني عليه الأول بأيديهم وتعدي الطاعن عليه ضربا بالعصي علي رأسه .. أعادوا ذات الفعل مع المجني عليه الثاني بأن قاموا بالتهويش من الثاني حتى الرابع بتكبيله بأيديهم ثم قام الطاعن بضربه علي رأسه .

إلا أنه أضاف متهاترا

من أن المتهمين والطاعن قصدوا من تعديهم علي المجني عليه الثاني إسقاطه أرضا .. كيفما هو حال المجني عليه الأول .. إلا أنه حال بينهم وذلك قيامه بوضع يده علي رأسه مما أدي إلي حدوث إصابته فقط .

وحيال ذلك الوصف

فإنه لا يستقيم عقلا ومنطقا تكبيل المتهمين من الثاني حتى الرابع المجني عليه الثاني وقيام الطاعن بضربه بالعصي علي رأسه .. ومن ثم يمنع سقوطه أرضا قيام المجني عليه بوضع يده علي رأسه لصد ضربات العصي فأين إذا هذا التكبيل المزعوم القيام به ؟؟!! .

مما يؤكد

كون هذه التحريات لا جديه فيها ومن أن مجريها أخذ بأقوال المجني عليه الثاني وسطر منها محضر تحريه دونما القيام بعناء البحث وصولا لوجه الحق في الاتهام ومحدثه وكيفيه إحداثه

ثالثا : وصول مجري التحريات إلي أمور يستحيل عقلا الوصول إليها حتى إذا ما جد في إجراءها

وذلك

حيث أن مجري التحريات أورد في محضرها من أنها أسفرت – زعما – بقيام المتهمين والطاعن بالاتفاق فيما بينهم في تكبيل المجني عليهما والتعدي عليهما ضربا قاصدين من ذلك قتلهما .

وما أسفرت عنه تلك التحريات

هي أمور دفينة محلها نفس المتهمين يصعب بل يستحيل الوصول إليها وما تضمن محضر التحريات لها إلا تأكيدا علي عدم جديته .

وفضلا عن ذلك

فإن ما أسفرت عنه هذه التحريات التفتت عنه محكمة الموضوع حسبما استقر في يقينها من عدم توافر قصد القتل للمتهمين .. تأكيدا لعدم جدية التحريات فيما تضمنه محضرها من مهاترات سطرها مجريها .

وذلك الدفاع فيما استند إليه

ورد مواكبا لصحيح الواقع وصريح القانون متضمنا إيراده ولا يتم طرحه إلا بالرد عليه استقلالا ردا سائغا من شأنه طرحه .

إلا أن الحكم الطعين

طرح ذلك الدفاع الجوهري بقاله مفادها إلتفات هيئته عنه لكون قوامه إثارة الشك في أدلة الإثبات

.. علي الرغم من اعتناقها ما يؤكد عدم جدية تلك التحريات كيفما وضح سلفا .

وتلك القاله

على ذلك النحو تعد خروجا من محكمه الموضوع عن واجبها الذى فرضه عليها المشرع ونصت عليه احكام محكمه النقض .

حيث قضت فى العديد من الاحكام

بان تحقيق الادله فى المواد الجنائيه هو واجب على المحكمه فى المقام الاول وواجب على المحكمه تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شان هذا الدليل لان تحقيق الادله فى المواد الجنائيه لايصلح ان يكون رهن بمشيئه المتهم او المدافع عنه

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ – ١٣٨ – ٧٢٨)

وفى ذات المعني

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ – ٢٨٩ – ١٢٢٠)

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ – ٨٤ – ٤٤٢)

(نقض ٤٥/١١/٥ مجموعه القواعد القانونيه ج ٧ رقم ٢ ص ٢)

(نقض ٤٦/٣/٢٥ مجموعه القواعد القانونيه ج٧–١٢٠–٨٣)

فكان يتعين

على هيئه محكمه الموضوع اعمالا لذلك الدفع وتحقيقا لغايته ان تجري فى ذلك بنفسها ولايكون ذلك الا بمواجهه مجري التحريات بما اثاره المدافع حيال تحريه ٠٠ ولكي تطمئن الى سلامه عقيدتها ويطمئن الدفاع الى عداله المحاكمه التى يلاقيها الطاعن

ولاينال من ذلك

امساك المدافع عن الطاعن عن طلب اجراء التحقيق حيال ذلك صراحه ٠٠ ويقوم بتوجيهه الى هيئه المحكمه ٠٠ لان مجرد منازعته فى محضر التحريات ٠٠ يتضمن طلبا ضمنيا بلزوم اجراء ذلك التحقيق ويتعين على محكمه الموضوع اجابته فى ذلك ٠٠ فلا يشترط فى طلب التحقيق الذى تلتزم به المحكمه ويتعين عليها اجابته ان يكون مصاغا فى عبارات والفاظ معينه .

وهو الامر الذى تواترت عليه احكام محكمه النقض

حيث قضت

انه لايشترط فى طلب التحقيق الذى تلتزم به المحكمه ويتعين عليها اجابته ان يكون مصاغا فى عبارات والفاظ معينه بل يكفى ان يكون مفهوما دلاله وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس اوغموض كما هو الحال فى منازعه الطاعن ودفاعه السالف الذكر ٠٠ هذا الى ما هو مقرر بان تحقيق

الادله فى المواد الجنائيه ٠٠ هو واجب المحكمه فى المقام الاول ٠٠ ولايجوز بحال ان يكون رهن بمشيئه المتهم او المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٢٧-١٣٨-٧٢٨- الطعن ٢٨٢٥ لسنه ٥٦ ق)

وما اوردته المحكمه فيما تقدم لايصلح أيضا ردا على الدفع الجوهري

وبيان ذلك فى الاتى

• لان قالتها سالفه البيان لاتغني بحال من الاحوال عن قيام هيئه محكمه الموضوع بالواجب الملقي على عاتقها فى تدقيق البحث وامعان النظر بل انها وردت فى عبارات مجمله غير كافيه بذاتها لاقتناع الطاعن اومدافعه ولاتجد فيها محكمه النقض مجالا لكي تتمكن من بيان صحه الحكم من فساده .

حيث قضت محكمه النقض فى ذلك

بان تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاه اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقه التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضيه وبه وحده يسلمون من مظنه الحكم والاستبداد وبه يرفعون ماقد يرد علي الاذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين ولاتنفع الاسباب اذا كانت عباراتها مجمله لاتقنع احدا ولاتجد محكمه النقض مجالا لتبين صحه الحكم من فساده .

(نقض ٢٩/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونيه ج١ رقم ١٧٠ ص ٧٨)

• ان قاله الحكم الطعين تنم عن ان محكمه الموضوع قد حصلت اساس اقتناعها على راى محرر محضر التحريات اى انها بنت حكمها على عقيده حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيده اتصلت المحكمه بتحصيلها بنفسها .

وفى ذلك تقول محكمتنا العليا

بانه ان كانت المحكمه قد حصلت اساس اقتناعها على راي محرر محضر التحريات فان حكمها يكون قد بني علي عقيده حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيده اتصلت المحكمه بتحصيلها بنفسها فان ذاك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والاحاله بغير حاجه الى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ - ٧٩ - ٣٩٢)

فى ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٦ - ٦٢ - ٣٣٤)

• ان قاله الحكم الطعين لاتنم باى حال من الاحوال على تعرض محكمه الموضوع لدفاع المتهم الثاني

على الرغم من انه دفاع جوهري يترتب علي اجابته تغيير الراي فى الدعوي

حيث قضت محكمه النقض

بان تقدير جديه التحريات وكفايتها وان كان موكولا الى سلطه التحقيق التى اصدرته تحت رقابه محكمه الموضوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمه ان تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه ٠٠ الخ .

(مجموعه احكام النقض جلسه ١٣ مايو ١٩٨٧ الطعن بجدول النيابه رقم ١٤٨١ لسنه ١٩٨٧ وبجدول المحكمه ٧١٥ لسنه ٥٧ ق لم ينشر)

ومن جماع تلك الامور

والتى اصابت القاله التى اوردتها محكمه الموضوع ردا على دفاع الطاعن مايبين معه وبحق مدي القصور الشديد الذى اصاب اسباب الحكم الطعين لاطراحه دفعا جوهريا دون العمل على تحقيقه بلوغا الى غايه الامر فيه وهو مايتعين معه نقض ذلك القضاء والاحاله .

حيث قضت محكمه النقض

بانه على المحكمه ان تعرض لدفاع المتهم وتقسطه حقه فى البحث مادام منكرا للتهمه المسنده اليه وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذى يترتب عليه لو صح تغيير وجه الراي فى الدعوي فتلتزم المحكمه ان تحققه بلوغا الى غايه الامر فيه او ترد عليه باسباب سائغه تؤدي الى اطراحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعه احكام النقض س ٢٤ رقم ١٣٢ ص ١٥)

ولايقدح فى ذلك النعي

ما اعتصم به الحكم الطعين فى قالته ٠٠ بان المحكمه التى اصدرته التفتت عن دفاع الطاعن وباقى المتهمين اذ انه من المقرر قانونا ان الادله فى المواد الجنائيه هي ضمائر متسانده مناقشتها فرادي غير جائز لان ذلك يعد مصادره على المطلوب اجراءه والذى تمثل فى تحقيق الادله الجنائيه ٠٠ وهو من واجبات محكمه الموضوع والذى التفتت عن اعماله متخذه من اقوال الشهود سبيلا نحو ادانه الطاعن

وهو مايبين معه ان

الحكم الطعين فى قالته تلك قد اوردها على نحو مشوب بالغموض والابهام والاضطراب فى سبيل اطمئنانها الى اقوال شهود الاثبات على الرغم من عدم تحقيق دليلها وعدم ايضاح استخلاص مقوماتها فى ذلك وهو الامر الذى يعجز محكمه النقض من اعمال رقابتها فى وجهها الصحيح .

حيث قالت محكمه النقض فى حكمها

بان المقرر ان الحكم يكون مشوبا بالغموض والابهام ويكون اسبابه يشوبها الاضطراب الذى

ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوي وعناصرها الواقعيه مما لايمكنه من استخلاص مقوماته سواء ماتعلق منها بواقعه الدعوي اوبالتطبيق القانوني وتعجز بالتالى محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(نقض ١٩٩١/٢/١٠ الطعن رقم ٢١٦١١ لسنه ٥٩ ق)

ومن جماع ذلك كله

مايتاكد معه مدي القصور والعوار اللذان اصابا اسباب الحكم الطعين فى رده على دفاع الطاعن دون تحقيق مرمي ذلك الدفع وهو مايعد خروجا عن واجب محكمه الموضوع الذى نصت عليه احكام محكمه النقض مما يتعين معه نقض ذلك الحكم الطعين والاحاله .

الوجه الثالث : غموض وإبهام وإجمال الحكم الطعين في إطراحه للدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بعدم توافر سبق الإصرار والترصد لارتكاب الجريمة محل الاتهام .. وهو ما ينم عن قصوره في التسبيب .

حيث أن المدافع عن الطاعن

قد ذهب فيما دافع به .. من عدم وجود سبق إصرار وترصد لارتكاب الفعل محل الاتهام في نية الطاعن والمتهمين .

وقد دلل علي ذلك

من انعدام الفترة الزمنية في توجه المتهمين صوب المجني عليهما وعائلتهما وأن ذلك جاء وليد لحظة الغضب من التعدي الحاصل علي المتهمة الخامسة .. والتي سيطرت عليهم جميعا إثر الخلافات السابقة فيما بينهم .. فلم يكن هناك الفترة الزمنية الكفيلة لتولد الإصرار علي التعدي والترصد للمجني عليهما .. ولم يكن في نوايا التصميم علي ارتكاب ذلك الفعل .

وإيذاء ذلك الدفاع

قام الحكم الطعين بطرحه بقاله مبتور فحواها بأن المحكمة تلفتت عنه .. لقيام المتهمين جميعا بتنفيذ الاعتداء .. ولم يكن .. هناك ما يؤثر عليهم وهم يفكروا بتروي في ارتكاب الجريمة وأخذت من ذلك سبيلا لتوافر سبق الإصرار والترصد .

وتلك القاله على ذلك النحو

قد جاءت مجمله مبهمه لايتحقق منها الغرض من تسبيب الاحكام وينبىء عن ان المحكمه فى جلساتها لم تتعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه فى البحث والتمحيص للوقوف على وجه الحق في الدعوى وأنها استندت علي احتمالات ظنية من أن المتهمين لم يكن هناك ما يؤثر عليهم وهم يفكروا بتروي .. رغم أن واقع الحال يؤكد أن الغضب سيطر عليهم وكان الدافع للتعدي – إذا صح حدوثه –

ومع تواجده في الأذهان لا يسع معه العقل في التفكير .. وكان تحقيق ذلك الدفاع أمرا مقضيا على محكمه الموضوع تواترت على إيضاحه محكمه النقض .

حيث قضت بان

على المحكمه ان تعرض لدفاع المتهم وتقسطه حقه فى البحث مادام منكرا للتهمه المسنده اليه وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذى يترتب عليه لوصح تغيير وجه الراى فى الدعوي – فتلتزم المحكمه ان تحققه بلوغا الى غايه الامر فيه اوترد عليه باسباب سائغه تؤدي الى اطراحه .

(نقض ٧٣/١/٢١ مجموعه احكام النقض س ٢٤ رقم ١٣٢ ص ١٥)

فكان يتعين .. إذا

على محكمه الموضوع تحقيق دفع الطاعن ومنازعته فى صوره الواقعه التي انطوت علي تصور خاطىء أوضحه المجني عليه الثاني بأقواله .. وهذا .. بدلا من طرحه باسباب مبهمه بدعوي أن الثابت بأوراق الاتهام سابقة الإصرار والترصد مادامت هي ذاتها المراد اثبات كذبها ومجافاتها للحقيقه لما يعد فى ذلك مصادره على المطلوب بل على الدفاع ذاته .

حيث استقرت احكام محكمتنا العليا محكمه النقض على ان

منازعه المتهمين فى صوره الواقعه واستحاله حصولها على النحو الذى رواه شهود الاثبات يعد دفاعا جوهريا كان يتعين على المحكمه تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولايجوز للمحكمه اطراحه بدعوي اطمئنان المحكمه لاقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد اثبات كذبها ومجافاتها للحقيقه لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادره على المطلوب وعلي الدفاع .

(نقض ٨٣/٣/١٧ السنه ٣٤ ص ٣٩٢ رقم ٧٩ طعن ٥٥٩٠ لسنه ٥٢ ق)

وكذا

انه لما كان الدفاع الذى ابداه الطاعن يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمه والى استحاله حصول الواقعه كما رواها شهود الاثبات فانه يكون دفاع جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوي لاظهار وجه الحق فيها ٠٠ مما كان يقتضى من المحكمه وهي تواجهه ان تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغايه الامر فيه .

(نقض ١١ سبتمبر سنه ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنه ٥٨ق)

وبذلك

فقد ثبت وبيقين ان الحكم الطعين فيما لجأ اليه من قاله لاطراح دفاع الطاعن والذى اعتكز على دلائل دامغه فى اظهار حقيقه قد اصابها القصور على نحو لايتحقق الغرض منها فى التسبيب والذى اوجبت محكمه النقض ان يكون فى صوره بيان جلى مفصل حتى يستطاع الوقوف به على مسوغات

ذلك الحكم الطعين فى اطراحه لذلك الدفع السديد .

فالحكم الطعين قد جاء بتلك القاله مخالفا جماع ما استقرت عليه احكام محكمه النقض حيث استقرت وتواترت على انه

من حيث ان المقرر لكي يتحقق الغرض من التسبيب فيجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به اما افراغ الحكم فى عبارات عامه معماه او وضعه فى صوره مجهله فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولايمكن محكمه النقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ص ١١٤)

وقضى كذلك

من حيث ان المقرر كذلك ان الحكم يكون مشوبا بالغموض والابهام متي جاءت اسبابه مجمله وغامضه فيما اثبتته اونفته من وقائع سواء كانت متعلقه ببيان توافر اركان الجريمه اوظروفها اوكانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامه اوالدفوع الجوهرية اذا كانت متعلقه بعناصر الادانه على وجه العموم اوكانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى بنبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوي وعناصرها الواقعيه بما لايمكنه من استخلاص مقوماته سواء ماتعلق منها بواقعه الدعوي او بالتطبيق القانوني وتعجز بالتالى محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(نقض ٦٦/٦/٧ س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

(نقض ٩١/٢/١٠ الطعن رقم ٢١٦١١ لسنه ٥٩ق)

وكذا

ان المقرر ايضا انه ينبغي الا يكون الحكم مشوبا باجمال او ابهام مما يتعذر معه تبين مدي صحه الحكم من فساده فى التطبيق القانوني على الواقعه وهو يكون كذلك كما جاءت اسبابه مجمله وغامضه فيما اثبتته اونفته من وقائع سواء كانت متعلقه ببيان توافر اركان الجريمه او ظروفها اوكانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامه او الدفوع الجوهريه اوكانت متصله بعناصر الادانه على وجه العموم اوكانت يشوبها الاضطراب الذى ينبىء على اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوي وعناصر الواقعه بما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ماتعلق منها بواقعه الدعوي او بالتطبيق القانوني وتعجز بالتالى محكمه النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح

(نقض ٨٣/٦/١٤ طعن رقم ١١٠٤ س ٥٣ قضائيه)

وعليه

فقد وضح وبيقين مدي القصور والعوار الذى أصاب اسباب الحكم الطعين فى اطراحه لذلك

الدفع الجوهري مخالفه بذلك جماع احكام النقض انفه الذكر مما يتعين تصويب ذلك بنقض الحكم والاحاله .

الوجه الرابع : قصور أصاب أسباب الحكم الطعين لعدم إلمام هيئتة بكون الاعتداء محل الاتهام هو اعتداء متبادل ما بين طرفيه انطوي علي شيوع في اقترافه .. مما أسلس إلي سقوط دلالته في براءة الطاعن مما نسب إليه

حيث استقرت أحكام محكمة النقض علي أنه

ان المقرر ان الادله فى المواد الجنائيه ضمائر متسانده ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمه ٠٠ بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التصرف على اثر ذلك فى تقدير المحكمه لسائر الادله الاخري .

(نقض ١٩٨٦/١١/١٢ لسنه ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن رقم ٤٩٨٥ سنه ٥٥)

كما قضى

من المقرر ان للمحكمه ان تستنبط الواقعه الصحيحه من مجموع الادله التى اقتنعت بها ٠٠ فاذا سقط دليل من هذه الادله اثر ذلك فى سلامه استنباط المحكمه للواقعه ٠٠ تلك هي القاعده التى نشأ منها تساند الادله فى الاثبات الجنائى ٠٠ والتى مؤداها ان الادله فى المواد الجنائيه متسانده متكامله بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الساقط فى الراي الذى انتهت اليه المحكمه وبهذا عبرت محكمه النقض عن ذلك بانه لايشترط ان تكون الادله التى اعتمد عليها الحكم بين كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوي اذ ان الادله فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضى فلا ينظر الى الدليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادله بل يكفى ان تكون فى مجموعها كوحده مؤديه الى ماقصده الحكم منها منتجه فى اكتمال اقتناع المحكمه واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٥ س ٢٣ رقم ٢٣٠ ص ١٤٧٢)

في الحكم الطعين

سقط عن مدونات اسبابه الالمام بواقعة الاتهام في حقيقة صورتها الواضحة بأوراقه من كونها تمثل اعتداء متبادل بين طرفي الاتهام واضحة التقارير الطبية المرفقه بالأوراق .. علي نحو يؤكد عدم صحة ما نسب للطاعن وأن ما أصاب المجني عليها جاء وليد شيوع في التعدي لا دخل للطاعن به .

وعلى الرغم من ذلك

الا ان محكمه الموضوع لم تعرض لتلك الواقعة الواضحة في أوراق الاتهام ٠٠ ولم يشتمل حكمها على مايفيد انها محصت الدعوي واحاطت بظروفها وبادله الثبوت التى قام عليها الاتهام عن

بصر وبصيره .

وهى بذلك

خالفت ما اوجبته واشترطته عليها محكمه النقض فى العديد من احكامها التى تواترت على وجوب التعرض لواقعة الدعوى عند الحكم سواء بالبراءه او الادانه وان تدلى برايها فيها والا عد حكمها معيبا مستوجبا النقض .

حيث قضت محكمه النقض

من المقرر ان لمحكمه الموضوع ان تقضى بالبراءه متي تشككت فى صحه اسناد التهمه او لعدم كفايه الثبوت غير ان ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على مايفيد انها محصت الدعوي واحاطت بظروفها وبادله الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين ادله النفي ٠٠ اما وان الحكم المطعون فيه لم يعرض ولم تدل برايها فى هذا الدليل مما يدل على انها اصدرت حكمها دون ان تحيط به وتمحصه فان حكمها يكون معيبا مستوجبا النقض.

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنه ٣١ ق جلسه ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ص ٧٦٧)

وإغفال الحكم الطعين

لهذه الواقعة .. المؤكدة براءة الطاعن مما أسند إليه مما ينم عن عدم إحاطة محكمة الموضوع لها وعدم تمحيصها لدلالتها مما أسلس إلي قصور أصاب أسباب قضاؤها فيتعين لذلك نقضه والإحالة .

الوجه الخامس : **قصور الحكم الطعين فى بيان الاسباب التى دان بموجبها الطاعن بوصفه فاعلا اصليا فى ارتكاب الضرب المفضى الى الموت للمجني عليه الأول والضرب المحدث لإصابه المجني عليه الثاني مما يخالف الغرض من تسبيب الاحكام ويعد بطلانا فى اجراءات محاكمته**

بدايه ومن صحيح القول

انه يتعين على المحكمه ان تورد فى مدونات حكمها ما يقطع فى الدلاله على انها قرات اوراق الدعوي قراءه مبصره واحاطت بادله الاثبات والنفى عن بصر وبصيره ووازنت بينها وان يكون حكمها مبرأ من التعسف فى الاستنتاج ومخالفه العقل والمنطق وطبائع الامور والا تبني قضائها على الفروض والاحتمالات المجرده لان الدليل اذ خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته فى الاستدلال هذا الا انه حتى يستقيم قضاء الحكم ويستقيم بنيانه وتكتمل له شرائط صحته وكيانه ان ينبذ التدخل او تقطيع اوصال الدعوي ومسخها او حرفها الى غير مؤداها او افتراض العلم استنادا الى قرينه يفترضها من عندياته او يضعها باجتهاد غير محمود اويضرب فى غير مضرب وكذلك فانه من المقرر ان الاحكام الجنائيه تبني على حجج قطعيه الثبوت على الجزم واليقين وليس على الظن والحدس والتخمين ويتعين فوق ذلك ان

توضح الاسباب التي ادان بموجبها الطاعن حتى يتسني لمحكمه النقض مراقبه تلك الاسباب مع النتيجه التى انتهت اليها .

ولقد اوضحت محكمه النقض ذلك فى حكمها حيث قضت

بانه .. اذا حكمت المحكمه بادانه الطاعن واقتصرت فى الاسباب على قولها ان التهمه ثابته من التحقيقات والكشف الطبي فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لان هذه العبارات ان كان لها معني عند واضعي الحكم فان هذا المعني مستور فى ضمائرهم لايدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبه على احكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمه النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو الى قدر تطمئن معه النفس والعقل الى ان القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهبت اليه

(نقض جلسه ٢٩/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونيه ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

وكذا

ان تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاء اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقه التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضيه وبه وحده يسلمون من مظنه التحكم والاستبداد لانه كالعذر فيما يرتاونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ماقد يرد على الاذهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع الى عدلهم مطمئنين ولاتقتنع الاسباب اذا كانت عباراتها مجمله ولاتقنع احد ولاتجد فيها محكمه النقض مجالا يثبت صحه الحكم من فساده .

(١٩٢٩/٢/١٢ مجموعه القواعد القانونيه ج ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

لماكان ذلك

وكان البين من مدونات الحكم الطعين انه قد ادان الطاعن على وصف من انه فاعلا اصليا فى جريمه الضرب المفضي الى الموت للمجني عليه الأول والضرب المحدث لإصابة المجني عليه الثاني دون ان يوضح فى اسبابه ركيزه هيئه محكمه الموضوع نحو ذلك الاسناد الباطل والذى يستطيل بطلانه الى القضاء ذاته .

وهذا على الرغم

من ان جميع الدلائل تؤكد عدم اقتراف الطاعن للجريمه المعاقب عليها هذا مع الفرض الجدلي بوجوده على مسرح احداثها .

وتتضح دلاله ذلك

- من مطالعه اقوال شهود الاثبات والتى أجمعت علي أن الاعتداء بالضرب كان متبادلا بين طرفي الخصومه .
- التقارير الطبية الموضح بها الإصابات المحدثة بطرفي الاتهام .
- ما شهد به المجني عليه الثاني من تعدي المتهمين من الثاني حتى الرابع عليه (فضلا عن إصابته في مناطق متعددة ومن جسده) وقد أورد في قوله من أنهم جميعا يحملون عصي يعتدون به .

وهو الامر الذى

يؤكد بما لايدع مجالا للشك بان ادانه الطاعن بحسبانه فاعلا اصليا فى الاتهامين خطأ جسيم فى الاسناد يتعين العدول عنه فضلا عما عابه من قصور شديد فى التسبيب يتعين رفعه من مدونات الحكم الطعين .

ولايقدح فى ذلك النعي

ما استقرت عليه محكمه الموضوع فى مقام تصورها لواقعه الاتهام وخاصه دور الطاعن فى احداثها ٠٠ والذى كونت عقيدتها فى إن المتهمين اشتركوا في الضرب المفضي لموت المجني عليه الأول .. وأنه وحده محدث إصابة المجني عليه الثاني معتقده بوجود اتفاق مسبق فيما بينهم علي ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام .

وذلك الاعتقاد

الذى اعتنقته محكمه الموضوع يعد قرينه مفترضه من عندياتها واجتهاد غير محمود منبت الصله تماما بالحجج القطعيه والتى تبني على الجزم واليقين وليس على الظن والحدس والتخمين فى ان خروج الطاعن مع باقى المتهمين قاصدين المجني عليهما يعد دليلا على وجود اتفاق مسبق فيما بينهم وهو مايؤدي الى عقاب الطاعن كفاعل اصلى علي الرغم من كونه طاعن في السن لا يقوي علي ارتكاب هذا الاعتداء (٦٢ عاما) وهذا التصور الخاطىء ولايكفى بذاته لاسناد ذلك العقاب الى الطاعن والا عد بطلانا فى اجراءات محاكمته يتعين رفعه .

وايضاح ذلك يكون فى الاتي

اولا : استقرت احكام محكمه النقض على مايفيد ان التصور الذى اعتنقته محكمه الموضوع لايكفى فى حد ذاته لعقاب الطاعن بوصفه فاعلا اصليا فى الجريمه محل الاتهام

وذلك

حيث ان احكام محكمه النقض استقرت فى احكامها على ان

اذا كان ما اورده الحكم فيما تقدم غير سائغ وليس من شانه ان يؤدي الى مارتبه عليه من توافر الاتفاق بين الطاعنين ومساءلتهما من ثم كفاعلين اصلين فى جريمه الضرب المفضى الى الموت بغض النظر عن الضربه التى احدثت الوفاه ذلك ان مجرد خروج الطاعنين معا قاصدين المجني عليه واعتداءهما عليه هو ما استند اليه الحكم فى التدليل على توافر الاتفاق بينهما فى هذا الخصوص لايدل بذاته على تلاقى ارادتيهما معا ومن ثم تضامنهما فى المسئوليه الجنائيه عرف محدث الضربه اوالضربات التى احدثت الوفاه من بينهما ام لم يعرف وان كان يشير فى ظاهره الى توافق ارادتيهما على ذلك الاعتداء وهو مالا يترتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئوليه الجنائيه لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يوجب نقضه والاعاده .

(طعن رقم ٤٣٦٥ لسنه ٥٩ جلسه ١٩٨٩/١٠/٥)

اى ان الصوره التي اعتنقتها محكمه الموضوع وادانت الطاعن اعتكازا عليها لاتدل باي حال من الاحوال انه فاعلا اصليا فى ارتكاب الجريمه .

ثانيا : ان معاقبه الطاعن بوصفه فاعلا اصليا على الرغم من عدم وجود اتفاق مسبق بينه وبين باقى المتهمين فى احداث اصابه المجني عليها ودون ايضاح الاسباب المؤديه الى ذلك يعد بطلانا فى محاكمته يبطل الحكم الطعين .

حيث استقر فقهاء القانون على انه

قد يتحدد الفاعلون فى الضرب اوالجرح الذى افضى الى الموت وعندئذ تبدو الصعوبه فى تحديد مسئوليه كل منهم عن هذا الموت وهو مايتعين معه التفرقه بين ما اذا كان هنالك اتفاق سابق بين الجناه ام لا فاذا لم يكن بين الفاعلين اتفاق سابق فلا يعد مرتكبا لضرب اوجرح افض الى موت الا من تسبب فى الوفاه بالضرب او بالجرح الواقع منه حتي يسال دون سواه عن هذه الوفاه

(المستشار مصطفى هرجه قانون العقوبات ص ١١٠)

ولما كان ذلك

وكان الثابت ان تصور محكمه الموضوع وفقا لما استقرت عليه احكام محكمه النقض لايعد بذاته

كافيا للتدليل على وجود اتفاق مسبق مابين الطاعن وباقى المتهمين بل وقيام الطاعن كفاعل أصلي .

فان

محاكمته تلك بوصفه فاعلا اصليا دون ايضاح الاسباب المؤديه لذلك يعد قصورا شديدا فى البيان ومخالفه جسيمه لاغراض تسبيب الاحكام وبطلانا اصاب اجراءات محاكمته

وهو الامر

الذى يتعين رفعه ولايكون ذلك الا بنقض ذلك القضاء الطعين والاحاله .

الوجه السادس : **قصور الحكم الطعين فى تسبيبه بادانه الطاعن دون ان يثبت الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمه**

بدايه ٠٠ ان المقرر فى قضاء النقض الحكيم ان الاحكام فى المواد الجنائيه يجب ان تبني على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال وهذا يوجب عملا بالماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه فى بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا كافى يتحقق به اركان الجريمه .

حيث استقرت احكام محكمه النقض على ان

المقصود من عباره بيان الواقعه الوارده فى الماده ٣١٠ من القانون المذكور ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمه اما افراغ الحكم فى عباره عامه معماه او وضعه فى صوره مجمله فلا يتحقق الغرض من تسبيب الاحكام .

(نقض جلسه ١٩٨٨/١٢/١١ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

وكذا

انه من الواجب طبقا للماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه ان يبين الحكم الواقعه المستوجبه للعقوبه مما يتوافر معه اركان الجريمه والا فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(نقض ٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

وفى ذات المعني

(نقض ٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

(نقض ٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٨ ص ٩٢٨)

(نقض ٨٣/٢/٩ س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢)

(نقض ٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٥ ص ٣٧١)

(نقض ٩٢/١/٢٦ طعن ٢١٢٧ لسنه ٦٠ ق)

وايضا

(نقض ٧ مارس ٩٥ فى الطعن رقم ٥٣١٨ لسنه ٦٣ ق س ٤٦ ق ٧١ ص ٤٥٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه اوراق الحكم الطعين والتى سطرت عليها بيانا عن الاتهام المسند للطاعن كيفما قامت بتعديل قيده ووصف محكمة الموضوع .

فقد ورد الحكم الطعين

مجهلا بيان تحقق اركان تلك الجريمه على نحو يوضح الافعال والمقاصد التى تتكون منها حيث انه جاء بعبارات عامه معماه مجمله فى ذلك الاسناد .

حيث ان

جريمه الضرب المفضى الى الموت هي من الجرائم العمديه فى فعل الضرب فيجب ان يتوافر القصد الجنائى لدي مرتكبها حيث يتطلب علم الجاني بانه يرتكب الجريمه بجميع اركانها التى تتكون منها واقتراف ذلك بالنيه الخاصه التى يستلزمها القانون فى هذه الجريمه

(نقض ٤ ابريل سنه ١٩٣٨ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ١٩٦ ص ٢٠١)

ولايقدح فى ذلك قاله الحكم الطعين

فى مقام تصورها لحدوث الجريمه محل الاتهام من ان المتهمين من الثاني حتى الرابع قاموا بتكبيل المجني عليه الأول وقام الطاعن بضربه علي رأسه مما افضي إلي موته .. ومن ثم عاودوا ذات الفعل مع المجني عليه الثاني مما أحدث إصابته الموصوفه بالتقرير الطبي .

لان تلك القاله وذلك التصور

لايؤدي بحال من الاحوال الى بيان اركان الجريمه المعاقب عليها الطاعن والافعال والمقاصد التى تتكون منها :

وتفصيل ذلك فى الاتي

اولا : ان قاله الحكم الطعين بقيام الطاعن والمتهمين باحداث اصابه المجني عليه المؤديه الى وفاته .. لاتعد كافيه للتدليل على توافر الركن المادي للجريمه والذى ثبت عدم اقتراف الطاعن له ولاتوضح الرابطه السببيه مابين الفعل المزعوم اقتراف الطاعن له واحداث وفاه المجني عليه

أ - ان قاله الحكم الطعين لاتكفى لقيام الركن المادي للجريمه فى حق الطاعن

بدايه .. ان الركن المادي فى جريمه الضرب المفضى الى الموت هو فعل الضرب او الجرح ذاته .. اى ان لاتحقق الركن المادي للجنايه الا بوفاه المجني عليه من اثر احد تلك الافعال والا اقتصرت الجريمه على جنحه الضرب او الجرح .

(الدكتور رمسيس بهنام شرح قانون العقوبات ص ٣١٤)

وفى ذلك استقرت احكام محكمه النقض على ان

يسال الجاني بصفته فاعلا فى جريمه الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الذى احدث الضربه اوالضربات التى افضت الى الوفاه اوساهمت فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنه ٤٨ ق جلسه ١٩٧٩/٤/٩)

وحيث كان ذلك

وكان البين من مطالعه قاله الحكم الطعين انها لاتؤدي باي حال من الاحوال الى ايضاح الركن المادي فى الجريمه محل الاتهام المسند للطاعن اقترافه والذى ثبت ان دوره المزعوم على مسرح احداثها هو الاعتداء على المجني عليه الأول علي رأسه .. في حين الثابت أن الاعتداء متبادل ما بين طرفي الاتهام بشكل عشوائي قد يكون أحد هذا التعدي محدث تلك الإصابة .

اما القول

بانه قام بالاعتداء على المجني عليه الأول وإحداث إصابته فهذا سلوك – ركن مادي – لفعل الضرب اوالجرج فقط وليس سلوك – ركن مادي – للجريمه التي عوقب عليها الطاعن .

الامر الذى يؤكد

ان الحكم الطعين ادان الطاعن دون ان يوضح فى مسبباته دلائل اقترافه للفعل المادي المكون لهذه الجريمه .

ب- ان قاله الحكم الطعين لاتكفى لايضاح توافر العلاقه السببيه مابين الفعل المزعوم اقترافه من الطاعن واحداث الوفاه بالمجني عليه الأول

بدايه .. اوجب المشرع وجود علاقه سببيه مابين الفعل المادي وبين الوفاه فمتي استقامت رابطه سببيه بين الفعل والنتيجه فيسال الجاني عن وفاه المصاب .

(المستشار محمود ابراهيم اسماعيل شرح قانون العقوبات ص ١١٣)

وفى ذلك المقام تقول محكمه النقض

انه لماكان المقرر ان الرابطه السببيه بين الاصابات والوفاه فى جريمه الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضوعيه البحته التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى شانها اثباتا اونفيا فلا رقابه لمحكمه النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدي الى ما انتهت اليه

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنه ٥٥ ق جلسه ١٩٨٥/١١/١٤)

لماكان ذلك

وكان الثابت من أوراق التداعي أن المجني عليه الأول تعرض بعد إصابته المزعومة لخطأ جسيم تداخل مع تلك الإصابة أدي إلي تفاقمها ومن ثم وقوع الوفاة .. وقد تمثل هذا الخطأ في عدم تلقي

المجني عليه حال دخوله المستشفي لثمة علاج أو إسعافات حتي نقله إلي مستشفي الجامعة الساعة ٣٠ر٥ .. وذلك الإهمال هو المؤدي لحدوث الوفاة .

وقاله الحكم الطعين

سالفه الاشارة لاتوضح باى حال من الاحوال قيام تلك الرابطه سوي قول مرسل مخالف لنتاج تقرير الطب الشرعي من كون إصابته هي التى ادت بحياته الى الوفاه دون ان يثبت ذلك من طيات الجريمه ذاتها ٠٠ والتى انحسرت عنها وعن احداثها قيام تلك العلاقه حيث ان العلاقه السببيه عنصر في طيات الجريمه وشرط للمسئوليه عنها ٠٠ الخ .

(نقض ١٩٤٣/١/١٨ مجموعه عمرج ٦ رقم ٧٥ ص ١٠٠)

وهو الامر

الذى يؤكد ان الحكم الطعين ادان الطاعن دون ان يوضح فى مسبباته قيام العلاقه السببيه مابين الفعل المزمع اقترافه له واحداث الوفاه بالمجني عليه .

ثانيا : ان قاله الحكم الطعين في مقام تصوره لواقعه الجريمه محل الاتهام لاتوضح باي حال قيام القصد الجنائى لدي الطاعن فى احداث الضرب فى المجني عليه

بدايه .. اذا لم يتوافر قصد المساس بسلامه جسم المجني عليه ٠٠ وينشأ عن سلوك الفاعل ضرب اوجرح ادي الى الوفاه ٠٠ يعد بذلك فاعلا مرتكبا لجريمه الضرب اوالجرح الخطأ .

(المستشار مصطفى هرجه قانون العقوبات ص ١٠٨)

من المقرر ان القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامه ومنها جريمه الضرب المفضى الى الموت يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن اراده وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامه المجني عليه

(طعن رقم ٢٣٨٥١ لسنه ٥٩ ق جلسه ٩٠/٣/٢٢)

ولاينال من ذلك

القول بان القصد الجنائى مفترض توافره من وقائع الاتهام ذاتها ٠٠ وهذا لان المدافع عن الطاعن نازع فى صوره الاتهام الموضحه فى اقوال شهود الاثبات وذلك بان للاتهام صوره اخري خلاف ما ارتسمت عليه ٠٠ دافعا فى ذلك بانتفاء صله الطاعن بالواقعه ٠٠ فضلا عن هذا٠٠ فان احكام محكمه النقض تواترت على ارساء مبدأ هاما فى القصد الجنائى وتوافره وذلك بان القصد الجنائى لايفترض بل يجب ثبوته ثبوتا فعليا .

حيث قضت

بان القصد الجنائى لايفترض ويجب ان يكون ثبوته ثبوتا فعليا لا افتراضيا عملا بقاعده ان

الجريمه لاتقوم على احتمال تحقق احد اركانها .

(نقض ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٨٦)

ومن جماع ذلك

مايبين معه ان قاله الحكم الطعين لاتوضح قيام القصد الجنائى لدي الطاعن مما يكون معه قد ادين فى ذلك الاتهام على محض افتراضات واحتمالات لاتمت للواقع بصله .

وعليه

يكون الحكم الطعين قد اسند اتهامه الى الطاعن دون ان توضح محكمه الموضوع الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان تلك الجريمه كيفما اوجب القانون على كل حكم صادر بالادانه ٠٠ مما يوصم اسبابه بالقصور فتعين نقضه والاحاله .

حيث استقرت احكام محكمة النقض على ان

القانون اوجب على كل حكم صادر بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمه والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمه ثبوت وقوعها من المتهم وان يلتزم (باجراء مؤدي الادله التى استخصلت منها الادله) حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامه الماخذ والا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٩/٤/١٩٧٦ مجموعه الاحكام لسنه ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

الوجه السابع : بطلان الحكم الطعين لعدم ايضاحه للاسباب التى بني عليها بشكل جلى مفصل للوقوف على مسوغات ماقضى به ٠٠ وهو مايخالف قانون الاجراءات الجنائيه فيما ارساه فى نص الماده ٣١٠

حيث انه من المقرر قانونا انه يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بني عليها وفقا لنص الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه .

وتسبيب الاحكام هي ضمانه من الضمانات التى كفلها المشرع للخصوم وهي لاشك تحمل القاضى على العنايه بحكمه وتوخي الدقه والعداله فى قضاءه حتى لايصدر حكم تحت تاثير مجمل اوعاطفه او عن فكره غامضه مبهمه لم تتضح معالمها عنده ٠٠ بل يجب ان يكون الحكم واضحا فى اسباب محدده نتجت بعد تمحيص الراي فى الدعوي والموازنه الفعليه المحسوبه بين ادله النفي وادله الاتهام وتغليب احدهما على وجه الجزم واليقين على الاخر.

ومن حيث ان الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبه على احكام القضاء من خصوم وجمهور ومحكمه النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا لاياتي بالمبهمات .

وقد تواترت احكام محكمه النقض على تاصيل تلك المعاني وجعلها قاعدة لايجوز باي حال من

الاحوال الخروج عليها والا اعتبر الحكم مشوبا بالبطلان يتعين نقضه ٠٠ واوضحت كذلك نصوص القانون من تسبيب الاحكام هادفا الى غايه ساميه هي الاطمئنان الى عداله تلك الاحكام .

حيث قضت احكام النقض بان

تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاه اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقه التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضيه وبه وحده يسلمون من مظنه التحكم والاستبداد وبه يرفعون ماقد يرد على الاذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين ولاتنفع الاسباب اذا كانت عبارتها مجمله لاتقنع احدا ولاتجد محكمه النقض مجالا لتتبين صحه الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونيه ج١ رقم ١٧٠ ص ٧٨)

وتضيف محكمه النقض ايضا

بانه يوجب الشارع فى الماده ٣١٠ اجراءات جنائيه ان يشمل الحكم على الاسباب التى بني عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجه له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به اما افراغ الحكم فى عبارات عامه معماه او وضعه فى صوره مجمله مجهله فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ولايمكن محكمه النقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم .

(نقض ١٩٧٥/٢/٢٧ مجموعه احكام النقض س ٢٦ رقم ٨٣ ص ٣٥)

وكذلك تؤكد محكمه النقض الموقره

بانه يجب الايحمل الحكم ادله الثبوت في الدعوي بل عليه ان يبينها فى وضوح وان يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على مايمكن ان يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن ان يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمه النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مجموعه احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧٣ ص ١٢١١)

ولذلك الوجه بيانه فى الاجمال التالى

البيان الاول

ان الحكم الطعين قد ذهب الى اعتناق شهاده شهود الاثبات وماحوته ٠٠ واتخاذها مبررا لاسناد الادانه الى الطاعن رغم انها مطعون عليها بالتناقض والتضارب فى وصفها صوره الواقعه واحداثها كيفما اوضح المدافع عن الطاعن .. فضلا عن تناقضها مع ما اعتنقته محكمة الموضوع في تعديلها

للقيد ووصف الاتهام .. ولم يرتل الحكم الطعين البطلان الذى صابها بل اعتد فى القضاء بالادانه بها دون ان يعني بازاله هذا البطلان الواضح والجلى مما يعد قصور فى التسبيب مما ينبىء من ان اعتماد الحكم ورد مرتكزا على دلائل متناقضه مع نفسها .

حيث استقرت محكمه النقض فى ذلك المعني

بانه يجب الا يقع الحكم فى تناقض اوتضارب بين الاسباب او تستند المحكمه على دليلين متناقضين دون تفسير لهذا التناقض .

(نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ احكام النقض س ٣ رقم ٣١ ص ٧٥)

(نقض ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ رقم ٢٤٥ ص ٨٩٨)

(نقض ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ رقم ١٠٠ ص ٣٦٣)

البيان الثاني

ان دفاع الطاعن تمسك بالعديد من الدفوع الجوهريه وذلك بعدم جدية التحريات وعدم توافر سبق الإصرار والترصد وكلها امور اغفل الحكم الطعين الرد عليها ولو انه عنا بالرد عليها لتغير وجه الراي فى الدعوي .

وقضت محكمه النقض بانه

اذا ماكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمه والحكم الطعين ان دفاع الطاعن اثار دفاعا جوهريا واورده الحكم من بين مدونات اسبابه الا انه لم يعني بالرد عليه لا من قريب ولا من بعيد وهو مايعد قصورا فى التسبيب ويعجز محكمه النقض عن رقابه صحه تطبيق القانون حيث انها من الامور الموضوعيه التى يستقل بها قاضى الموضوع ولو عني بها الحكم لكان قد تغير وجه الراي فى الدعوي لتعلقها بدفاع جوهري وقصور الحكم عن الرد عليها يعيبه بالقصور فى التسبيب خاصه ولم تدلى المحكمه بدلوها فيها بما يكشف عن انها عندما فصلت فى الدعوي لم تكن ملمه بها الماما شاملا ولم تقم بما ينبغي عليها من وجوب تمحيص الادله المعروضه عليها فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٤٧٠٩ لسنه ٥٨ ق)

البيان الثالث

ان الحكم الطعين لم يتولى بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بركنيها المادي والمعنوي حيث اغفل بيان توافر اركان الضرب المفضى الى موت ٠٠ فى ركنها المادي بالسلوك المزمع اقترافه من الطاعن ولم يعني بيان توافر القصد الجنائى المتمثل فى علم الطاعن باقتراف تلك الجريمة بكافه اركانها بل ان الحكم الطعين اورد واقعه الدعوي فى صوره معماه مجهله دون بيان مفصل وهو ما استوجبه القانون مما يعيب قضاءه بالقصور فى التسبيب .

ومن جماع ما اجملناه سلفا

وان كما قد سبق ان اوضحناه تفصيلا ٠٠ فقد اتضح مدي البطلان الذى صاب الحكم المطعون فيه لعدم ايضاحه الاسباب التى بني عليها بشكل جلي مفصل كيفما اوجبت الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه مما يعيب اسبابه بالقصور فيتعين لذلك نقضه والاحاله .

الوجه الثامن : **قصور الحكم الطعين في إيجازه للأدلة التي اطمئن عليها دون بيان مؤدي الدليل الأساسي الذي أدان بموجبه الطاعن**

فقد استقرت احكام محكمتنا العليا محكمه النقض على ان

ما اسرده الحكم الطعين على النحو سالف البيان ينطوي على قصور واضح فى البيان وان كان الايجاز ضربا من حسن التعبير ٠٠ الا انه لايجوز ان يكون الى حد القصور الذى يفعل سرد مؤدي الدليل الاساسى الذى قام عليه ومدي اتساقه مع سائر الادله التى بالحكم ومساندتها له .

(نقض ٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦١٨)

(نقض ٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٥٣)

(نقض ٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤١٦)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه اوراق الحكم الطعين انه اقتنع واطمئن فى ادانته للطاعن على جمله من الادله اطلق عليها وصف ادله الثبوت وذلك فى ايجاز مطلق من انها تمثلت فى شهاده الشهود وما اثبته مجري التحريات في محضره ٠٠ وما استقر عليه نتاج تقرير الطب الشرعي

فى حين ان

المدافع عن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بما يطرح وينقص من تلك الدلاله ويعدم اثرها فى نسب الادانه نحو الطاعن .

ورغم عن ذلك

فان الحكم الطعين اشار الى تلك الادله مجتمعه فى اطمئنانه باسناد الاتهام الى الطاعن والتى ورد دفاعه منقصا منها دون ان يوضح فى مدوناته ماهو الدليل الاساسى من تلك الادله الذى قام عليه فى ادانته موضحا مدي اتساقه مع سائر الادله الاخري ومساندتها له ٠٠ وهو مايكون معه منطويا على قصور واضح فى البيان فيتعين نقضه والاحاله .

الوجه التاسع : **قصور في البيان أصاب مدونات الحكم الطعين في إحالة أقوال الشهود إلي ما أدلي به الشاهد الأول علي الرغم من تعارضهم وتضاربهم وهو ما اسلس إلي قصور أخر في التسبيب**

بدايه .. تعد اسباب الحكم مشوبه بالقصور فى البيان اذا انطوت على عيب سلامه استقراء الادله وهو مايتاتي من عدم ايضاح محكمه الموضوع لمضمون الادله التى استند اليها الحكم بيانا كافيا

(د/ احمد فتحي سرور النقض الجنائى ص ٣٢٤)

ولقد عبرت عن ذلك محكمه النقض فى قولها

بانه يجب الا يجهل الحكم ادله الثبوت فى الدعوي بل عليه ان يبينها بوضوح بان يورد مؤداها فى بيان متصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمه النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا

(نقض ٢٨ مارس سنه ٧٦ مجموعه الاحكام س ٢٧ رقم ٧٨ ص ٣٦٦)

ومن نافله القول

ان عدم بيان مضمون اقوال الشهود على نحو يعبر عن استقرأ المحكمه لها عن علم وبصيره للدلاله المؤسسه عليها اقتناعها وعقيدتها وان العيب فى هذا البيان يمس جوهر المنطق القضائى القائم على الاستقراء قبل الاستنباط.

حيث قضت محكمه النقض بان

ان قول الحكم بان التهمه ثابته من التحقيقات وشهاده الشهود دون بيان مضمون هذه الادله بيانا كافيا يعد قصورا فى البيان يبطل الحكم .

(نقض ١٠ يناير سنه ١٩٢٩ مجموعه القواعد ج١ رقم ٢٩٢ ص ٣٤٨)

ولايعد

قصورا فى البيان احاله اقوال الشاهد الى شاهد اخر مادام قد اتحدي فى مضمون تلك الشهاده والتى استندت عليها محكمه الموضوع فى نسب الادانه نحو الطاعن اما اذا اختلفتا فى مضمونها فان محكمه الموضوع تكون قصرت فى بيان مضمون الشهاده المحاله وهو مايعد قصورا فى البيان مبطل لحكمها على نحو يستوجب نقضه والاحاله .

حيث قضت محكمتنا العليا بان

لايعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال احد الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد اخر مادامت اقوالهما متفقه فيما استند اليه الحكم منها .

(نقض ٢٤ اكتوبر سنه ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٣٦ ص ٥٦٥)

وفى ذات المعني

(نقض ٨ يناير س ١٩٨٧ مجموعه الاحكام س ٣٨ رقم ٤ ص ٤٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه مدونات الحكم الطعين وهو في مقام سرد الادله التى استند عليها واطمئن اليها فى نسبة الادانه نحو الطاعن ان اقوال الشهود والتى اخذت منها محكمه الموضوع مسلكا للادانه لم يرد منها سوي ما ادلى به الشاهد الاول .. أما أقوال الشهود /.... ، .... ، .... ، .... فقد تم إحالتهما علي ما أدلي به الشاهد الأول

وتلك الفعله

التى اقترفها الحكم الطعين تنم عن قصور شديد فى بيان مضمون اقوال الشاهدان الثاني والثالث كأدلة جنائيه استندت اليها محكمه الموضوع والتى لايكفى لبيانها مجرد احالتها الى ما ادلى به الشاهد الاول وذلك لعدم تحقق الشرط اللازم لاعمال ذلك الا وهو اتفاق احوال الشهود فيما استند اليه الحكم الطعين .

ومايدلل على ذلك

ما شاب أقوال الشهود من تضارب وتعارض فيما بينهما .. سواء في وصف المعتدين أو طريقه حدوث التعدي .

واجمال ذلك فى الاتي

اولا : **أقوال الشاهد الأول**

وذلك

حيث أنه قرر بداية .. أنه كان متواجدا في منزل العائلة قبل حصول الاعتداء وبصحبته كلا من ..... و .....

وأورد وصفا من أن المتهمين الذين تواجدوا علي مسرح الاتهام ..... فضلا عن أشخاص أخرون يبلغ تعدادهم عشرون شخصا .

وأضاف موضحا كيفيه الاعتداء الحاصل من أن المتهمون من الثاني حتى الرابع قاموا بتكبيل المجني عليه الأول ومن ثم قام ..... بالتعدي عليه وإحداث إصابته .

ثانيا : **أقوال الشاهد الثاني**

وذلك

حيث أنه قرر بداية .. أنه كان متواجدا في منزله وأبلغ بحصول واقعة التعدي ومن ثم توجه إلي منزل عائلته .

وأضاف موضحا كيفيه الاعتداء الحاصل أن كل من المتهمين جميعا قاما بتكبيل المجني عليه الأول ومن ثم قام الطاعن بالتعدي وإحدث إصابته .

ثالثا : أقوال الشاهد الثالث

حيث أنه قرر بداية أنه كان متواجدا في منزله وسمع أصوات مرتفعة من منزل المجني عليهما فتوجه علي الفور .

وأضاف موضحا كيفية الاعتداء الحاصل أن كل من المتهمان الثاني والثالث فقط قاما بتكبيل المجني عليه الأول ومن ثم قام ..... بالتعدي عليه وإحداث إصابته .

وجماع ذلك

من تعارض في الأقوال التي ادلي بها الشهود حال وصفهم سواء للمتهمين المتواجدين علي مسرح الاتهام أو واقعة التعدي علي المجني عليه الأول وجماع ذلك يتناقض مع ما قرر به الشاهد الأول من شهادة تضمنتها مدونات الحكم الطعين .

ومن جماع ذلك

مايتضح معه وبحق مدي التناقض والتضارب فى اقوال الشهود وبعضها البعض فى وصف الواقعه فى نقاطها الاساسيه .

وهو الامر

الذى يعد حائلا بين محكمه الموضوع وبين احاله اقوال الشهود الى ماقرر به الشاهد الاول لعدم تماثلهما وتجانسهما مع بعضهما البعض .

اما وان هي افترضت ذلك

فى مدونات حكمها الطعين فقد ارتكبت فعلا مخالفا لما ارسته محكمه النقض فى احكامها واصاب بذلك حكمها قصورا شديدا فى بيان مؤدي ومضمون اقوال الشهود والتي اتخذت محكمه الموضوع من دلالتها مسلكا نحو ادانه الطاعن .

ولاينال من ذلك القصور البين

ما استقر عليه الحكم الطعين من اطمئنان المحكمه التى اصدرته لاقوال شهود الاثبات لان ذلك لايغني عن ذكر مؤدي تلك الشهاده ومضمون دلالتها .

حيث قضت محكمه النقض بانه

اذا اقتصر الحكم على القول بثبوت التهمه من شهاده شاهدي الاثبات وذلك دون ذكر مؤدي شهادتهم فانه يكون قاصرا .

(نقض ٣١ يناير ١٩٥٢ مجموعه الاحكام س ٣ رقم ١٦٨ ص ٤٤٤)

وهو الامر الذى يؤكد فى مجمله

مدي القصور الذى اصاب الحكم الطعين فى اسبابه لاحالته مضمون اقوال شهود الإثبات لمضمون ما ادلي به الشاهد الاول على الرغم من تضاربهما وتعارضهما مع بعضهما البعض بشكل يعد مانعا لاعمال تلك الاحاله وهو مايتعين معه نقض الحكم والاحاله

السبب الثالث : **الفساد فى الاستدلال**

الوجه الاول : **فساد الحكم الطعين في الاستدلال بالتحريات فى نسبه الاتهام الى الطاعن ومخالفه ذلك لما هو مقرر فى الاحكام الجنائية**

حيث ان

من المقرر ان الاحكام الجنائيه يجب ان تبني على الادله التى يقتنع منها القاضى بادانه المتهم اوببراءته ٠٠ ويجب ان تكون تلك الادله صادره عن عقيده المحكمه ٠٠ حيث انه لايصلح فى القانون ان يدخل القاضى فى تكوين عقيدته (بصحه الواقعه التى اقام عليها قضاءه ٠٠ اوبعدم صحتها) حكما لسواه

كما انه

من المقرر وان كان يجوز للمحكمه ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينه تعزز ماتصفه من ادله الا انها لاتصلح بمجردها ان يكون دليلا كافيا بذاته اوقرينه مستقله على ثبوت الاتهام وهي من بعد لاتعدو ان تكون مجرد راي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحه والبطلان والصدق والكذب الى ان يعرف مصدرها ويتحدد كنهه

لماكان ذلك

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمه قد اتخذت من التحريات وشهاده مجريها دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام فان حكمها يكون قد تعيب بالفساد فى استدلاله ولايغني عن ذلك ما اسفر عنه تقرير المعمل الكمياوي بمصلحه الطب الشرعي حيث المعزز ان تلك التقارير لاتنهض دليلا على نسبه الاتهام الى المتهم الامر الذى يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والاحاله

مثال (طعن جنائى جلسه ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٥٣ ص ١٠١٢)

مثال (طعن جنائى جلسه ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

مثال (طعن جنائى جلسه ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

ولقد تواترت احكام محكمه النقض فى ذلك على انه

لما كان من المقرر ان الاحكام يجب ان تبني على الادله التى يقتنع بها القاضى بادانه الطاعن اوببراءته صادرا فى ذلك عن عقيده يحصلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا فى تحصيل هذه

العقيده بنفسه لايشاركه فيها غيره ولايصح فى القانون ان يدخل فى تكوين عقيدته بصحه الواقعه التى اقام قضائه عليها اوبعدم صحتها حكما لسواه وانه وان كان الاصل ان للمحكمه ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من ادله طالما انها كانت مطروحه على بساط البحث الا انها لاتصلح وحدها لان تكون قرينه معينه ودليلا اساسيا على ثبوت الصحه ٠٠ ولما كان الثابت ان ضابط المباحث لم يبين للمحكمه مصدر تحرياته لمعرفه ما اذا كان من شانها ان تؤدي الى صحه ما انتهي اليه فانها بهذه المثابه لاتعدو ان تكون مجرد راي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحه والبطلان والصدق والكذب الى ان يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع ان يبسط رقابته على الدليل ويعذر بتقيه من حيث صحته اوفساده وانتاجه فى الدعوي اوعدم انتاجه وان كانت المحكمه قد حصلت اساس اقتناعها على راي محرر محضر التحريات فان حكمها يكون قد بني على عقيده حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيده اتصلت المحكمه بتحصيلها بنفسها فان ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والاحاله بغير حاجه الى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٢٤ – ٧٩ – ٣٩٢)

وفى ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ – ٦٢ – ٣٣٤)

وفضلا عن ذلك كله

كان امرا مقضيا ان تسعي المحكمه الجنائيه الى دراسه وفحص وتقييم الادله التى تسوغها سلطه الاتهام ضد الطاعن وتمحيصها التمحيص الكامل الشامل الذى يهيمن لها الفرصه للفصل فى الاتهام المطروح عليها عن بصر وبصيره كامله وهو مايوجب عليها تحقيقه اذا ما انقطع التواصل فيما بينها وبين ما استعان بهم مجري التحريات كمصدر توصل من خلاله لجمع الاستدلالات ولاينال من ذلك امساك دفاع الطاعن عن مطلب سماع شهاده مصدر مجري التحريات حول اعانته على جمعها لان مجرد منازعته فى صوره الواقعه واستحاله تصويرها كيفما وردت فى محضر جمع الاستدلالات هو فى حد ذاته مطالبه بسماع شهاده مصدره فيها

حيث قضت محكمه النقض على ان

المحاكمات الجنائيه تقوم اساسا على التحقيقات التى تجريها المحكمه بالجلسه وبحضور الطاعن والمدافع عنه وانه لايصلح في اصول الاستدلال ان تبدي المحكمه رايا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال ان يسفر اطلاعها عليه ومناقشه الدفاع فيه عن حقيقه يتغير بها اقتناعها ووجه الراي فى الدعوي ولايقدح فى ذلك ان يسكت الدفاع عن طلب اجراء التحقيق صراحه مادامت منازعته تتضمن المطالبه باجراءه

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنه ٥٨ ق)

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ س ٤٦ – ١٤٦– ٩٥٤ – طعن ١٧٦٤٢ س ٢٣ ق)

وقضى كذلك

لايجوز للمحكمه ان تبدي رايا فى دليل لم يعرض عليها ولم يطرح على بساط البحث امامها

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ احكام النقض السنه ١ رقم ٨٧ ص ٢٦٨ طعن ١٩٠٦ لسنه ١٩ق)

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ احكام النقض السنه ١٤ رقم ١٨ ص ٨٩ طعن ٣٠٦٥ لسنه ٣٢ ق)

وكذا

لايصح للمحكمه ان تؤسس قضاءها بالاحاله على شهادة منقوله عن شخص مجهول لم تسمع اقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعه القواعد القانونيه عمر مج رقم ٢٤٤ ص ٥٥٠)

ولاينفع محكمه الموضوع

فى ذلك المقام مطالعتها لشهاده مجري التحريات فى تحقيقات النيابه العامه واطمئنانها لها واتخاذها من ذلك مسوغا لقضاءها ٠٠ ذلك لان اقوال مجري التحريات ٠٠ ماهي الا شهاده على صحه اجراء قام به ٠٠ وهو مايعد مانعا حائلا بينها وبين الاخذ بشهادته .

حيث قضت محكمه النقض بان

الاجراء الباطل لاتسمع شهاده من اجراة لانه انما يشهد بصحه اجراء قام به على نحو مخالف للقانون وينطوي على جريمه .

(نقض ٣ يناير ١٩٩٠ لسنه ٤١ قرص ٤١ رقم طعن ١٥٠٣٣ لسنه ١٩ ق)

وعليه

يكون الحكم الطعين قد افسد فى استدلاله بالتحريات فى ادانه الطاعن ٠٠ لما فى ذلك من ان محكمه الموضوع ادخلت فى تكوين عقيدتها بصحه الواقعه (التى قام عليها قضاءها) حكما لسواه .

وكذا لما فى الاستدلال بها مخالفه الاصل المتبع فى المحاكمات الجنائيه ٠٠ بان لايصح لمحكمه الموضوع ان تؤسس قضاءها اعتكازا على شهاده منقوله عن شخص مجهول لم تسمع اقواله ٠٠ وذلك لعدم امتثالها فى سماع هيئتها لاقوال مصدر التحريات على الرغم من منازعه دفاع الطاعن فى ذلك مما يتعين نقضه والاحاله .

الوجه الثاني : التعويل على اقوال مجري التحريات والاستدلال بها على ثبوت ادانه الطاعن على الرغم من تكذيب دفاع الطاعن لها ومخالفه الاستدلال بها الاصل المتبع فى المحاكمات الجنائية

حيث استقرت احكام محكمه النقض على ان

اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الاثبات ومن شانه لوصح ان يتغير به وجه الراي فى الدعوي كان لزاما على المحكمه ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غايه الامر فيه اوترد عليه بما يدحضه اذ هي رات طرحه اما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما اوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان الى اقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي من مصادره الدفاع قبل ان ينحسم امره فان حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤)

وكذا

بانه لما كان الدفاع الذى ابداه الطاعن يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمه والى استحاله حصول الواقعه كما رواها شهود الاثبات فانه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوي لاظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضى من المحكمه وهي تواجهه ان تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغايه الامر فيه .

(نقض ١١ سبتمبر سنه ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنه ٥٨ ق)

قضى ايضا

لايشترط فى طلب التحقيق الذي تلتزم به المحكمه ويتعين عليها اجابته ان يكون مصاغا فى عبارات والفاظ معينه بل يكفى ان يكون مفهوما دلاله وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس اوغموض كما هو الحال فى منازعه الطاعن ودفاعه السالف الذكر (صوره الواقعه) هذا الى ماهو مقرر بان تحقيق الادله فى المواد الجنائيه هو واجب المحكمه فى المقام الاول ولايجوز بحال ان يكون رهن بمشيئه الطاعن او المدافع عنه

(نقض ٩/١٠/١٩٨٦ س ٣٨-١٣٨-١٧٢٨ طعن رقم ٥٨٢٥ لسنه ٥٦ ق)

وكذا

لايقدح فى واجب المحكمه فى القيام بالتحقيق الواجب عليها ان يكون الدفاع قد طلبه وقالت ان الدفاع الذى قصد منه تكذيب اقوال الشاهد لايجوز الاعراض عنه بقاله الاطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره الدفاع قبل ان ينحسم امره بتحقيق تجريه المحكمه ولايقدح فى هذا ان يكون الدفاع امسك عن طلب اجراء التحقيق مادام ان دفاعه ينطوي على المطالبه باجراءه .

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ – ٢١٩ – ١٢٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان المدافع عن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بما يؤكد عدم جواز التعويل على اقوال شهود الاثبات (بما فيهم شهاده مجري التحريات المسطره على اوراق تحقيقات النيابه العامه) وذلك ان للواقعه صوره اخري خلاف ما ارتسمت عليه فى اقوالهم ٠٠ تحقيقا لدفاعه بانتفاء صله الطاعن بالواقعه محل الاتهام هذا فضلا عن ان الشاهد مجري التحريات هو لا يشهد الا على صحه عمل قام على اقترافه وهو مايدعوه نحو الادلاء بتلك الاقوال على ذلك النحو المدين للطاعن .

الا انه وعلى الرغم من ذلك

فان الحكم الطعين ركن فى اسبابه الى مايدلل علي اطمئنان المحكمه التى اصدرته بما ورد فى اقوال مجري التحريات والتى ادلى بها فى تحقيقات النيابه العامه وذلك بالصوره التى ارتسمت للواقعه فيها متخذه منها سندا فى ادانه الطاعن رغم اعتناقها ما يتناقض مع ما اسقرت عنه التحريات ملتفته بذلك الفعل عن عدم طرح تلك الاقوال على مسامعها جانحه عن ماقرره المدافع عن الطاعن فى مرافعته الشفهيه والمثبته على محاضر جلسات المحاكمه من وجود تناقض بين اقوال الشهود وبعضها البعض ونيل ذلك الدفاع من ما ادلى به محرر محضر التحريات من اقوال مزعومه فى تحقيقات النيابه العامه .

فكان يتعين

على محكمه الموضوع ان تسعي جاهدا الى احضار مجري التحريات بغيه الادلاء بشهادته على مسامعها ولكي يتمكن المدافع عن الطاعن وتتاح له الفرصه فى مناقشته لما قد تسفر عنه تلك المناقشه من مراوغه مجري التحريات واضطرابه بشكل يؤكد حدوث تناقض فى اقواله مع اقوال شهود الاثبات ٠٠ او لما قد يكون فى شهادته ما يرفع التناقض بين اقوال شهود الاثبات ويطرح ذلك كله على بساط البحث امام هيئتها الموقره فتعمل على مواءمه الامور وتقدر على أي امر تكون عقيدتها

وفى ذلك تقول محكمتنا العليا

بات التفرس فى وجه الشاهد وحالته النفسيه وقت اداء الشهاده ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير اقواله حق قدرها ولاحتمال ان تجني الشهاده التى تسمعها المحكمه او يباح للدفاع مناقشتها مما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الادله الاخري التى عولت عليها

(نقض ١٢ اكتوبر ١٩٨٥ لسنه ٣٦ رقم ١٤١ ص ٦٠١ طعن ١٦٠٥ لسنه ٥٥ق)

ولاينال من ذلك القول

بان المدافع لم يطالب بسماع شهاده مجري التحريات ٠٠ اومناقشته امام الهيئه الموقر لما فى ذلك من مصادره على المطلوب بل على الدفاع ذاته وايضاح هذا الامر يتحدد كنهه فى ثلاثه اوجه

الوجه الأول

ان تحقيق الادله الجنائيه والتى تمثلت وتماثلت هنا فى سماع اقوال شاهد الاثبات – مجري التحريات – هو واجب يقع على عاتق محكمه الموضوع اولا واخيرا لابتناء اقتناعها وتكوين فكرها وعقيدتها على اسس سليمه بعيده كل البعد عن مظنه التحكم

وهو ماقالته محكمه النقض

فى انه لايقدح فى واجب المحكمه القيام بالتحقيق الواجب عليها ان يكون الدفاع قد طلبه ٠٠٠٠ الخ

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ – ٢١٩ – ١٢٢٠ سالف الذكر)

الوجه الثاني

وهو مايفرضه المنطق القضائى من ان منازعه الدفاع فى التعويل على اقوال شهود الاثبات الثلاثه الاول في وصف صوره الواقعه بل وتناقضهم وتضاربهم فى ذلك بما يخالف ما ادلى به في شهادتهم فان ذلك يعد اعراضا فى امتناعه عن سماع شهادة شاهد الاثبات الرابع لان اقواله تناقضت مع اقوال شهود الاثبات الذين تم سماع شهادتهم فى وصف واقعه الاتهام بل ان منازعه الدفاع فى صوره الاتهام وتمسكه بذلك على وجه الجزم يتضمن فى الوقت ذاته طلبا دفينا ظهرت معالمه في تحقيق ذلك الدفاع وهو لايكون الا بمناقشه مجري التحريات فى حضور الطاعن ومدافعه .

الوجه الثالث

فهي تتمثل فى المبادىء التى ارستها محكمتنا الجليله محكمه النقض فى ان التحقيقات الشفويه هي من الادله الجنائيه التى يتعين على هيئه المحكمه اجراءها تحقيقا لمعاونتها للدفاع على اداء ماموريته .

وذلك المبدأ استقرت عليه العديد والعديد

من احكام محكمه النقض فى قولها

الاصل فى المحاكمات الجنائيه انها انما تبني على التحقيقات التى تجريها المحكمه فى الجلسه وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك فى مواجهه الخصوم وعليها ان تعاون الدفاع فى اداء ماموريته وان تامر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوه لاداء الشهاده حتي يدلي بشهادته فى مجلس القضاء مادامت المحكمه قد بنت احقيه الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ق)

وقضى ايضا تاكيدا لارساء ذلك المبدأ الهام

ان على المحكمه ان تعاون الدفاع فى اداء ماموريته وان تامر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو

بالقوه لاداء الشهاده مادام الدفاع قد لجأ اليها .

(نقض ٣٨/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونيه عمر ج ٢ – ١٨٦-١٧٦)

والحكم الطعين على ذلك النحو

قد خالف الاصل المتبع في الاحكام الجنائيه ومن انها تبني على التحقيق الشفوي والذى لابد ان تجريه محكمه الموضوع بجلساتها العلنيه فضلا عما يمثله احضار شاهد الاثبات لسماع اقواله من إتاحه الفرصه للهيئه الموقره بالتفرس فى وجهه ومراوغته اثناء الادلاء بشهادته ومما قد يسفر عنه ذلك من اضطراب فيما يظهر مدي صدقه وينهار دفاع الطاعن المنازع للشهاده اوكذبه فى اقواله فيصح دفاع الطاعن ويتعين بذلك اجابته له وتكون بذلك محكمه الموضوع قد ادانت الطاعن اعتكازا على اقوال شهود الاثبات بما فيهم شاهد الاثبات الرابع والذى لم يتبع فيها الاصل الواجب اتباعه مفسده فى استدلالهما مما يتعين له نقض الحكم الطعين والاحاله .

واستقرت فى ذلك احكام محكمتنا العليا محكمه النقض على ان

الاصل فى الاحكام الجنائيه ان تبني على التحقيق الشفوي الذى تجريه المحكمه بالجلسه وتسمع فيه مواجهه الطاعن بشهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا .

(نقض ٨٢/١١/١١ س ٣ ق – ١٧٩ – ١٧٠)

(نقض ٧٨/١/٣٠ س ٢٩ – ٢١ – ١٢٠)

(نقض ٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ – ٨٦ – ٤١٢)

وقضى كذلك

الاصل فى المحاكمات الجنائيه انها انما تبني على التحقيقات التى تجريها المحكمه فى الجلسه العلنيه وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك فى مواجهه الخصوم وعليها ان تعاون الدفاع فى اداء ماموريته وان تامر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوه لاداء الشهاده .

(نقض ١٩٨٥/٥/١٢ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن رقم ١٩١٦٦ لسنه ٥٠ ق)

الوجه الثالث : فساد فى الاستدلال اقترفته محكمه الموضوع بان استندت فى ادانتها للطاعن على دلائل متناقضه متضاربه دون ان تعمل هيئتها على رفع ذلك التناقض

بدايه ومن سنن القول وفروضه

انه يجب على المحاكم الجنائيه عند الاخذ فى ادانتها على دليلين تناقضا فيما بينهما ان تعمل على رفع ذلك التناقض اولا والا كان يتعين عليها الاتجري استنباطا من تلك الوقائع المتناقضه فان اجرته رغما عن ذلك اصبح الدليلان متهاويان متساقطان لايبقى فيهما شيئا يعد قواما لنتيجه سليمه يمكن

الاعتماد عليها فى ادانه المتهم .

وذلك الامر قررته محكمه النقض فى العديد والعديد من احكامها تاكيدا لاهميته فى مجال اثبات الادانه وفى مدي الاثر الناتج عن تلك الادله .

حيث قالت

انه يجب على المحكمه عند استقراء وقائع متناقضه فى دلالتها ان تعمل على رفع هذه الوقائع المتناقضه فلا يجوز لها ان تجري استنباطا من وقائع متناقضه اذا لم تستطيع اجراء الملاءمه بينهما .

(نقض ١٩ ديسمبر سنه ٩٦ طعن ١٣٣٦٢ لسنه ٦٤ ق)

(نقض ٣ اكتوبر ٨٥ مجموعه الاحكام س ١٩ ص ٨١٤)

ولما كان ذلك

وكان الثابت ان اوراق الاتهام حملت فى طياتها العديد من الدلائل الا ان محكمه الموضوع اوردت فى حكمها الدلائل التى اطمئن لها وجدانها وارتاح عليها بالها فى اثبات الادانه الى الطاعن .

ولكن

من بين تلك الدلائل اقوال شهود الاثبات الثلاثه الاول والتى اخذت بهم محكمه الموضوع فى مقام تصويرها لواقعه الاتهام .

وتلك الاقوال وفقا لما تمثله من دلاله

قد تعارضت وتناقضت مع بعضها البعض

ففي حين يقرر الشاهد الأول بكون واقعة التعدي علي المجني عليه الأول من المتهمين من الثاني حتى الرابع في تكبيله ومن ثم يتعدي الطاعن محدثا إصابته .

يقرر الشاهد الثاني بكون واقعة التعدي علي المجني عليه الأول من المتهمين جميعا تكبيلا له ومن ثم تعدي الطاعن .

يقرر الثالث من أن المتهمان الثاني والثالث هما فقط القائمان بالتكبيل ومن ثم تعدي الطاعن

ليس ذلك فحسب

بل أنه حال يقرر الشاهد الثاني بكون كافة الشهود كانوا متواجدين بمنزل المجني عليهما قبل واقعة التعدي .. يقرر الشهود بتواجدهم في منازلهم ومن ثم توجهوا حال حدوث التعدي

وتلك الدلائل

على النحو الموضح سلفا قد ثبت تناقضها وتضاربها فى وصف صوره واقعه الاتهام واحداثها ففى حين يقرر احدهم ان الطاعن هو محدث الاصابه التى ادت الى الوفاه يقرر الاخر بان المتهم الثاني هو محدثها ٠٠ وفى حين يقرر شاهدان بان جميع المتهمون يحملون اسلحه ٠٠ يقرر احدهم بان

المتهم الرابع لم يكن فى حيازته سلاح

وعلى الرغم

من ذلك التناقض البين فيما بين اقوال الشهود ٠٠ الا ان هذا لم يكن حائلا بينها وبين محكمه الموضوع ٠٠ فاخذت بدلالتها فى نسب الادانه للطاعن رغم اعتناق محكمة الموضوع لما يخالف ما اسفرت عنه تلك الشهادة مع انها تنفى بعضها بعضا ولايعرف مما سطرته فى مدونات حكمها الطعين اى من الاقوال قصدته فى الادانه حيث انها لم تعمل على ازاله ذلك التناقض اوحتي ايضاح كيفيه تساير تلك الدلائل بشكل متساند يكمل بعضه بعضا ٠٠ وهو مايؤدي الى تهاوي تلك الدلائل بكل ماحملته من قرائن يمكن الاعتماد عليها .

وهو ذاته ما اوضحته محكمه النقض فى حكمها المبين لوقوع هذا العيب الذى اقترفته محكمه الموضوع .

حيث قالت

يقع هذا العيب اذا توافر التناقض بين اسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضا ولايعرف اى الامرين قصدته المحكمه فيما يتعلق بواقعه الدعوي فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لاشيء فيه باقيا يمكن ان يعد قواما لنتيجه سليمه يصح معها الاعتماد عليها والاخذ بها .

(نقض مايو سنه ١٩٦٨ مجموعه الاحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

(نقض ٤ مايو سنه ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٨٧ ص ٣٧٩)

وذلك الفعل

الذى اقترفته محكمه الموضوع فى بناء ادانتها هو فعل كافى لنقض حكمها الطعين ٠٠ وهذا لتقاعسها عن تفسير ذلك التناقض بشكل يرفعه ويتضح مدي اتساقها واستنادها لهذه الدلائل على الرغم من تناقضها ٠٠فضلا عن ما قد يحدثه هذا الايضاح من تغيير راي المحكمه فى نسب الادانه للطاعن

حيث قضت محكمه النقض بما مؤداه

انه اذا اعتمد الحكم على دليلان متناقضان دون ان يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد الى هذين الدليلين كان هذا الحكم فاسد الاستدلال اذا كان من المحتمل ان المحكمه قد تنتهي الى غير الراي الذى انتهت اليه لو انها كانت قد تنبهت الى هذا التناقض .

(نقض ١٧ يونيه سنه ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٥٨ ص ٧٥٨)

وكذا قضائها

انه اذا اوردت المحكمه فى حكمها دليلين متعارضين واخذت بهما وجعلتهما عمادا فى ثبوت ادانه المتهم دون ان تتصدي لهذا التعارض بما يرفعه تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين

لتعارضهما .

(نقض ٢ يناير ١٩٣٩ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ٣٢٤ ص ٤٢٢)

وكذا

لايحوز للمحكمه ان تجري استنباطا من وقائع متناقضه اذا لم تستطيع اجراء الملاءمه بينهما ويقع هذا العيب اذا توافر التناقض بين اسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضا ولايعرف اى الامرين تصدق المحكمه فيما يتعلق بواقعه الدعوي فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لاشيء فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجه سليمه يصح الاعتماد عليها والاخذ بها .

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ مجموعه الاحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

ولماكان الامر كذلك

وكان الثابت ان الحكم الطعين قد اورد اقوال الشهود وتساند عليها فى ادانه الطاعن دون رفع ذلك التناقض الواضح بينهم يكون افسد فى استدلاله بهما مما يتعين نقضه والاحاله.

الوجه الرابع : فساد فى الاستدلال استمد من الاجمال الذى اوردته محكمه الموضوع في مضمون اقوال شهود الاثبات دون ان تعني بايضاح النتائج التى استحصلها من تلك الاقوال

بداية ٠٠ ومن ضروب القول الصحيح ان الشهاده واقعه ذات اهميه قانونيه ٠٠ ولما كانت الشهاده من نطاق الدعوي الجنائيه فان الواقعه موضوع الشهاده تستمد اهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمه ونسبتها الى المتهم وهو ما يتضح معه ان موضوع الشهاده يكمن فيما تؤدي له الحقيقه باستنتاج سائغ يتلائم مع القدر الذى رواه الشاهد مع عناصر الاثبات الاخري .

(قالها الفقيه الدكتور/ محمود نجيب حسني فى مؤلفه الاثبات الجنائى ص ٤٤٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان محكمه الموضوع قد اوردت فى حكمها الطعين اقوال شهود الاثبات وهو مايبين معه انها قد اطمئنت الى تلك الشهاده بقدر ماحملته من دلائل على ادانه الطاعن مما يفيد انها اطرحت بها جميع الاعتبارات التى ساقها دفاع الطاعن مبتغيا اهدار تلك الشهاده وماحملته من صوره فى واقعه زائفه لم يقترفها الطاعن

وذلك الامر من اطلاقات محكمه الموضوع فلها ان تزن اقوال الشهود كيفما تري **وهو ماقررته محكمه النقض فى قولها**

انه من المقرر ان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمه الموضوع

تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهي متي اخذت بشهادته فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها

(طعن رقم ٢٣٢٧ لسنه ٥٤ ق جلسه ١٩٨٥/٥/٣٠)

ولكن ذلك الاطلاق لم يتركه المشرع دون قيد اوحد يحكم به تلك الحريه الكامله التى يتمتع بها القاضى الجنائى فى الاخذ باقوال الشهود

فوضع

شرطا لازما اوجب على محكمه الموضوع الاخذ به فى استنتاجها وهو ان توضح فى حكمها بيان مراحل ذلك الاستنتاج وان لاتكتفي بسرد المقدمات ٠٠ اقوال الشهود ٠٠ دون النتائج المبنيه عليها ادانه الطاعن ٠٠ حتى يتضح للمحكمه العليا – محمكه النقض – مدي التلازم العقلى والمنطقي بين تلك المقدمات ونتائجها ويتاكد لها تحقق شرطها فى صحه الاستنباط بأن يكون سائغا فى العقل ومقبولا فى المنطق

وذلك

الشرط اللازم اوضحته محكمه النقض فى احكامها كمبدأ عام تلتزم به محكمه الموضوع وان هي خالفته كان حكمها معيبا فى استدلاله يستوجب نقضه

حيث قالت محكمه النقض

اذا كان المشرع قد ترك للقاضى الجنائى الحريه الكامله فى الاستنتاج ولم يقيده باى قيد الا انه الزمه بيان كيفيه استدلاله على النتائج التى خلصت اليها من مقدماته المنطقيه بمعني ان يكون هناك تلازم عقلى ومنطقي بين المقدمات – اقوال الشهود – ونتائجها فى ادانه الطاعن وهو مايستوجب بيان كل مرحله على حده وعدم الاكتفاء بسرد المقدمات دون نتائجها حتى يمكن التاكد من انها متصله اتصالا وثيقا ومنطقيا بتلك النتائج لشرط الاستنباط الصحيح ان يكون سائغا فى العقل ومقبولا فى المنطق لايجافى المالوف ولايتناقض مع طبائع الامور وهي ماقصرت المحكمه فى بيانه ولهذا كان حكمها معيبا مستوجبا نقضة

وذلك

الشرط اللازم الذى اوضح مفاده الحكم سالف الذكر قد اهدره الحكم الطعين بكل ماحمل من اعتبارات راعاها المشرع واستحسنتها محكمه النقض

حيث ان

محكمه الموضوع قد اوردت في مدونات حكمها المقدمات التى اعتكزت عليها فى نسبه الادانه صوب الطاعن وقد تمثل ذلك فيما اوردته بمضمون اقوال شهود الاثبات الا انها لم تبين باسباب حكمها

الطعين النتائج التى استخلصتها من تلك الاقوال ولم تفصح عن النتيجه التي خلصت اليها منها سوي قولها باطمئنانها الى تلك الشهاده فى نسب الادانه للطاعن

وهو امرا

كان يتعين عليها بيانه حتى يمكن لمحكمه النقض مراقبه صحه استدلالها فى النتائج التى انتهت اليها من واقع المقدمات التى اوردتها وهو مايستحيل عليها مباشرته والقيام به اذا ما اقتصرت المحكمه على ايراد وبيان المقدمات المستمده من اقوال الشهود دون النتائج التى استخلصتها منها ورتبت عليها قضاءها ٠٠ وفقا لما يستفاد منها كقرائن يمكن اتخاذها دليلا على ادانه الطاعن ٠٠ ولماكانت تلك القرائن التى عولت عليها المحكمه فى قضائها بترت من حيث نتائجها وانهار استنتاج الواقعه المطلوب اثباتها منها وهو مايشوب حكمها الطعين بالفساد فى الاستدلال منها كوقائع معلومه لمعرفه واقعه مجهوله وهي ادانه الطاعن

ومادام الامر كذلك

فانه كان يتعين على المحكمه الا تكتفي فى حكمها ببيان الوقائع المعلومه لديها والتى استحدثها من اقوال الشهود بل عليها ان تبين فى الحكم النتيجه او النتائج التى اسفرت عنها تلك المقدمات وماهيه ما استخلصته منها حتى يمكن مراقبه المنطق القضائى للحكم بحيث تكون للنتائج المستخلصه من المقدمات التى اوردتها المحكمه مؤديه اليها فى منطق سائغ واستدلال مقبول غير مشوب بالتعسف فى الاستنتاج اوفساد فى الاستدلال وهو مايتحقق عند عدم التلازم العقلى والمنطقى للنتائج التي انتهت اليها من خلال العناصر التى ثبتت لديها وابتنت عليها

وكان على محكمه الموضوع

حتى يسلم قضاءها من هذا العوار ان يتضمن حكمها النتيجه التى استخصلتها من كل مقدمه او منها مجتمعه وكيف اتخذتها سندا فى قضاءها بالادانه ولايكون ذلك بقالتها سالفه الذكر لانها لم تتضمن بيان واضح يشوبه الغموض

وهو الامر

الذى لم تراعيه محكمه الموضوع بل لم تلتفت نحو تحقيقه ولو بالقدر اليسير الذى يمكن محكمتنا العليا من اداء حقها في مراقبه ذلك الحكم الطعين مما اصبح الفساد يطوق الاستدلال من كل جانب فاوجب ذلك نقض الحكم والاحاله

الوجه الخامس : خطأ محكمه الموضوع فى استدلالها على ادانه الطاعن اعتكازا على اقوال شهود الاثبات طبقا لتحصيلها لها ومخالفه ذلك لاصول الاستدلال

بدايه ٠٠ ان من المتفق عليه ان ايراد الادله لايكفي لسلامه الحكم وانما ينبغي ان تكون الادله

التى استدل بها الحكم وبني عليها اقتناعه اثباتا اونفيا قد توافرت لها شروط معينه والا بات الحكم مشوبا بالخطأ فى الاستدلال

والمستفاد من استقراء قضاء محكمه النقض فى هذا الشان

انه ينبغي ان يتوافر للادله التى يستمد منها الحكم عقيدته

خصائص اربعه

١- ان تكون لها ماخذ من الاوراق

٢- ان تكون وليده اجراءات صحيحه

٣- ان تكون سائغه ومؤديه فى العقل الى ما انتهي اليه الحكم من نتائج

٤- الا يقع فى بيانها ايهام اوغموض اوتناقض اوتضارب

وهذه الخصائص الاربعه هي التى اتفق على تسميتها بضوابط التدليل وفى خصوصيه ان تكون الادله سائغه ومؤديه فى العقل الى ما انتهي اليه الحكم من نتائج

وتقول محكمه النقض

انه وان كان لمحكمه الموضوع استخلاص الواقعه من ادلتها وعناصرها المختلفه الا انه يشترط ان يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدي اليه ظروف الواقعه وادلتها وقرائن الاحوال منها وان يكون دليلها فيما انتهي اليه قائما فى الاوراق واكدت على انه من المقرر فى اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى مارتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكمه العقل

(نقض سنه ٢٥ ص ٢٠٠)

وكذا انه يتعين نقض الحكم اذا كانت النتيجه التى استخلصها الحكم من الوقائع الثابته فيه متنافره مع موجب هذه الوقائع قانونا

(نقض ٣٢/١٢/٥ ط ٥٥٤ سنه ٣ ق)

لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعه الدعوي قال (وحيث ان الواقعه على هذه الصوره قد استقرت فى يقين المحكمه وقامت الادله الكافيه على صحتها ونسبتها الى المتهمين ٠٠ ومن تلك الادله اقوال شهود الاثبات

الا انه وبمراجعه

اقوال شهود الاثبات حسبما ثبت فى التحقيقات وجلسات المحاكمه تبين وبجلاء انها اجتمعت بكون مقصد المتهمين قتل المجني عليهما .

وعلى الرغم من ذلك

فان محكمه الموضوع استدلت بذات اقوال الشهود فى مقامها فى تصوير الواقعه التى ادانت بموجبها الطاعن على فعل الضرب المفضى الى موت دون توافر قصد القتل العمد والشروع في قتل المجني عليه الثاني .

ومحكمه الموضوع بذلك

تكون قد تجاوزت المحزور عليها بان تدخلت في روايه الشهود واخذتها على نحو يخالف صريح عباراتها

وفى ذلك تقول محكمه النقض

لايجوز للمحكمه ان تتدخل فى روايه الشاهد وتاخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها او ان تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته

(نقض ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ق ١٥٥ ص ٧١٧)

(نقض ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ق ١٤١ ص ٦٤٩)

(نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ق ٧٦ ص ٣٨٥)

وايضا

اذا كانت المحكمه على ماهو ظاهر من حكمها قد قصمت شهاده الشاهد على غير مايؤدي اليه محصلها واستخلصت منها مالا يؤدي اليه واعتبرته دليلا على الادانه فهذا فساد فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم

(نقض ١٩٥٣/٤/١٤ س ٤ ق ٢٦٠ ص ٧٣٠)

وفضلا عن ذلك

فقد اسندت محكمه الموضوع الى اقوال الشهود روايه لا اصل لها بالاوراق من كون واقعه الاتهام علي وصف قيام المتهمين من الثاني حتى الرابع بتكبيل المجني عليهما ومن ثم اعتداء الطاعن بالضرب وأدانت بموجبها الطاعن ٠٠ رغما من أن واقعة الاتهام تمثل الاعتداء المتبادل ما بين طرفي الاتهام وإصابة كل منهما الأخر .. وهو مايعد خطأ فى الاستدلال يبطل حكمها الطعين

حيث قضت محكمه النقض بان

من المقرر ان الاحكام يجب ان تبني على اسس صحيحه من اوراق الدعوي وعناصرها فاذا استند الحكم الى روايه او واقعه لا اصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على اساس فاسد متى كانت الروايه او الواقعه هي عماد الحكم ٠٠ فان الامر ينبىء عن ان المحكمه لم تمحص الدعوي ولم تحط بظروفها بما لا اصل له فى الاوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه

(١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٣ ص ٣٩٧)

ويكون بذلك

الحكم الطعين قد اورد ادله عول عليها فى قضائه بادانه الطاعن غير مؤديه الى النتيجه التى انتهي اليها واستخلص من اقوال الشهود غير مايؤدي اليه محصلها الذى اورده فى مدوناته وهو ماينبىء عن سقوط الاستدلال باقوال الشهود على النحو الصحيح

واستقرت محكمه النقض على ان

متى سقط استدلال الحكم بدليل ما (على نحو صحيح) فان ذلك يستتبع بطلان الحكم برمته ولايغني عن ذلك استدلال الحكم بايه ادله اخري لان الادله فى المواد الجنائيه متسانده يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضى بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الراي الذى انتهت اليه المحكمه

مثال (نقض جنائى ١٩٨٤/١٠/٨ – س ٣٥ – ص ٦٣٢ قاعده رقم ١٣٩ طعن رقم ١٢٠٧ لسنه ٥٤ ق)

ومن جماع ذلك

مايبين معه وبحق خطأ محكمه الموضوع فى استدلالها على ادانه الطاعن اعتكازا على اقوال شهود الاثبات طبقا لتحصيلها لها بما يخالف الثابت باوراق الاتهام وهو مايعد فسادا فى الاستدلال اصاب مدونات حكمها الطعين مما يتعين نقضه والاحاله

حيث قضت محكمه النقض

بان الاحكام الجنائيه يتعين ان تكون مقامه على ادله صحيحه لها مصدرها الثابت باوراق الدعوي فاذا استند الحكم الى واقعه اوقول لاسند له بالاوراق ولا اصل له فيها اويخالف مادون بها فان الحكم يكون معيبا لابتناءه على اساس فاسد متى كانت تلك الواقعه اوذلك القول هو اساس الحكم مكونا لجوهر قضاءه

(نقض ١٩٨٥/٥/١٦ – س ٣٦ – ١٢٠ – ٦٧٧)

الوجه السادس : فساد فى الاستدلال ادي الى خطاء فى الاسناد بان اسند الحكم ادانته الى الطاعن بناء على استدلالات لاترقي الى مستوي الدليل الكامل

من المقرر انه وان كانت محكمه النقض لاتملك مراقبه محكمه الموضوع فى مدي كفايه الادله اثباتا اونفيا الا انها تملك فى نطاق رقابتها للمنطق القضائى التثبت من مدي صلاحيه الادله الوارده فى الحكم من ناحيه موضوعيه بحته لان تكون للوقائع المختلفه عناصرها اثبات اونفي سائغه ٠٠ فالقرائن القضائيه لاتصلح للاثبات الا اذا كانت اكيده فى دلالتها الافتراضيه ولايجوز الاعتماد على مجرد الدلائل فى الاثبات لانها بحكم طبيعتها لا تدل على الواقعه المراد اثباتها بطبيعه مثبته غير قابله للتاويل

(نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مج احكام س ٢٠ رقم ١٩٠ ص ٩٨٦)

(نقض ١٩٤٥/٥/٢٨ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ٨٨)

واستقر اراء الفقهاء على ان

يجب ان يكون اقتناع القاضى مبنيا على ادله صحيحه ويكفى ان يتوافر لديه دليل واحد متى كان هذا الدليل كاملا اما اذا هو استند الى استدلالات وهو ماكان حكمه معيبا

(د/ عمرو السعيد رمضان – مباديء قانون الاجراءات الجنائيه الطبعه الثانيه ٨٤-٨٩-٩٠)

وايضا

ليس للقاضى ان ينبي حكمه الا على ادله فيجب ان يتوافر لديه دليل كامل على الاقل ولامانع بعد ذلك من ان يعززه بالاستدلالات فيكون حكمه معيبا اذا استند على الاستدلالات وحدها ولكل دليل قواعد واصول لايكتسب حق الدليل الا بها

(الدكتور / محمود مصطفى – شرح قانون الاجراءات الجنائيه طبعه ١١ لسنه ٧٩ ص ٤١٦-٤١٧)

وحيث كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد اسند ادانته الى الطاعن مستندا فى ذلك على استدلالات لاترقى الى مستوي الدليل الكامل

وايضاح ذلك

فان الحكم الطعين قد اورد بمدوناته الدلائل التى استند اليها بقاله اطمئنانه لما اثبته شهود الاثبات وما اسفرت عنه التحريات وما استقر عليه تقرير الطب الشرعي وتلك الدلائل على ذلك النحو لاترقي الى مستوي الدليل الكامل الذى يمكن التعويل عليه فى اسناد الادانه الى الطاعن

وذلك على التوضيح التالى

- فاقوال الشهود وردت على نحو متضارب ومتناقض بشكل يعدم دلاله بعضها بعضا وذلك فى تصويرها لواقعه الاتهام واحداثه ٠٠ وعلى الرغم من ذلك فلم تعمل محكمه الموضوع على رفع التناقض البين فيها وهو الامر الذى ينتفى منها ومن دلالتها فى نسبه الادانه نحو الطاعن والتعويل عليها فى ذلك
- اما تقرير الطب الشرعي فقد ورد على نحو لا يثبت من قريب اوبعيد اقتراف الطاعن للاصابه التى ادت بحياه المجني عليه بل على العكس من ذلك تماما ورد فى نتاجه مايؤكد براءه الطاعن من ذلك الاتهام وذلك بوصفه ان الاصابه التي ادت الى الوفاه هي الاصابه المحدثه براس المجني عليه الأول ومن الثابت من اقوال الشهود ان الطاعن لم يحدث تلك الاصابه بل الذى احدثها هو المتهم الثاني
- ولم يبقي بعد ذلك من الادله والقرائن التى ساقها الحكم الطعين سوي التحريات وتلك التحريات فضلا

من انها وردت على نحو غير جدي للاسباب المذكوره سلفا ومتضاربه مع اقوال الشهود فى وصف واقعه الاتهام الا انها لا تصلح بطبيعتها ان تكون دليلا اوقرينه يمكن ان يقام عليها قضاء بالادانه لانها لاتعبر الا عن راي جامعها وهي وحدها لاتصلح كما اسلفنا ان تكون دليل اوقرينه يمكن ان يقام قضاء بالادانه والقاضى الجنائى يقيم قضاءه بالادانه على عقيدته الخاصه واقتناعه الخاص ولايدخل فى اطمئنانه رايا اخر سواه

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ لسنه ٣٤ ق ص ٣٩٢ رقم ٧٩)

وبذلك

يبين وبجلاء لايعتريه ثمه شك ان جماع الادله التى تساند اليها الحكم الطعين قد شابها التخاذل مما توصف معه بالاستدلالات وليست ادله كامله وهو مايعيب استدلاله بالفساد مما يتعين له نقضه والاحاله

فقد قضت محكمه النقض

بانه لما كان ذلك وكان هذا الاطلاق فى حريه القاضى فى الاقتناع يحدها ماهو معزز بانه وان كان اساس الاحكام الجنائيه هو حريه قاضى الموضوع فى تقدير الادله القائمه فى الدعوي الا انه يرد على ذلك قيود منها ان يدلل القاضى – اى بالدليل وليس بالاستدلال – على صحه عقيدته فى اسباب حكمه بادله وليس بمحض قرائن اواستدلالات تؤدي الى مارتبه عليها فلا يشوبها خطأ فى الاستدلال اوتناقض اوتخاذل

(نقض ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ق ٩٣ ص ٤٥٢)

السبب الرابع : الإخلال بحق الدفاع

الوجه الاول : الاخلال فى التعرض لدفع الطاعن بتناقض اقوال الشهود وبعضها البعض وذلك فى بحثه والرد عليه

بدايه ٠٠ ان الثابت فى صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء النقض بانه

يجب بيان الاسباب القانونيه للحكم أي بيان اركان الواقعه وظروفها القانونيه والنص المنطبق عليها وبيان اسبابه الموضوعيه ايضا اى الادله التى بني عليها الحكم اثباتا اونفيا فى بيان كافي وعن طريق مراقبه اسباب الحكم الموضوعيه ٠٠ انتهت محكمه النقض الى ان تراقب شطرا هاما فى الموضوع فى الدعوي مما يتطلب الحكم ان يكون مؤسسا تاسيسا سليما على ادله توافرت لها شروط معينه وان يكون نفس طريق سردها محققه للغايه من هذا الرد ومؤديه فى الفصل الى ما انتهي اليه الحكم من نتائج بغير غموض اوتضارب ٠٠ فهي تراقب سلامه استخلاص النتائج من المقدمات بحيث تكون متفقه مع المنطق السوي ٠٠ وذلك امر طبيعي بغير مراعاته يصبح تسبيب حكم الادانه من ايسر

الامور مهما كانت هذه الادانه مجابيه للصواب فى كل عناصرها او بعضها وتنهار بالتالى كل ضمانه كفلها الشارع لدرء الحدود بالشبهات اوالشرع فى تكوين العقيده فى الدعوي على وجه او اخر على غير التثبت واليقين تكوينا مبتسرا لايتحقق به عمل لاتقومن فيه للحق قائمه

والثابت كذلك فى صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء النقض

ان الدفاع الجوهري الذى يتعين اجابته وتحقيقه هو ان يكون فى صوره طلب جازم والذى يقرع اذان المحكمه ولاينفك الطاعن اودفاعه عنه متمسكا به حتي قفل باب المرافعه اومسطوره فى محضر الجلسه

واستقرت احكام محكمه النقض على ان

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم او ايراده يعد اخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك انه يتعين على المحكمه ان ترد على ما اثير من الطاعن في مرافعته من اوجه دفاع اودفوع وطلبات ورايها فى ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبيب الاحكام ومخالفه ذلك يعد اخلالا من المحكمه بحق الدفاع

واستقرت احكام محكمه النقض على ان

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم او ايراده يعد اخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك انه يتعين على المحكمه ان ترد على ما اثير من الطاعن ومدافعه من اوجه دفاع اودفوع وطلبات ورايها فى ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبيب الاحكام ومخالفه ذلك يعد اخلالا من المحكمه بحق الدفاع

(نقض جنائى س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائى س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائى س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان المدافع عن الطاعن قد قام دفاعه من ضمن ماقام عليه على التمسك بالتناقض بين اقوال شهود الاثبات وهو مايهدمها ويعدم دلالتها مما يتعين معه الالتفات عنها تماما وعدم التعويل عليها فى القضاء

وقد اوضح الدفاع

لمحكمه الموضوع العديد والعديد من الدلائل التى توضح مصداقيه دفاعه ٠٠ ومواكبته لصحيح الواقع وذلك لوجود تناقض فى اقوال الشهود مع بعضها البعض التي ادلي بها فى تحقيقات النيابه العامه (وهو مابيناه ووضحناه تفصيلا فيما سبق)

الا ان الحكم الطعين

قد جاء مخلا فى تعرضه لذلك الدفاع الجوهري مؤكدا اطراحه له على مقوله بتر فحواها واندثر اثرها وذلك بالتفات هيئتها عن دفاع الطاعن واطمئنانها لاقوال شهود الاثبات وما يثيره الدفاع لا يؤثر علي اطمئنان المحكمة .

وذلك الرد

ليس بالرد الكافى لاطراح ماورد فى ذلك الدفاع

وايضاح ذلك يتجلى فى الاتي

١- ان دفاع الطاعن تضمن منازعه فى صوره واقعه الاتهام على النحو الذى وردت عليه فى اقوال الشهود وذلك بتناقضهم فى روايه احداثها ٠٠ مما يعد معه دفاع جوهري يتعين على محكمه الموضوع الرد عليه ٠٠ ولايكفي لطرحه قاله الاطمئنان لاقوال الشهود كيفما قالت هيئتها

وفى ذلك قضت محكمه النقض

منازعه المتهمين فى صوره الواقعه واستحاله حصولها على النحو الذى رواه شهود الاثبات تعد دفاعا جوهريا كان يتعين على المحكمه تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولايجوز للمحكمه طرحه بدعوي اطمئنان المحكمه لاقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد اثبات كذبها ومجافاتها للحقيقه لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادره على المطلوب وعلى الدفاع

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ السنه ٣٤ ص ٣٩٢ رقم ٧٩ طعن ٥٥٩٠ لسنه ٥٢ ق)

٢- ان المواقع التى تناقض فيها اقوال الشهود تعد مساسا بالنقاط الاساسيه فى الاتهام واسناده الى ايا من المتهمين ٠٠ وذلك لحصول التناقض فى بيان واقعة التعدي محل الاتهام ٠٠ فيما اذا كان محدثها الطاعن ام أيا من المتهمين والشيوع فيما بينهم وهو الامر الذى يؤكد تهاتر شهادتهم ويصبح دفاع الطاعن مواكبا للواقع

فضلا عن ذلك

فان ما اورده الحكم الطعين حيال ذلك التناقض بقاله الاطمئنان الى اقوال شهود الاثبات لم يوضح الدلائل اوالقرائن التى اسس عليها تلك القاله ٠٠ ولم يوردها فى مدوناته وفقا لما هو متعين عليه ٠٠ فى ان يوردها بوضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل مادام اتخذ منها عمادا فى طرحه ذلك الدفع الجوهري مما يهدر قالته فى طرح ذلك الدفاع

حيث استقرت احكام محكمه النقض

يجب الا يجمل الحكم ادله الثبوت فى الدعوي بل عليه ان يبينها فى وضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على مايمكن ان يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهريه التى يدلي بها

المتهم وحتي يمكن ان يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمه النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مجموعه احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧٣ ص ١٢١١)

وهو الامر الذى يتاكد معه وبحق

ان الحكم الطعين وعلى الرغم مما تقدم من اسانيد تواكب القانون الا انه لم يعرض لذلك الدفع من بحث وتمحيص مما اثير به من نقاط باجابتها مايتغير به وجه الراي فى الدعوي فكان يتعين عليها العمل على تحقيقه كيفما اوجب المشرع فى الادله الجنائيه دون الاكتفاء بالاطمئنان لاقوال شهود الاثبات فى نسب الادانه للطاعن ٠٠ والتى وردت قالتها على نحو قاصر البيان ٠٠ مما يكون معه الاخذ من تلك الشهاده عمادا لقضاء محكمه الموضوع باطراح ذلك الدفع والذى يعد فى حد ذاته اخلالا بحقوق المدافع عن الطاعن مما يتعين معه نقضه والاحاله

الوجه الثاني : عدم الرد على الدفوع المبداه من المدافع عن الطاعن ومدافعوا باقى المتهمين والمسطره على اوراق الحكم الطعين باسباب سائغه تكفى لاطراحها واطراح دلالتها فى براءه الطاعن مما اسند اليه وهو ما ادي الى الاخلال بحقوق دفاعه

حيث استقرت احكام محكمه النقض فى العديد من احكامها على ان

يتعين على المحكمه ان تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه فى البحث مادام منكرا للتهمه المسنده اليه وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لوصح تغيير وجه الراي فى الدعوي فتلتزم المحكمه ان تحققه بلوغا الى غايه الامر فيه اوترد عليه باسباب سائغه تؤدي الى اطراحه

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعه احكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضى ايضا

من المقرر ان حق الدفاع من الحقوق الدستوريه ومن المبادىء المستقره لمحكمه النقض ان كل طلب او وجه دفاع يدلى به لدي محكمه الموضوع ويطلب اليها على سبيل الجزم ان تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الراي فى الدعوي يجب على المحكمه ان تمحصه وتجيب عليه فى مدونات قضاءها والا اصبح حكمها معيبا بعيب الاخلال بحق الدفاع

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنه ٧ ق رقم ٣٢٩ صفحه ١٢٢٦)

وكذلك

من المقرر انه اذا كان الاصل ان المحكمه لاتلتزم بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها على وجه

يوضح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها فاذا هي التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمه التى وجهت اليه بما يكشف عن انها قد اطرحت هذا الدفاع وهي على بينه منه ومن امره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

وفي ذات المعني

(طعن ٦٤٩٢ لسنه ٥٣ ق)

وقضى كذلك

انه ولئن كان الاصل ان المحكمه لاتلتزم بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا انها يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها على نحو يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها وعليها ان تعرض لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه مادام متصلا بواقعه الدعوي ومتعلقا بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها فاذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا لغايه الامر فيه واسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن انها احاطت به واقسطته حقه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يبطله

(نقض ٨٥/٦/٦ س ٣٦ – ١٣٤–٧٦٢)

وفى ذات المعني

(طعن ٤٦٨٣ لسنه ٥٤ ق)

وقضى كذلك

اذا كان الحكم بعد ان استعرض الادله والقرائن التى تمسك بها المتهم تاييدا لدفاعه وقد رد عليها ردا منبتا بعدم دراسه الاوراق المقدمه لتاييد الدفاع فانه لايكون مسببا التسبيب الذى يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه

(نقض ١٩٤٣/١٢/١٠ طعن رقم ٣٩ ص ١٢)

وقضى ايضا

يجب ان يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمه التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها ومؤدي الادله التي ارتكزت عليها واستخلصت منها ثبوت التهمه مع مراعاه مقتضيات حق الدفاع والرد على الدفاع الجوهري ويكون ذلك فى جلاء ووضوح بغير غموض اواضطراب ويكون ذلك ايضا فى استخلاص سائغ ينتجه الثابت فى الاوراق ويكون ذلك فى صوره واضحه مكتمله المعالم تمكن محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ومخالفه هذا النظر تبطل الحكم ويتعين عند نظر الطعن فيه ان يقترن نقضه بالاحاله

(حكم نقض جنائى جلسه ١٩٨٢/١/١٩ طعن رقم ٢٦٢٦ لسنه ٥١ ق مج السنه ٣٣ ص ٥٢ قاعده ٨)

وقضى كذلك

من حيث ان المقرر بانه وان كانت المحكمه غير ملزمه بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا ان شرط ذلك ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي ووازنت بينها واطرحت دفاع الطاعن وهي على بينه من امره

(نقض ١٩٩٢/٥/١٤ طعن رقم ٢٢١٥٠ لم ينشر)

وقد قضى

بان المحكمه تلتزم دوما باقامه حكمها على قدر كافى بتبرير قضائها ويتحقق هذا التقرير بالرد على اوجه الدفاع دون الجري وراء ادلته وملاحقتها دليلا دليلا شريطه ان تدلل باسباب سائغه فى العقل والمنطق على طرحها لمبني دفاع المتهم ولو لم ترد على دليل ساقه هذا الدفاع

(نقض ٥ يناير ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

وكما قضى

انه اذا طرح على المحكمه دفاع كان عليها ان تنظر فى اثره فى الدعوي فان كان منتجا فعليها ان تقدر مدي جديته فاذا ماراته متسما بالجديه قضت الى فحصه لتقف على اثره فى قضائها فان هي لم تفعل كان حكمها قاصرا

(طعن رقم ٥١٩ سنه ٤٦ ق طعن رقم ٩٨٣ سنه ٤٨ ق جلسه ١٩٨٠/٤/١٢ – ٣١س مج ١ ص ١٠٦٩)

وانزالا لذلك المفهوم القضائى والذى تواترت عليه

جميع احكام النقض سالفه الذكر

على الثابت من اوراق الحكم الطعين فيما سطر بمدوناته من دفوع مبداه من المدافع عن الطاعن تدفع عنه ذلك الاتهام وتؤكد عدم اقترافه له

وقد تمثلت فى

- الدفع بعدم صحة الواقعة واختلاف صورتها عن ما ورد منها في الاتهام .
- الدفع بانقطاع صلة الطاعن عما أسند إليه من اتهام .
- الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه علي الطاعن .
- الدفع بشيوع الاتهام .

وجماع تلك الدفوع

قد جاءت فى جملتها منكره للاتهام الذى نسب الى الطاعن ووردت على وصف الدفاع الجوهري عليهم جميعا لو صادفوا صحيح القانون ان يتغير بهم وجه الراي فى الدعوي لذا فقد الزمت محكمه النقض فى العديد من احكامها انفه الذكر محكمه الموضوع بتحقيق دفاع المتهم بلوغا الى غايه الامر

فيه اوالرد عليه باسباب سائغه تؤدي الى اطراح دفاعه والا يصبح حكمها معيبا بعيب الاخلال بحق الدفاع

الا ان محكمه الموضوع

قد التفتت عن الرد على تلك الدفوع باسباب سائغه تؤدي الى اطراحها دون النظر الى حيويتها فى تغيير الراي فى الدعوي فلم تقسطها حقها فى البحث والتمحيص كيفما يجب وفقا للقواعد العامه المتبعه فى بحث الادله الجنائية

حيث ان محكمه الموضوع

اعتصمت بقاله واحده جعلتها سلاحا تهدر به كل دفع من الدفوع التى اوردتها فى حكمها الطعين وقد تمثلت فى ان محكمه الموضوع تطمئن وتقتنع بشهاده شهود الاثبات وتقرير الطب الشرعي والتحريات المجراه

وتلك القاله

لاتعد فى حد ذاتها سببا سائغا لاطراح ايا من الدفوع سالفه الذكر لاعتمادها على تقدير هيئه محكمه الموضوع للادله التى ثبتت لديها والاخذ بها لطرح أي دفع ايا كان فهي لاتعد التسبيب الذى يتطلبه القانون اعمالا لحق الدفاع وهو عوار لايرفعه ان الحكم الطعين افرز سببا لطرح كل دفع لان تلك الاسباب مرجعها قاله واحده الا وهي الاطمئنان وهي امور لاتصلح ان تكون اسباب لطرح دفاع الطاعن او اى من المتهمين لابتنائهم على السلطه التقديريه لمحكه الموضوع فى تقدير ادله الاثبات

حيث قضت احقاقا لذلك

بانه لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوي ويترتب عليه لوصح تغيير وجه الراي فيها واذا لم تقسطه المحكمه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا الى غايه الامر فيه واقتصرت فى هذا الشان على ما اوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من اسباب لاتؤدي الى النتيجه التى رتبت عليها فان الحكم يكون معيبا مما يستوجب نقضه والاحاله

(١٩٧٣/١/٢٢ احكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

وهو الامر

الذى اصبح معه الحكم الطعين مخلا بدفاع الطاعن مما يتعين معه نقضه والاحاله

<u>اما عن الشق المستعجل بايقاف التنفيذ</u>

لماكان المشرع قد استحدث فى الماده التاسعه من القانون رقم ٢٣ لسنه ٩٢ بتعديل الماده ٦٣ مكرر من اجراءات الطعن امام محكمه النقض بانه

يجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمه الجنايات بعقوبه مقيده اوسالبه للحريه ان يطلب

فى مذكره اسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن ويصدر رئيس المحكمه على وجه السرعه جلسه لنظر هذا الطلب ٠٠ فصلت لها النيابه وكان المشرع

وان لم يورد معيارا يستهدي به فى وقف تنفيذ الحكم الا انه اعتصم بالقواعد الوارده فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه فان هذا الايقاف يجد مسوغه بالاوراق حيث ان الثابت من مطالعه الاسباب التى بني عليها الطعن الماثل انها قد صادقت صحيح الواقع والقانون بما يجعلها حريه بالقبول جديره بالحكم على مقتضاها وهو مايتاكد معه مدي البطلان الذى طوق الحكم الطعين وشابه فى كافه اجزاءه

الامر الذى ينعقد معه ركنا الجديه والاستعجال فضلا عن ركن الخطر المتمثل فيما يلاقيه الطاعن من صنوف الالم والحسره وهو مكبل بهذه الصوره وخلفه عائله ضاع عائلها واصبحت تتكفف قوت يومها وتعاني قهر الحاجه والحرمان وهو ماتتوافر معه الشروط الموضوعيه والقانونيه المبرره لايقاف التنفيذ لحين الفصل فى اسباب الطعن المرجح القبول ان شاء الله

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عداله هيئه محكمه النقض الموقره الحكم

اولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : بتحديد اقرب جلسه للنظر فى الطلب العاجل والقضاء بصفه مستعجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن الماثل

ثالثا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم لسنه جنايات منوف والمقيد تحت رقم لسنه كلي جنايات شبين الكوم والصادر بجلسه -/-/- .

والقضاء

اصليا : بنقض الحكم وبراءه الطاعن مما هو منسوب اليه ورفض الدعوى المدنية

احتياطيا : بنقض الحكم واحاله القضيه دائرة جنايات للفصل فى موضوعها مجددا امام هيئه مغايره

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض

وعضوية السادة المستشارين / رضا الفاضي و محمد محجوب

أحمد مصطفي و خلاد القضابي

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / علي عبد القادر .

وأمين السر السيد / وليد رسلان .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

في يوم الخميس ٢٦ من جماد آخر هـ الموافق ١٧ من مايو سنة .

اصدرت الحكم الآتي

الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم .... لسنة القضائية .

المرفوع من

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

٧- .....

٨- ..... الطاعنين

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين في قضية الجنائية رقم ... سنة منوف (المقيدة

بالجدول الكلي برقم ... سنة) بوصف أنهم في يوم ٩ من ديسمبر سنة بدائرة مركز منوف – محافظة المنوفية :

١- قتلوا المجني عليه ..... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله واتفقوا فيما بينهم علي ذلك وأعدوا لذلك الغرض أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص (عصي) وتوجهوا إلي حيث أيقنوا تواجده وما أن ظفروا به حتى قام المتهمين من الثاني إلي الرابع بتكبيل المجني عليه بأيدهم وشل حركته ثم أجهز عليه الأول بأن كال له عدة ضربات بالأداة التي يحملها (عصا) علي رأسه قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة يشدون من أزرهم ويسهلون مهمتهم والحيلولة دون تدخل أحد لمنعهم من تنفيذ جريمتهم .

٢- وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخري هي أنهم في ذات الزمان والمكان شرعوا في قتل المجني عليه ..... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله واتفقوا فيما بينهم علي ذلك وأعدوا لذلك الغرض أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص (عصي) وما أن ظفروا به حتى قام المتهمين من الثاني إلي الرابع بتكبيله بأيديهم ثم كال له الأول عدة ضربات بالأداة التي يحملها في أنحاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي حال تواجد باقي المتهمين علي مسرح الجريمة يشدون من أزرهم ويسهلون مهمتهم والحيلولة دون تدخل أحد حتى تنفيذ جريمتهم إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج .

٣- أحرزوا أدوات مما تستخدم في الاعتداء علي الأشخاص "عصي" دون أن يكون لحلمها أوإحرازها مسوغ قانوني من الضرورة المهنية أو الشخصية .

وأحالتهم إلي محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعي كل من : ١- ورثة المجني عليه / ..... ٢- المجني عليه / ..... مدنيا قبل المتهين بإلزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ ٥٠٠١ خمسة ألاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا لجميع المتهمين ما عدا الثاني والعاشر غيابيا في ٢٠ من نوفمبر سنة عملا بالمادتين ١/٢٣٦و٢ ، ١/٢٤١و٢ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقتبهم عن التهمتين الأولي والثانية بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبمعاقبة الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الثالثة وإحالة الدعوى المدنية إلي المحكمة المدنية المختصة باعتبار أن المتهمين :- ١- ضربوا عمدا مع سبق الإصرار المجني عليه .... فأحدثوا إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد قتله ولكن الضرب أفضي إلي موته .

٢- أحرزوا أدوات مما تستخدم في الاعتداء عليي الأشخاص "عصي" . ٣- المتهم الأول ضرب المجني عليه ... وأحدث إصابته والتي أعجزته عن أشغاله مدة تزيد عن عشرين يوما .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع والخامسة والسادس والسابع والثامن والتاسع في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٣ من نوفمبر سنة .

وأودعت مذكرتين بأسباب النقض الأولي من المحكوم عليه الأول في ١٢ من يناير سنة موقع عليها من الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة المحامي والثانية من باقي الطاعنين في ١٦ من يناير سنة موقع عليها من الأستاذ / هشام أحمد محمد خليفة المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي الضرب المفضي إلي الموت مع سبق الإصرار وإحراز أسلحة بيضاء بغير مسوغ من الضرورة المهنية أو الشخصية قد شابه التناقض والقصور في التسبيب ذلك أنه لم يدلل تدليلا كافيا وسائغا علي توافر ظروف سبق الإصرار لدي الطاعنين مما يعيبه بما يوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه أورد في بيانه لواقعة الدعوى " أنه إثر مشادة كلامية بين المتهمة / ..... والمجني عليه / ..... وتعدي كل منهما علي الآخر بالسب وقامت علي أثر ذلك باستدعاء المتهمين ..... و ..... و ..... و ..... وتوجهوا جميعا حاملين عصي إلي منزل المجني عليه / ..... بعد أن عقدوا العزم وبيتوا النية واتفقوا علي أن يتعوا بالضرب عليه ودخل جميع المتهمين المنزل وقام المتهم ..... بضربه عدة ضربات علي رأسه ولم يقصد قتله وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته حال تواجد باقي المتهمين معه ثم قام بضرب المجني عليه ... وأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبي .. " ثم عاد الحكم في بيانه لظرف سبق الإصرار قوله" .. لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمة الخامسة بعد أن تشاجرت مع المجني عليه انصرفت وبعد فترة وجيزة عادت بعد أن جمعت باقي المتهمين وقد عقدوا العزم علي الاعتداء بعد أن اتفقوا وأعدوا لذلك الأدوات – عصي – لتنفيذ الاعتداء ثم قاموا جميعا بتنفيذ الاعتداء ولم يكن هناك ما يؤثر عليهم وهم يفكرون بتروي في ارتكاب الجريمة وقد وجدوا أن هذا هو الطريق الأمثل لإنهاء ما بينهم من خلافات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية ، وأن البحث في توافر ظرف سبق

الإصرار ولئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، غير أن ذلك مشروط بأن يكون مودب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج – وكان الحكم المطعون فيه – علي النحو المار بيانه " قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى أن المتهمة الخامسة بعد أن قامت مشادة بينها والمجني عليه الثاني أستدعت باقي المتهمين إلي مكان وقوع الجريمة فارتكب المتهمون جريمتهم وهو أمر لا يفيد أن المتهمين قد ارتكبوا جريمة الضرب المفضي إلي الموت وهم في حالة هدوء نفسي وبعد رويه وتفكير وكان علي المحكمة أن تعرض إلي هذه الواقعة وتبين مدي أثرها في توافر سبق الإصرار حتى يكون الحكم سليما في صدد إثبات هذا الظرف في حق الطاعنين أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة لكافة الطاعنين دون المحكوم عليهما غيابيا لآنهما ليس لهما حق الطعن بطريق النقض فلا يمتد إليهما أثره .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات شبين الكوم للفصل فيها مجددا من هيئة أخري .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

مذكـــــــره
بأسباب الطعن بالنقض
" جنائـــــــي "
مخـــــــــدرات

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer

محكمة النقض
الدائرة الجنائية
مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمه من / **طاعن**

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة المحامي بالنقض

ضـــــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي-
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٣٩٥٠٧
دبي – ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١ – ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥
ك :

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507
Dubai : 00971561410105 – 00971501114231
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

طعنا علي الحكم

الصادر من محكمة جنايات الجيزة في القضية رقم .... لسنة جنايات الهرم والمقيدة برقم .... لسنة كلي الهرم .. والمنضم إليها الجناية رقم .... لسنة جنايات الهرم والمقيدة برقم ... لسنة كلي الهرم للارتباط والصادر بجلسة -/-/- والقاضي في منطوقه :

حكمت المحكمة حضوريا

أولا : في الجناية رقم .... لسنة الهرم بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وتغريمه مائه ألف جنيه لما نسب إليه وبمصادرة المخدر المضبوط .

ثانيا : في الجناية رقم .... لسنة أ.د.ط الهرم بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه لما نسب إليه وبمصادرة السلاح الناري المضبوط .

الوقائع

في الجناية رقم .... لسنة الهرم والمقيدة برقم .... لسنة كلي اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه في يوم -/-/- بدائرة قسم الهرم – محافظة الجيزة :

- أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (الحشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونا وفي الجناية رقم ..... لسنة الهرم والمقيدة برقم .... لسنة كلي المرتبطة اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه في يوم -/-/- .
- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مشخشن (فرد خرطوش) .

وعليه طالبت النيابة العامة معاقبته

بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول من المواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول.

وإيذاء ذلك قدم الطاعن للمحاكمة وبجلسة -/-/- .

صدر الحكم

بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وتغريمه مائه ألف جنيه عن الجناية الأصلية وعن المرتبطة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر والسلاح الناري المضبوطين وألزمته بالمصاريف الجنائية .

ولما كان

هذا الحكم قد خالف القانون وقصر في أسبابه وأفسد في استدلاله فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مما حدا نحو مبادرة الطاعن بالطعن عليه بالنقض من محبسه بتاريخ / / وقيد الطعن برقم لسنة وهو يستند في أسباب الطعن بالنقض لما يلي :

أسباب الطعن

السبب الأول : **مخالفة القانون وتأويلة** :

بداية .. تعود مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه إلي سوء تفسير المحكمة للقانون الواجب التطبيق وتأويله يتمثل في تطبيقه علي الواقعة ولكن عند هذا التطبيق تعطي للقانون غير معناه الحقيقي أي تسيء تفسيره خاصة تطبيق العقوبة المقضي بها فيه .

(الدكتور / محمود نجيب حسني – دور محكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات ص ٢٨٧ وما بعدها)

وحيال ذلك فإن المنطق والمبدأ القانوني في أن :

تتمثل الجريمة بحسب الأصل في واقعة تخالف نصا من نصوص قانون العقوبات وبهذه المخالفة تنال الواقعة التكيف القانوني الخاص بالجريمة علي أنه في بعض الأحوال قد يرتكب الجاني واقعة جنائية تخضع لنصوص متعددة لقانون العقوبات

وحيال ذلك

ولما كانت الواقعة محل الاتهام كيفما صورتها النيابة العامة تمثل فعلا إجراميا واحدا كون جريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار وحيازة السلاح الناري بغير ترخيص للدفاع عن تجارة المخدرات فهنا أوجب المشرع اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد علي أن يكون الحكم بعقوبتها دون غيرها .

(الدكتور / أحمد فتحي سرور النقض الجنائي ص ٤١٧)

وحيال ذلك

نص المشرع في المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات علي أنه

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وحيال ذلك .. استقر قضاء النقض علي أنه

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها مما يدل بصريح عبارتها علي أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف او التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون

غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ مجموعة المكتب الفني س ٣٢ ص ٨٧٥)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة مدونات القضاء الطعين فيما سطر عليه من التكييف القانوني الذي قدمت به النيابة العامة الطاعن للمحاكمة والذي يبين منه وبجلاء وصفه لفعل الطاعن من كونه ترتب عليه جريمتي حيازة المادة المخدرة بقصد الاتجار وحيازة السلاح الناري للدفاع عنها .

وهنا أوجب المشرع

في منزل حكم مواده معاقبة الطاعن عن الفعل محل التكييف القانوني الأشد دون الأخر .

إلا أنه وعلي الرغم من ذلك

ورد الحكم الطعين معاقبا الطاعن بعقوبتين أحدهما عن أحراز المادة المخدرة بقصد الاتجار وذلك بالسجن المشدد سبع سنوات وتغريمه مائه ألف جنيه وعن حيازة السلاح الناري بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه .

والحكم الطعين

كيفما ورد بمنطوقه يكون قد خالف القانون في صريح حكمه واغفلت محكمة الموضوع ما أوجبه عليها المشرع من الاكتفاء بمعاقبة الطاعن عن الجريمة الأشد والتي أنزل عقابه عليها القضاء الطعين بالسجن المشدد دون معاقبته عن الجريمة الأخف والتي منع المشرع تطبيق جزاءها مع توقيع الأولي .

وفي ذلك استقر قضاء النقض علي أنه

لا يسأل الجاني إلا عن التكييف الأشد وحده دون أن الكيوف الأخرى الأخف فلا يطبق عليه أي جزاء يقتضيه التكييف الأخف سواء كان أصليا أو تبعيا أو تكميليا ويحول الحكم عليه عن الجرائم ذات التكييف الأشد دون محاكمته عن الجريمة ذات التكييف الأخف لأنه لا يجوز محاكمته عن فعل واحد أكثر من مرة .

(نقض ٢٤ فبراير ١٩٨٨ مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ٥)

وهو الأمر

الذي يكون معه الحكم الطعين قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والإحالة .

السبب الثاني : **القصور في التسبيب**

الوجه الأول : **قصور الحكم الطعين في تحصيل واقعات الاتهام خاصة ما ورد منها فيما يتعلق بتنفيذ قرار الاعتقال رقم ١٩/١٨ ضد الطاعن حسبما هو ثابت بالأوراق مما أدي إلي اضطراب واختلال صورتها أمام هيئة محكمة الموضوع**

بادىء ذي بدء ٠٠ انه ولئن كان من المقرر فى المبادىء الفريدة والوحيدة التى ارستها المحكمه العليا محكمه النقض ان ملاك الامر فى فهم صوره الواقعه وتحصيل تصويرها معقود لمحكمه الموضوع ٠٠ تحصلها مما يطمئن له ضميرها ويرتاح اليه وجدانها ٠٠ وهو من اطلاقاتها فلا سلطان لاحد عليها فيه ولاجناح او ماخذ فيما تورده مادام له اصل صحيح ومعين ثابت في الاوراق بغض النظر عن موضوعه لانها تستمد عقيدتها من كل ورقه من اوراق الدعوي تعد مطروحه عليها .

الا ان ذلك ليس على اطلاقه دون قيد او حد بل ان شرطه

ان تورد المحكمه فى مدونات حكمها مايقطع فى الدلاله على انها قرات اوراق الدعوي قراءه مبصره واحاطت بادله الاثبات والنفي عن بصر وبصيره ووازنت بينها

حيث قضت محكمتنا العليا فى ذلك بقولها

يجب على المحكمه ان تبين فى حكمها واقعه الدعوي بيانا كافيا كما يجب عليها ان تستعرض الواقعه برمتها والا تجزئها تجزئه من شانها الاخلال بدفاع المتهم والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعه القواعد القانونيه ج ٤ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

ويتعين عليها كذلك

ان يكون حكمها مبرأ من التعسف فى الاستنتاج ومخالفه العقل والمنطق وطبائع الامور ٠٠ ولاتبني قضائها على الفروض والاحتمالات المجرده ٠٠ والبعيده عن قرائن واقعه الدعوي لان الدليل اذا خالطه الاحتمالات سقطت صلاحيته فى الاستدلال .

هذا الا انه

متي يستقيم قضاء الحكم ويستقيم بنيانه وتكتمل له شرائط صحته وكيانه ٠٠ ان ينبذ وينتبذ تقطيع اوصال الدعوي وصحتها ٠٠ او حرفها الى غير مؤداها او افتراض العلم استنادا الى قرينه يفترضها من عندياته او بنشوئها باجتهاد غير محمود او يضرب فى غير مضرب .

وكذلك فانه من المقرر

ان الاحكام الجنائية ٠٠ تبني على تحصيل ملموس من هيئة المحكمه لواقعات التداعي وان توردها فى مدوناته بصورة منظومه متناغمة تنم عن ان محكمه الموضوع قد تفهمت الوقائع على نحو صحيح تكفي لعمل النتيجه التى انتهت اليها بالادانه او البراءه على السواء وذلك حتي يتسني لمحكمه

النقض مراقبة تؤدي تلك الوقائع مع النتيجة التي انتهي اليها .

لما كان ذلك

وكان القضاء الصادر من محكمه الموضوع فى مقام تصور الواقعه بالنسبة للطاعن قد خانته فطنه القضاء وفروضه واصوله وسننه .. فضل الطريق وجنح جنوحا مؤسفا حيث قصرت رؤيته وضلت بصيرته ٠٠ ويتمثل ذلك فيما أورده فى مدوناته في شان تحصيله فيما يتعلق بتنفيذ قرار الاعتقال ضد الطاعن حسبما استقرت صورتها فى يقين المحكمه واطمئن وجدانها اليها .

وذلك

حيث أن الثابت أن دفاع الطاعن قد قام من بين ما قام عليه من أنه صدر حياله قرار الاعتقال رقم ... لسنة .. وأن ذاك القرار تم تنفيذه فعليا ضد الطاعن بأن إلقاء القبض عليه في الفترة من -/-/- إلي أن تم قبول تظلمه من هذا القرار بجلسة -/-/- وقررت المحكمة الإفراج عنه إلا أنه ظل حبيسا علي ذمة الاتهام الماثل .

وذلك الأمر

كافياً للتدليل علي عدم صحة قيام الاتهام في حق الطاعن وبطلان التحريات المزمع إجراءها وعدم صحة تصور حدوث واقعاتها .. وهذا لكون الطاعن حبيس حريته بموجب قرار الاعتقال المنفذ في -/-/- .. أي انه حال ما سرد ضابط الواقعة تحرياته المزعومة والتي استصدر عليها إذن النيابة العامة موضوع الاتهام كان الطاعن مودع بالسجن لم يقترف ثمة جرم مما نسب إليه في وقائع الاتهام سواء الأصلي منه أو المرتبط .

وقد استند الدفاع

علي ما قرر به .. ملتمسا التصريح له باستخراج شهادة بشأن قرار الاعتقال وتاريخ تنفيذه علي الطاعن ومدة اعتقاله تحديدا .. وهذا وفقا لما اثبت علي أوراق محضر جلسة -/-/- .

وتقديرا من هيئة محكمة الموضوع

لمطلب المدافع عن الطاعن وتأثيره في تغيير وجه الرأي في الدعوى .. منحته تصريحا لاستخراج تلك الشهادة .

ونفاذا لذلك

تقدم المدافع عن الطاعن بشهادة صادرة من مكتب النائب العام مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين أفادت بصريح عباراتها بتنفيذ قرار الاعتقال بتاريخ -/-/- وأنه بجلسة -/-/- نظر تظلمه وأصدرت المحكمة قرارها بالإفراج عنه وتأيد ذلك الإفراج بجلسة -/-/- .

ورغما عن ذلك

ومن كونه واضح في دلالته من أن الطاعن ظل حبيس حريته علي ذمه قرار الاعتقال الصادر ضده منذ -/-/- وحتى الإفراج عنه وتأييده في -/-/- أي انه وقت تحرير المحضر محل الاتهام كان مقيدا الحرية لم يرتكب أيا من أحداثه .

إلا أن محكمة الموضوع

لم تلتفت إلي ذلك وطالبت بجلستها المنعقدة في -/-/- السيد رئيس مباحث قسم شرطة الهرم بتقديم شهادة تفيد تاريخ القبض علي الطاعن تنفيذا لقرار الاعتقال وتاريخ الإفراج عنه .

وهنا فوجىء المدافع عن الطاعن

بالتقدم بشهادة حوت ما يخالف حقائق الأمور من كون قرار الاعتقال لم ينفذ ضد الطاعن نظرا لكونه مقيد الحرية منذ ضبطه في الاتهام الماثل .

فعلي الرغم

من كون تلك الشهادة لا دلالة لها لكونها صادرة عن مباحث قسم شرطة الهرم والمدانة الأولي في تحرير ضابطها للمحضر محل الاتهام علي خلاف الواقع الذي ثبت صورته في كون الطاعن مقيد الحرية حال ذلك وفقا للوصف سالف الذكر .

إلا أنه .. وفضلا عن ذلك

فإن واقع الأمر وفقا لما ثبت من الشهادة المقدمة من المدافع عن الطاعن وصادرة عن مكتب المستشار النائب العام أنه قد تم تنفيذ قرار الاعتقال فعليا في -/-/- .. وتم الإفراج عن الطاعن في -/-/- .. فكيف يتسنى التظلم من قرار الاعتقال بل وصدور قرار بالإفراج عن الطاعن منه دون أن ينفذ قرار الاعتقال في الأصل .

وليس ذلك فحسب

بل أن ما أثبت علي أوراق المحضر رقم .... لسنة إداري الهرم والذي وضح من وقائعه تعرض الطاعن لصنوف التعذيب الثابتة بمناظرة النيابة العامة له والذي قامت محكمة الموضوع بضمه للاتهام الماثل .. ما يكفي بطلان الشهادة الصادر عن مباحث قسم الهرم لقيام المصلحة الخاصة لهم في إصدار تلك الشهادة المخالفة لحقائق الأمور حتى لا يدان المتسبب في تعذيب الطاعن وفقا لما اثبت في المحضر سالف الذكر .

إلا أن الحكم الطعين

التفت عن ذلك وطرح الشهادة الصادرة عن مكتب المستشار النائب العام دون ثمة مبرر وأخذ من الشهادة الصادرة عن قسم شرطة الهرم سندا في عدم تنفيذ قرار الاعتقال ضد الطاعن وجعل منها

سببا لإدانته بأفعال لم يقترفها .

ومن ثم

فقد بات واضحا قصور محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع الواضح صورته علي الشهادة الخاصة بتنفيذ قرار الاعتقال ضد الطاعن منذ -/-/- وعدم احاطتها بالواقعة وظروفها وملابساتها وأن سردها لها قد شابه الغموض ولا يطمئن المطلع علي هذا القضاء إلي أن هذه المحكمة قد أحاطت بواقعات الاتهام الماثل وألمت بها إلماما صحيحا وهو الأمر الذي يعيب القضاء الطعين بالقصور المبطل في التسبيب .

الوجه الثاني : **قصور الحكم الطعين في بيان مؤدي أقوال شاهدي الإثبات .. علي نحو تعجز معه محكمة النقض من الوقوف علي مدي صحة اتخاذ محكمة الموضوع من هذه الأقوال سندا لقضائها الطعين**.

حيث استقرت احكام محكمتنا العليا محكمه النقض على ان

منازعه المتهمين فى صوره الواقعه واستحاله حصولها على النحو الذى رواه شهود الاثبات تعد دفاعا جوهريا كان يتعين على المحكمه تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولايجوز للمحكمه اطراحه بدعوي اطمئنان المحكمه لاقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد اثبات كذبها ومجافاتها للحقيقه لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادره على المطلوب وعلى الدفاع .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ السنه ٣٤ ص ٣٩٢ رقم ٧٩ طعن ٥٥٩٠ لسنه ٥٢ ق)

وقضى ايضا

يجب ايراد الادله التى تستند اليها المحكمه وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا فلا يكفي الاشاره اليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين منها مدي تاييده الواقعه كما اقتنعت بها المحكمه مبلغ اتساقه مع باقى الادله واذ كان ذلك فان مجرد استناد محكمه الموضوع فى حكمها على النحو سالف بيانه دون العنايه بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدي هذا التقرير والاسانيد التى اقيم عليها ولايكفي لتحقيق الغايه التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولمحكمه النقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم الامر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن .

(١٩٧٩/٩/٨ احكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

كما قضي أيضا بأن

على انه يتعين على المحكمه ان تورد فى مدونات حكمها مايقطع فى الدلاله على انها قرات اوراق الدعوي قراءه مبصره واحاطت بادله الاثبات والنفي عن بصر وبصيره ووازنت بينها وان يكون

حكمها منزهاً من التعسف فى الاستنتاج ومخالفه العقل والمنطق وطبائع الامور والاتبني قضاءها على الفروض والاحتمالات المجرده لان الدليل اذ خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته فى الاستدلال هذا الا انه حتى يستقيم قضاء الحكم ويستقيم بنيانه وتكتمل له شرائط صحته وكيانه ان ينبذ وينتبذ التدخل اوتقطيع اوصال الدعوي او حرفها الى غير مؤداها اوافتراض العلم استنادا الى قرينه يفترضها من عندياته اويضعها باجتهاد غير محمود اويضرب فى غير مضرب وكذلك فانه من المقرر ان الاحكام الجنائيه تبني على حجج قطعيه الثبوت على الجزم واليقين وليس على الظن والحدس والتخمين وفضلا عن ذلك فان اسباب الحكم يتعين ان تكون فى صوره منظومه متضامه وخلوا من اجزاء متناقضه ومتهادمه ومتخاصمه وان توضح الاسباب التى ادان بموجبها الطاعن حتى يتسنى لمحكمه النقض مراقبه تلك الاسباب مع النتيجه التى انتهي اليها .

وقد اوضحت محكمه النقض ذلك فى احكامها حيث قضت

اذا حكمت المحكمه بادانه الطاعن واقتصرت فى الاسباب على قولها ان التهمه ثابته من التحقيقات والكشف الطبي فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لان هذه العبارات ان كان لها معني عند واضعي الحكم فان هذا المعني مستور فى ضمائرهم لايدركه غيرهم ولوكان الغرض من تسبيب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ٠٠ ولكن الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبه على احكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمه النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو الى قدر تطمئن معه النفس والعقل الى ان القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهبت اليه .

(نقض جلسه ١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونيه ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

وكذا

ان تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاء اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر تعرف الحقيقه التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضيه وبه وحده يسلمون من مظنه التحكم والاستبداد لانه كالعذر فيما يرتاونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ماقد يرد على الاذهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع الى عدلهم مطمئنين ولاتقنع الاسباب اذا كانت عباراتها مجمله ولاتقنع احد ولاتجد فيها محكمه النقض مجالا يثبت صحه الحكم من فساده .

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونيه ج١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت وبحق أن محكمة الموضوع قد استمعت لأقوال ضابط الواقعة وفقا لما اثبت علي

محاضر جلساتها .. والتي إتضح منها وبحق تناقضها وبعضها البعض علي نحو يؤكد عدم صحة تصور الواقعة وفقا للمحضر موضوع الاتهام والمحرر من قبل شاهد الإثبات .

وفضلا عن ذلك .. فإن البين وبحق

من مطالعة ما أدلي به من أقوال تثير الشك في صحتها باعتصامه بقاله عدم التذكر لواقعة الضبط بل أن أقواله حاول من خلالها إخفاء الخلافات السابقة فيما بينه وبين الطاعن وهو ما ضبط عنها المحضر رقم ... لسنة إداري الهرم والذي اتهمه فيه الطاعن بالقيام بتعذيبه لحمله علي الاعتراف بواقعة لم يرتكبها هي واقعة الاتهام الماثل .

فجماع تلك الأمور

أكدت وبحق بطلان ما شهد به شاهد الإثبات وأن للواقعة محل الاتهام صورة أخري خلاف ما ورد منها بأوراق الاتهام .

إلا أنه .. ورغما عن ذلك

أورد الحكم الطعين اطمئنان هيئته للأقوال التي أدلي بها شاهد الإثبات في جلسة المحاكمة مدونا ما تحصل منها مكتفيا بتدوين أقواله التي أدلي بها أمام النيابة العامة .. دون التي قرر بها أمام محكمة الموضوع .. دون ثمة مبرر لذلك .

وهو الأمر

الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في بيان مؤدي أقوال شاهد الإثبات المدلي بها في جلسة المحاكمة ليتسنى لمحكمة النقض إعمال رقابتها لتقدير محكمة الموضوع لتلك الشهادة وقوفا علي مدي صحة إسناد الحكم الطعين إدانته للطاعن استنادا علي تلك الشهادة الغائبة عن مدوناته والتي اعتراها الاضطراب والتناقض الذي يسقطها ويسقط معها كل دليل استمد منها .. مما يتعين معه نقض ذلك القضاء والإحالة .

<u>الوجه الثالث : تقاعس وتخاذل محكمة الموضوع عن تحقيق الدليل الذي قد يسفر عنه متابعة تنفيذ قرارها بضم دفتر أحوال القسم عن اليوم المزعوم فيه ضبط الطاعن .. مما يسفر عنه القصور الشديد في التسبيب</u>

وذلك

حيث أن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بمطالب من بينها ضم دفتر أحوال القسم عن يوم -/-/- المزعم فيه ضبط الطاعن <u>حتى يتسنى له إثبات عدم صحة القيام بواقعة الضبط لكون الطاعن حال ذلك مقيد الحرية نفاذا لقرار الاعتقال .. مدللا علي صحة ذلك بأن تلك المأمورية لم يتم إثبات الانتقال بتنفيذها أو ضبط الطاعن بها بدفتر الأحوال عن ذات اليوم</u>

وبالفعل

استجابت محكمة الموضوع لذلك الطلب وتم ضم دفتر الأحوال .

وإيذاء ذلك

اثبت المدافع عن الطاعن في محضر الجلسة التالي صحة ما يدفع به من عدم تنفيذ تلك المأمورية وعدم ضبط الطاعن في ذاك اليوم لكونه مقيد الحرية مدللا بذلك من أن دفتر الأحوال خلي في -/-/- من الانتقال لتنفيذ المأمورية أو ضبط الطاعن في الاتهام الماثل .

وعلى الرغم

من المسلك الذى اقترفته محكمه الموضوع تحقيقا لطلب المدافع عن الطاعن ٠٠ مما يؤكد انها قدرت اهميه ذلك الدليل الذى يركن اليه فى طلبه ٠٠ الا انها تقاعست عن استكمال الاجراء الذى همت به فى مطلع جلساتها ٠٠ وذلك بتخاذلها عن متابعه تنفيذ قرارها بايضاح سبب عدم إثبات تلك المأمورية محل الاتهام .. علي نحو يتغير به وجه الرأي في الاتهام ٠٠ مع انه من المنوط بها تحقيقه اعمالا لواجبها الذى القاه على عاتقها المشرع .

حيث استقرت احكام النقض فى ذلك على

انه لماكان ذلك وكان مسلك المحكمه على هذا النحو يدل على انها قدرت اهميه تحقيق ذلك الدليل وكانت المحكمه رغم ذلك قد فصلت فى الدعوي دون ان تورد فى حكمها مايسوغ عدولها عنه أو بحثها لدلالته وكان من المقرر انه متي رأت المحكمه ان الفصل فى الدعوي يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى هذا الشأن لان تحقق ادله الادانه فى المواد الجنائيه لايصلح ان يكون رهن بمشيئه المتهم فان هي التفتت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تثبت عله ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما اغفله الحكم المطعون فيه تماما ٠٠ الامر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب فوق ما انطوي عليه من اخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحاله .

(نقض ١٠١٩٩ لسنه ٦٥ ق جلسه ١٩٩٧/٧/٩)

كذلك

(طعن رقم ١٣٥٣ لسنه ٤٧ ق جلسه ١٩٧٨/٣/٢٢)

(طعن رقم ٢١١٧ لسنه ٤٩ ق جلسه ١٩٨٠/٣/١٧)

(طعن رقم ١٦٥٤ لسنه ٥٥ ق جلسه ١٩٨٦/١١/٢٦

ولا ينال من ذلك

ما أورده القضاء الطعين في مدوناته .. تعليلا لطرح الدلالة الواضحة علي براءة الطاعن من عدم إثبات واقعة الضبط بدفتر الأحوال .. من كون مصدر ذلك الالتزام (في إثبات المأمورية) هو

التعليمات الشرطية ولا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون .

وتلك القالة

تعد مصادرة علي المطلوب إثباته .. من أن الطاعن لم يتم ضبطه وفقا للتصور محل الاتهام لكونه مقيد الحرية في حينه مما يعد حائلا ما بين ضابط الواقعة وبين إثبات ذلك الضبط المزعوم في دفتر الأحوال .. والذي يعد دليلا قائما بذاته علي إثبات ضبط الخارجين عن القانون والانتقال والقوة المرافقة لضبطهم .. وعدم إثبات ذلك في يوميه تكون قرينه ماديه لا تقبل إثبات العكس علي عدم القيام بالمأمورية المزمعة .

وإلتفات محكمة الموضوع

عن تلك الدلالة وإن اعتكزت علي قالتها تلك والتي أصابها الإبهام والغموض .. يعد تقاعس وتخاذل عن تحقيق الدليل الجنائي .. مما يصيب قضاءها الطعين في أسبابه بالقصور الجسيم الذي يتعين معه نقضه مع الإحالة .

الوجه الرابع : قصور محكمة الموضوع فيما اعتري أسبابها من تناقض حاصل ما بينها وبعضها البعض .. في تحصيل هيئتها لقصد الطاعن في الاتجار بالمواد المخدرة محل الاتهام .. مما ينم عن عدم إحاطة هيئتها بواقعات الاتهام عن بصر وبصيره .

بادي ذي بدء

انه ولما كان من المقرر في المبادىء الفريدة التي أرستها المحكمة العليا محكمة النقض أن ملاك الأمر في فهم صورة الواقعة وتحصيل تصويرها معقود لمحكمة الموضوع .. تحصلها مما يطمئن له ضميرها ويرتاح إليه وجدانها .. وهو من إطلاقاتها فلا سلطان لأحد عليها فيه ولا جناح أو مأخذ فيما تورده .

إلا أن حد ذلك

أن لا يرد في مدونات حكمها ما يدل علي اضطراب المحكمة في بيان صورة الواقعة لما في ذلك ما يؤثر في منطق الحكم وصحة استدلاله بما يتعذر معه – التصرف علي حقيقة الواقعة التي تناقضت في إيضاحها أسبابه .

وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض

المقرر في هذا الصدد أن الحكم يكون معيبا إذ جرت أسبابه علي نحو يناقض بعضها البعض الأخر وعلي نحو يستعصي علي المواءمة والتوفيق .. وبما ينبىء عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدي صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .. وهو ما يستوجب نقضه

والإعادة .

(نقض ١٩٧٧/١/٩ السنة ٢٨ ص ٤٤ رقم ٩)

(نقض ١٩٨٢/١١/٤ السنة ٣٣ ص ٨٤٧ رقم ١٧٤)

وذلك التناقض الذي يستوجب نقض الحكم الطعين

قد صورة في مدوناته بوقوعه ما بين أسبابه وبعضها البعض وقد تجلي ذلك فيما قرره مصدره عن تحصيله لأقوال ضابط الواقعة التي شهد بها في جلسة المحاكمة .. أن قصد الطاعن في إحراز المواد المخدرة الاتجار .. وذلك اعتكازا علي ما أقر به الطاعن لضابط الواقعة حال ضبطه له .

ومن ذلك التحصيل .. الواهي

أيقنت هيئة المحكمة توافر قصد الاتجار لدي الطاعن في أن الثابت من مطالعة أقوال ضابط الواقعة المثبتة علي محضر جلسة المحاكمة .. أنه حال سؤاله عن كيفية ما ثبت له من كون الطاعن قصده من حيازة المادة المخدرة الاتجار .. قرر بعبارات لا لبس بها ولا غموض من أنه استند علي سابقة إلقاء القبض علي الطاعن أكثر من مرة يقوم ببيع المادة المخدرة (أي انه لم يقرر له الطاعن ذلك .. كيفما حصلت محكمة الموضوع في أسبابها قصد الاتجار) .. بل أن شاهد الإثبات قرر في أقواله – زعما – من أن الطاعن حال مواجهته بالمضبوطات قرر ملكيته لها (دون أن يفصح عن قصد الاتجار بها) .

وبذلك

فقد ثبت وبحق تناقض محكمة الموضوع في أسباب إدانتها للطاعن عن تحصيلها لقصد الاتجار وتوافره لديه .. ففي حين يقرر الحكم الطعين تحصيله لقصد الاتجار وفقا لما أدلي به ضابط الواقعة شهادته علي مسامع هيئة المحكمة .. يأتي في أسبابه ما يناقض تلك الشهادة وينحرف عن صريح عباراتها .

وهو الأمر

الذي أدي إلي اضطراب شاب أسباب الحكم الطعين مما يستوجب نقضه مع الإحالة .

الوجه الخامس : قصور تسبيب محكمة الموضوع في اطراحها الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش شخص ومسكن الطاعن لابتناءه علي تحريات وصمت بعدم الجديه

وذلك

حيث أن المدافع عن الطاعن أستند في دفاعه من بين ما استند إليه .. وفقا لما تمسك به في مرافعته أمام محكمة الموضوع .. من عدم جدية التحريات التي ابتني عليها الإذن بالتفتيش .. وبالتالي

بطلان ذلك الإذن وما ترتب عليه من أثار بما في ذلك ضبط الطاعن وتفتيش شخصه .

وقد ساق الدفاع تدليلا علي ذلك عدة وجوه

وصفها كالتالي

الوجه الأول

من كون الثابت أن الطاعن كان معتقلا في الفترة من -/-/- وحتى تاريخه طبقا للقرار رقم ... لسنة بل وأنه كان محددا لنظر تظلمه من القرار السالف ذكره جلسة -/-/- وبها قررت المحكمة الإفراج عنه .

وهو ما يقطع

بكذب ما أورده مأمور الضبط القضائي بمحضر التحريات المبدئي وصدوره باطلا إذ أن الطاعن وقت إجراء التحريات كان تحت السيطرة المادية لمأمور الضبط وأنه لم يتجر بالمواد المخدرة ولم يحرز ثمة سلاحا مما يتأكد معه بطلان التحريات وكذبها وبطلان إذن النيابة الصادر تأسيسا عليها بل وانهيار الواقعة برمتها .

الوجه الثاني : تدليلا علي عدم جدية التحريات وبطلانها

فالثابت من الأوراق وفق ما سطره مأمور الضبط القضائي أن المتهم الماثل مطلوب القبض عليه بصدور قرار الاعتقال رقم .... لسنة (الذي كان المتهم معتقل بناء عليه بالفعل وقت الضبط) فضلا عن صدور حكم غيابي ضده في الجناية رقم .... لسنة جنايات الهرم ومطلوب ضبطه .

أي أن المتهم بحسب زعم مأمور الضبط القضائي

هارب من وجه العدالة ومطلوب القبض عليه مما مقتضاه أن واجب مأمور الضبط القضائي هو القبض عليه فورا لا مراقبته وعمل تحريات عنه .

إذ أنه مخول قانونا

بذلك بل وأن كل ما سيظهر بحوزة المتهم عرضا من أشياء تكون حيازتها مجرمة أثناء القبض عليه ستشكل جريمة متلبس بها لها الشرعية الإجرائية الكاملة .

ولا مبرر علي الإطلاق

لانتظار إذن النيابة العامة حتى يصدر ثم الانتظار يوم أخر لضبط المتهم إذ أنه لا مصلحة مرجوة تتحقق من هذا الانتظار .

وهو ما يقطع

بأن للواقعة صورة أخري غير التي سطرت بالأوراق وهي التي بينها للمحكمة من قبل ويكون ما سطره مأمور الضبط القضائي بمحضره مخالفا للواقع ساقط والساقط لا يقوم ويكون ما قد ابتني عليه من

إذن وإجراءات باطل ولا يجوز التعويل عليه .

الوجه الثالث : **تأكيدا علي ثبوت عدم صحة الواقعة**

فالبين من مطالعة محضر إجراءات الضبط الذي حرره النقيب .... نفاذا لإذن النيابة العامة والتي كانت قد أذنت له بضبط وتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم أنه وجد المتهم يسير بالشارع فقام بالقبض عليه وتفتيشه واصطحبه للقسم

والسؤال الذي يطرح نفسه

لماذا لم يقم مأمور الضبط القضائي بتفتيش مسكن المتهم المأذون له بتفتيشه ؟ .

ألم يكن من الممكن أن يسفر تفتيش مسكن المتهم عن كميات أخري من المخدر ؟ أو أسلحة أخري يستخدمها في الدفاع عن تجارته المؤثمة .

والإجابة لم ترد بالأوراق

ولن ترد لأن الكمية المضبوطة كانت محددة ومعلومة سلفا للقائم بالضبط .

وقد تأكد ذلك

بسؤال مأمور الضبط أمام المحكمة وكان رده أنه اكتفي بالكمية المضبوطة ؟؟!!.

فإذا كان من قرر بأن

المتهم يحتفظ بالمخدر الذي يستخدمه في الاتجار بداخل مسكنه فلماذا لم يقم بتفتيش مسكنه ألا ينبيء ذلك بأن المتهم والمخدر والسلاح كانوا جميعا تحت السيطرة المادية للقائم بالضبط وأن ما أوراه وأورده بمحضره ليس إلا محاولة مننه بالكذب لإسباغ الشرعية الإجرائية علي ما أتاه من أفعال غير قانونية .

الوجه الرابع : **استحالة تصور حدوث واقعة الضبط بالشكل الذي أورده مأمور الضبط**

فالثابت بداءة مما قرره مأمور الضبط القضائي بتحقيقات النيابة العامة أنه قام بتنفيذ إذن النيابة عن طريق اصطحابه لقوات من القسم وعربة الشرطة .

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة دفتر أحوال القسم في يوم الضبط -/-/- ما يلي

- الساعة ١٢٫٠٥ صباح يوم الضبط -/-/- إثبات حضور الضابط .... الساعة ١١٫٤٥ صباحا ثبوت خروج حمله من القسم لتنفيذ الأحكام ومن ضمنها الضابط .... برفقة النقيب .... ولم يثبت بالدفتر عودة الضابط .... مرة أخري للقسم .
- الساعة ٩٫٢٥ مساءا خروج الضابط .... مع النقيب .... في حملة تنفيذ أحكام مرة أخري .

والمطالع لدفتر الأحوال

المرفق بأوراق الدعوى يبين له وبجلاء استحالة تصور حدوث واقعة الضبط بالشكل المسطر بالأوراق وأن للواقعة صورة أخري هي أن المتهم كان في قبضة وتحت سيطرة ضابط الواقعة قبل الضبط وقبل صدور إذن النيابة .

فالثابت

أنه بسؤال ضابط الواقعة أمام المحكمة عما إذا كان من المعتاد إثبات المأموريات التي يقوم بها أي ضابط تحديدا وإن كانت للقبض علي شخص أو للقيام بحملة أو للأعمال الشرطية الأخرى أجاب بنعم

فلماذا إذن لم يقم مأمور الضبط القضائي بإثبات خروجه لتنفيذ إذن النيابة بالقبض علي المتهم خاصة وقد اصطحب قوة من الشرطة السرية وعربة شرطة ؟؟!!.

وكذا

متي وأين تحرر محضر إجراءات القبض الذي سطره مأمور الضبط القضائي إثباتا لتنفيذه قرار النيابة العامة ؟؟ .

ولا يفت في ذلك

ما زعمه مأمور الضبط القضائي أمام المحكمة أنه ليس من المعتاد أن يثبت ضابط القسم حضورهم .

لأن ذلك

يتنافى مع ما هو ثابت بدفتر الأحوال المنضم فعلا فعلي سبيل المثال فقد ورد بدفتر الأحوال وفي يوم الضبط حضور ذات الضابط الساعة ١٢ر٠٥ صباحا لاستلام عمله وكذا بالبند ٢٧٠ إثبات عودة العقيد / ..... بعد تمام حملة تنفيذ الأحكام وكذا بالبند ٣٢٦ قيام أحد الضباط بالراحة .

فإذا كان ذلك كذلك

فإن ما زعمه مأمور الضبط من عدم الاعتياد علي إثبات عودة الضباط بعد القيام بمأموريتهم مخالف للحقيقة وللثابت بالأوراق .

فضلا عن ذلك

فالثابت أن القائم بالضبط قد وصل محل عمله في الساعة ١٢ر٠٥ صباح يوم الضبط ثم خروجه الساعة ١١ر٤٥ صباحا في حملة مكبرة لضبط الخارجين عن القانون رفقه النقيب ..... ولا يعود للقسم ولا يثبت تنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض علي المتهم .

ثم عقب ذلك

يثبت بدفتر الأحوال خروج الضابط مرة أخري الساعة ٢٥ر٩ برفقة النقيب ..... في حملة مكبرة أخرى !!!! .

والسؤال الذي يطرح نفسه

هنا هل من المعقول أن يظل الضابط يعمل منذ الساعة ٠٥ر١٢ صباحا حتى الساعة ٢٥ر٩ مساءا ؟؟ ودون أن يثبت عودته للقسم طوال يوم العمل مرة واحدة .

خاصة مع ثبوت

أنه حرر محضر الإجراءات الخاص بتنفيذ إذن النيابة في الساعة السادسة مساءا وأثبت في صدره أنه تحرر بالقسم في حين أن الثابت مستنديا أنه لم يكن موجودا بالقسم

الوجه الخامس : **إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وتعمده إخفاء أسماء القوة المرافقة**

فالثابت من مطالعة محضر أحوال القسم يوم الضبط أن ضابط الواقعة قد خرج في حملة لتنفيذ الأحكام في الساعة ٤٥ر١١ صباحا رفقة الضابط محمد الجوهري .

كما أن الثابت

من محضر إجراءات الضبط أن الضابط قد قام بتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض علي المتهم وقرر فيه أنه ضبطه الساعة ٣٠ر٤ عصرا أي أنه وقت الضبط كان برفقة النقيب ..... فلماذا لم يذكر اسمه أو يستعين به لإثبات واقعة الضبط .

ولا يفت في ذلك

ما قرره ذات الضابط حال سؤاله أمام النيابة العامة عن أسماء القوة المرافقة من أنه لا يستطيع تذكر أسماؤهم لتغيرهم بصفة مستمرة .

إذ أن ذلك

القول كان يهدف في حال أفراد الأمن العاديين أو أمناء الشرطة لا يصدق في حق الضباط إذا كل ما يلزمه لتذكر أسم الضابط المرافق له هو مطالعة دفتر الأحوال .

فإذا ما تعمد القائم بالضبط

إخفاء اسم النقيب ..... وحجبه عن الأوراق فإنما ذلك خوفا منه أن تظهر حقيقة الواقعة وأن يظهر بطلان التحريات وبطلان الإذن الذي ابتني عليها .

فكل ذلك

فى مجموعه يدل بيقين على عدم جدية التحريات سالفه الذكر لتعارض مقوماتها مع نتائجها والتى جاءت على نحو لا يتفق معها ولا يؤيدها ويساندها بل كشفت عن قصورها التام وعدم صحتها

وبذلك فقد جاء الاذن الصادر لجامعها وما كشف عنه هذا التنفيذ من ادله مشوبا بالبطلان بما يستتبع ذلك بطلان كافه ما ترتب علي تنفيذه من ادله

وهكذا

فقد كشف الواقع عن ان التحريات المدعي باجراءها من ضابط الواقعة ليست على اى قدر من الجدية بحيث يمكن صدور الاذن بالتفتيش بناء عليها .

ولا جناح على الدفاع

اذا تمسك فى اثبات دفاعه سالف الذكر بما كشف عنه الواقع وانتهت اليه الاوراق من ثبوت انعدام تلك الجديه عن التحريات المشار اليها .

الا ان

للمحكمه ان تستعين فى اثبات قصور التحريات بأية قرينه او دليل ولو كان لاحقا على تنفيذ الاذن بالتفتيش الصادر بناء عليها وكل ماهو محظور فى هذا الصدد ان تؤخذ العناصر اللاحقه على ذلك التنفيذ دليلا على جديه التحريات السابقه عليها .

الا انه

يتعين ان يكون الاذن بالتفتيش مسبوقا بتحريات جاده وصحيحه اما مايسفر عن تنفيذه فامر لاحق لايجوز ان يستدل منه مايفيد جديه التحريات السابقه على وجوده وصدوره .

ولا محل

للقول فى هذا الصدد بان التحريات انما تجري على حكم الظاهر وانه يكفى ان تكون قد دلت على ان جريمه قد وقعت من شخص معين ولو كان الامر غير ذلك مادام ظاهر الحال يدل على وقوع تلك الجريمه او اسنادها الى الجاني الذى انصبت عليه التحريات بما يسوغ الامر بالقبض والتفتيش الصادر منه .

لان ذلك الامر

من اجراءات واعمال التحقيق وليس من اساليب البحث والتحري ولهذا فلا ينبغي صدوره الا بناء على جريمه وقعت بالفعل وتحقق اسنادها الى متهم معين بعد ان قامت الدلائل الجدية والكافيه على انه مرتكب تلك الجريمه التى يلزم ان تكون جنايه او جنحه والقول بغير ذلك ينطوي ولاشك على اهدار الحريات المواطنين وحرمات مساكنهم وهو امر نهي عنه الدستور والقانون ابطله كل منهما ويسري البطلان على كل مايترتب عليه من اثار

وما اصاب

تلك التحريات من بطلان انسحب بدوره للاذن الصادر والذي بني عليها ولامحل للقول فى هذا

الصدد بان مصدر ذلك الاذن قد اقتنع بجدية التحريات المذكوره فاصدر الاذن بناء عليها لان اقتناع سلطه التحقيق بها لايكفى لتسويغ اصداره بل يتعين ان تكون جاده وعلي قدر من الصحه بحيث يسمح باستصدار ذلك الاذن وتراقب محكمه الموضوع هذه الجدية تحت رقابة محكمه النقض التي لها ان تقرها على رأيها ولها الا تاخذ به وتبطل الاذن الصادر بناء على التحريات القاصره وتبطل ماترتب علي تنفيذه من اثار .

وتصدت المحكمة للدفع السالف الذكر واطرحته بقولها

من أن الإذن الصادر قد بني علي مقومات جدية من التحريات والاطمئنان بصحة ما جاء به وكان بناء علي تحريات جدية تدل علي إرتكاب الطاعن لإحدى الجنايات ومن ثم تأخذ بها المحكمة عمادا لقضائها .. مما يمضي معه الإذن وقد صدر في سياج من الشرعية الإجرائية بعيدا عن البطلان الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع لقيامه علي غير ما يؤازره من واقع أو قانون .

وما أوردته المحكمة سلفا

لا يصلح ردا علي الدفع الجوهري المبدي من الطاعن .

هذا

لكون المحكمة استعانت في تقديرها لجدية التحريات أنفة البيان بعناصر لاحقة علي صدور الإذن بالقبض والتفتيش .. وهو أمر محظور عليها لأن شرط صحة الإذن وإصداره أن يكون مسبوقا بتحريات جديه تسوغ اصداره وعلى المحكمه ان تعرض فى حكمها لتلك التحريات السابقه وتقول كلمتها فيها باسباب سائغه ومقبوله بيد ان المحكمه قد استقرت على مجرد قولها بان القائم بالتحريات قد علم منها أن جريمة معينة جناية قد وقعت من شخص معين كتسويغا لاصدار الأمر بالقبض علي الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه .

فتواترت احكام محكمه النقض على ان

العبره فى الاجراء هو بمقوماته لا بنتائجه وانه لايجوزالاستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجديه التحريات ذلك انه اذا لم ترصد التحريات الواقع السابق رصده فان ذلك يؤكد عدم جديتها ومن ثم بطلان اى اذن يصدر بناء عليها .

(نقض ٦٨/٣/١٨ – س ١٩ – ٦٢ – ٣٣٤)

(نقض ٨٧/١١/١١ – س ٣٧ – ١٧٣ – ٩٤٣)

(نقض ٧٨/٤/٣ – س ٢٩ –٦٦ – ٣٥٠)

وهو استدلال

خاطىء لان مانما الى علم رجل الضبط القضائى من حدوث جريمه ايا كانت جسامتها لايبيح

اصدار الامر بالقبض والتفتيش بل يتعين ان يعقبه تحريات تتسم بالجدية حتى يمكن استصدار هذا الاذن خاصه وان مصدر معلومات جامع تلك التحريات مجهول ولم يشأ الكشف عنه والافصاح عن شخصيته ولهذا كان من اللازم على ذلك الضابط ان يجد فى تحرياته كما ان حصول القائم بالتحريات على معلومات تنطوي على ارتكاب الطاعن جريمه ما لايعني حتما ان جريمه قد وقعت بالفعل تحقق اسنادها الى المطلوب استصدار الاذن بالتفتيش ضده ولايفيد حتى بان الطاعن يحوز المخدر ويتجر به لان مصدر تلك المعلومات وان كان قد شاهد هذه الواقعه المدعي بها والتى تنم عن حدوث جريمه ان هذا لا يغني عن ضروره مشاهدتها بمعرفة مامور الضبط القضائي بنفسه فلا يجوز بحال ان تكون حريات المواطنين وحرمات مساكنهم رهن معلومات قد يصدق مصدرها اويكذب لان الاذن بالقبض والتفتيش من اعمال التحقيق ولايصدر لمجرد البحث عن الجرائم وتقصى وقوعها ومحاوله ضبط مرتكبيها واعمال البحث والتحري هذه لا تستدعي صدور الاذن المذكور والذى يتعين صدوره بعد التاكد بالفعل بان جريمه ماتعد جنايه او جنحه قد وقعت بالفعل بل وتتحقق عن وقوعها تماما وقامت القرائن والدلائل التى ترجح اسنادها للمتهم المطلوب القبض عليه وتفتيشه .

بيد ان محكمه الموضوع وعلى نحو ماجاء بحكمها الطعين

اقامت قضائها على اساس خاطىء مؤداه ان بلاغ القائم بالتحريات ضد الطاعن لسلطه التحقيق والوارد بمحضر التحريات يتضمن اتهاما بارتكاب جريمه وان هذا البلاغ يكفى لاستصدار الاذن بضبطه وتفتيشه وبذلك تكون قد اكتفت بالبلاغ المذكور وجعلته سندا ودعامه لتسويغ اصدار ذلك الاذن وهي دعامه قاصره بل وخاطئه فى القانون لان البلاغ عن الواقعه لوكانت تشكل جنايه لايسوغ اصدار ذلك الاذن والا اصبحت حريات الناس وحرمات مساكنهم رهن بمشيئة المبلغين الحاقدين وراغبي الانتقام والتفشى وما اكثرهم وهو ما تأباه العداله وتتأذي منه اشد الايذاء كما ينطوي على مخالفة الدستور الذى يحمي تلك الحريات والحرمات ويرعاها ويصونها من العبث والتلاعب كما سلف البيان .

حيث قضت فى ذلك محكمه النقض فى ان

هذا يبين من استصدار احكام محكمه النقض المستقره انها تشدد فى بسط رقابتها على استدلالات محكمه الموضوع تقريرها بجديه التحريات التى بني عليها الاذن بالقبض والتفتيش وتقديرا منها لاهميه هذا الاصدار الذي له خطره البالغ على حريات المواطنين وحرمات مساكنهم وهي من الحقوق الدستوريه الاساسيه لافراد المجتمع وانها قضت بانه اذا كانت محكمه الموضوع قد ابطلت الاذن بالتفيتش تاسيسا على عدم جديه التحريات كما ثبت لديها من ان الضابط الذى استصدره لوكان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل الى طبيعه عمله لقصوره فى التحري مما يبطل الامر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه فان هذا استنتاج سائغ ومقبول تملكه محكمه الموضوع .

(نقض ٧٧/١١/٦ س ٢٨ -٩٠-١٩١٤)

وحيث ان المستقر عليه

عدم رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الدفاع بشان مهنه الطاعن يجعل هذا الحكم موصوما بالبطلان بصريح احكام محكمه النقض المتواتره فقد استقر قضاء المحكمه الموقره على ان عدم رد المحكمه على دفاع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جديه التحريات لاختلاف مهنه الطاعن عما ورد بمحضر التحريات يعد عيبا فى الحكم يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مجموعه احكام النقض س ٢٨ رقم ٢٠٦ ص ١٠٠٨)

(نقض ١٩٩٠/١٠/٢٣ الطعن رقم ٦٥٤١ لسنه ٥٩ ق)

وبلغ الحكم الطعين قمه فساده

عندما افصحت محكمه الموضوع عن اطمئنانها الى التحريات التى اجريت لانها تحريات صريحه وواضحه وتصدق من اجراها وتقتنع بانها اجريت فعلا بمعرفته مقتنعه فى ذلك الى ماشهد به عن ما اسفرت عنه تحريات الباطله .

وذلك

لانه لايجوز الاستناد في القضاء بادانه الطاعن الى دليل مستمد من شهاده القائم بالتحريات لانه انما يشهد بصحه الاجراءات التى قام بها على نحو مخالف للقانون ومثله لايجوز ان يسمع منه قول او تقبل منه شهاده .

حيث قضت محكمه النقض بان

التفتيش الباطل لاتسمع شهاده من اجراه لانه انما يشهد بصحه اجراء قام به على نحو مخالف للقانون وينطوي على جريمه .

(نقض ٣ يناير ١٩٩٠ لسنه ٤١ ق ص ٤١ رقم ٤ طعن ١٥٠٣٣ لسنه ١٩ق)

وعليه

يكون الحكم الطعين فيما سطر على اوراقه اطراحا لذلك الدفع الجوهري والذى تمسك به المدافع عن الطاعن ولم ينفك عنه مؤكدا بطلان اذن النيابه العامه الصادر بتفتيش شخص ومسكن الطاعن لابتناءه على تحريات لاتتسم بالجديه قد ورد مقصرا فى رده مخالفا لما استقرت عليه جمله احكام محكمه النقض .

حيث قضت

ان الاذن الباطل يترتب عليه بطلان كافة الادله التى اسفر عنها تنفيذه وكذلك الانحراف المنسوب للمتهم فى اعقابه وضبط المخدر ذاته لان هذه الادله مترتبه على القبض الذى وقع باطلا ولم يتواجد لولاه ولان القاعده فى القانون ان كل مابني على باطل فهو باطل .

(نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ لسنه ٩ ص ٨٣٩ رقم ٢٠٦)

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ السنه ٢٤ ص ٥٠٦ رقم ١٥ طعن ٦٧٤ لسنه ٤٣ ق)

وقضت

بانه اذا كانت المحكمه قد ابطلت الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى ابتني عليها استنادا الى ان من اجراها لم يكن يعلم اسم المتحري عنه بالكامل او موطنه ومحل سكنه وطبيعه عمله فان ذلك استدلال مقبول تملكه محكمه الموضوع دون رقيب

(نقض ١٩٧٧/١٢/١٩ السنه ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ سنه ٤٧ ق)

والحكم الطعين

قد اورد فى مدوناته مالا يصلح لان يكون دليلا سائغا على اطراح الدفع المبدي انف الذكر لان ماورد بمحضر التحري من بيانات هي بذاتها المعني عليها بالقصور ومن ثم فلا يجوز اتخاذها سندا للالتفات عن الدفع لان فى ذلك مايعد مصادره على المطلوب .

حيث استقرت محكمه النقض على ان

الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بني عليها جوهري ويتعين على المحكمه ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها باسباب سائغه ولايصح لاطراحه العباره القاصره التى لايستطيع معها الوقوف على مسوغات ماقضى به الحكم في هذا الشان اذ لم تبد المحكمه رايها فى عناصر التحريات السابقه على الاذن بالتفتيش اوتقول كلمتها فى كفايتها لتسويغ اصداره من سلطه التحقيق مع انها اقامت قضاءها بالادانه على الدليل المستمد مما اسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(نقض ٨٠/٢/٤ س ٣١ – ٣٧ – ١٨٢)

(نقض ٧٨/٤/٣ س ٢٩ – ٦٦ – ٣٥٠ طعن ١٦٦٥ لسنه ٤٧ ق)

فقد ثبت من قاله محكمه الموضوع فى جماعها

انها قد اعتصمت بسلطتها التقديريه فى تقدير التحريات اعتقادا منها ان تلك السلطه مطلقه تجري دون رقيب اوحسيب وهو استدلال معيب لان هذه السلطه لاتباشر مهامها الا من خلال عناصر تصلح وتكفى للنتائج التى تترتب عليها فاذا انقطعت الصله بين المقومات والنتائج كان الاستدلال معيبا فاسدا وتبسط محكمه النقض رقابتها عليه ويستلزم ان يكون سائغا فى الفصل ومقبولا فى المنطق واذا لم تقدم محكمة الموضوع فى مدونات حكمها الاسباب المقبوله التى ادت بها ثقتها بالتحريات محل النزاع واطمئنانها اليها فان استدلالها يكون قاصرا حيث لايكفى مجرد العبارات والالفاظ المرسلة التى لايستساغ الوقوف من خلالها على المراد منها سندا لاطراح الدفاع الجوهري بعدم جديه التحريات التى صدر الاذن

بالتفتيش بناء عليها واذا لم تعرض المحكمه لعناصر دفاع الطاعن فى هذا الصدد وامسكت عن تحقيق مايلزم قبل تكوين عقيدتها بجديه التحريات المذكوره فانها تكون قد قصرت فى واجبها فى تمحيص وقائع الدعوي وبحث كافة عناصرها للتعرف على الحقيقه وهو مايعيب حكمها الطعين مما يستوجب نقضه والاحاله طالما انها اقامت قضائها بالادانه بناء على ذلك الاذن الصادر بالتفتيش والادله التى اسفر عنها تنفيذه .

وقد استقرت احكام النقض على ان

التفتيش الباطل يترتب عليه بطلان كافه الادله المترتبه على تنفيذه ومنها ضبط المخدر ذاته والاعتراف الصادر من المتهم ولو امام سلطه التحقيق كما لاتسمع وشهاده من اجراه .

(نقض ٩٠/١/٣ – س ٤١ – رقم ٤ – ص ٤١ – طعن ١٥٠٣ لسنه ٥٦ ق)

وعلى الرغم من ذلك

ومن ان المدافع عن الطاعن قد جاء فى المقام الاول مدافعا عن الحريات الشخصيه والتى انتهكتها تلك التحريات التى اثبت الواقع اتصافها بعدم الجديه مما ادي الى بطلانها وبطلان مابني عليها كمبداء عام ارسته محكمه النقض فى العديد من احكامها وارست ضوابط تقويم هذه التحريات والتى جاءت على نقبض التحريات القائم عليها شاهد الاثبات الوحيد فى ذلك الاتهام .

حيث قالت محكمه النقض

ان المقرر ان تقدير جديه التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بتسجيل لاحاديث وبالضبط والتفتيش وان كان موكولا الى سلطه التحقيق التى اصدرته تحت رقابه محكمه الموضوع الا انه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فانه يتعين على المحكمه ان تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه ٠٠ الخ .

(مجموعه احكام النقض جلسه ١٩٨٧/٥/١٣ الطعن بجدول النيابه رقم ١٤٨١ لسنه ١٩٨٧ وبجدول المحكمه ٧١٥ لسنه ٥٧ ق لم ينشر) .

وذلك كله

حفاظا على ماسلف الاشاره اليه الا وهي حماية الحرية الشخصيه ذلك المبدأ الذى نص عليه الدستور المصري اذ نص فى مادته ٤١ على انه " الحريات الشخصيه حق طبيعي وهي مصونه لاتمس وفيما عدا حاله التلبس لايجوز القبض على احد اوتفتيشه اوحبسه اوتقييد حريته باي قيد اومنعه من التنقل الا بامر تستلزمه ضروره التحقيق وصيانه امن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابه العامه وذلك وفقا لاحكام القانون " .

وكذلك فان الماده ٤٤ اذ نصت على " للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها او تفتيشها الا بامر

قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون .

الا ان الحكم الطعين

قد جاء ضاربا بكل الاحكام التى ارساها دستورنا الحكيم وارستها محكمتنا العليا محكمه النقض مؤكداً فى ذلك حق النيابه العامه فى تصرفها باصدار الاذن بالتنفيذ على الطاعن بناء على تلك التحريات معتصما باطمئنانه الى ما اورده مجريها بمحضره ومسطرا فيما بين مدوناته ما شهد به من واقعه تحريه عن الطاعن على الرغم من ان دفاع الطاعن قد نال منها ومن شهاده مجريها وقد ايده فى ذلك الدفاع قانون الاجراءات الجنائيه حيث ان بطلان الاجراءات وبطلان مابني عليه هى قاعده اجرائية عامه بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية واحكام محكمه النقض الماده ٣٣١ م٠ج تنص على ان " البطلان يترتب علي عدم مراعاة احكام القانون المتعلقه باى اجراء جوهري .

وقضت الماده ٣٣٦ أ٠ج على تانه " اذا تقرر بطلان اجراء فانه يتناول جميع الاثار التى تترتب عليه مباشره ولزم اعادته متى امكن ذلك .

وهذا القصور والعوار

اللذان اصابا الحكم الطعين فيما ركن اليه ردا على دفاع الطاعن الزما ابطال الحكم المطعون فيه واستوجبا نقضه والاحاله اذ ما كان يعرف وجه راي المحكمة فى التحريات المطروحة عليها لو أنها فطنت إلي أوجه القصور التي شابتها مما يترتب عليه قطعا بطلان الإذن الصادر بناء عليها وما ترتب عليه من أثار لذا يتعين نقض الحكم والإحالة .

الوجه السادس : غموض وإبهام وإجمال الحكم الطعين في إطراحه الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بعدم معقولية تصور واقعة الاتهام وفقا لما أورده ضابط الواقعة في محضره وهو ما ينم عن قصوره في التسبيب

وذلك

حيث أن الدفاع عن الطاعن قد تمسك بعدم معقولية تصور واقعة الاتهام وفقا للصورة التي أوردها ضابط الواقعة في محضره .

وقد استند في دفاعه

فالبين من مطالعة محضر إجراءات الضبط الذي حرره النقيب أحمد فاروق نفاذا لإذن النيابة العامة والتي كانت قد أذنت له بضبط وتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم أنه وجد المتهم يسير بالشارع فقام بالقبض عليه وتفتيشه واصطحبه للقسم

وحيال ذلك

لماذا لم يقم مأمور الضبط القضائي بتفتيش مسكن المتهم المأذون له بتفتيشه ؟ .

ألم يكن من الممكن أن يسفر تفتيش مسكن المتهم عن كميات أخري من المخدر ؟ أو أسلحة أخري يستخدمها في الدفاع عن تجارته المؤثمة .

والإجابة لم ترد بالأوراق

ولن ترد لأن الكمية المضبوطة كانت محددة ومعلومة سلفا للقائم بالضبط .

وقد تأكد ذلك

بسؤال مأمور الضبط أمام المحكمة وكان رده أنه اكتفي بالكمية المضبوطة ؟!! .

فإذا كان من قرر بأن

المتهم يحتفظ بالمخدر الذي يستخدمه في الاتجار بداخل مسكنه فلماذا لم يقم بتفتيش مسكنه ألا ينبيء ذلك بأن المتهم والمخدر والسلاح كانوا جميعا تحت السيطرة المادية للقائم بالضبط وأن ما أوراه وأورده بمحضره ليس إلا محاولة منه بالكذب لإسباغ الشرعية الإجرائية علي ما أتاه من أفعال غير قانونية .

وهو الأمر .. الذي يستحيل معه

تصور حدوث واقعة الضبط بالصورة التي أوردها مأمور الضبط

فالثابت بداءة مما قرره مأمور الضبط القضائي بتحقيقات النيابة العامة أنه قام بتنفيذ إذن النيابة عن طريق اصطحابه لقوات من القسم وعربة الشرطة .

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة دفتر أحوال القسم في يوم الضبط -/-/- ما يلي:

- الساعة ١٢ر٠٥ صباح يوم الضبط -/-/- إثبات حضور الضابط ....
- الساعة ١١ر٤٥ صباحا ثبوت خروج حمله من القسم لتنفيذ الأحكام ومن ضمنها الضابط ..... برفقة النقيب ..... ولم يثبت بالدفتر عودة الضابط أحمد فاروق مرة أخري للقسم .
- الساعة ٩ر٢٥ مساءا خروج الضابط ..... مع النقيب ..... في حملة تنفيذ أحكام مرة أخري .

والمطالع لدفتر الأحوال

المرفق بأوراق الدعوى يبين له وبجلاء استحالة تصور حدوث واقعة الضبط بالشكل المسطر بالأوراق وأن للواقعة صورة أخري هي أن المتهم كان في قبضة وتحت سيطرة ضابط الواقعة قبل الضبط وقبل صدور إذن النيابة .

فالثابت

أنه بسؤال ضابط الواقعة أمام المحكمة عما إذا كان من المعتاد إثبات المأموريات التي يقوم بها أي ضابط تحديدا وإن كانت للقبض علي شخص أو للقيام بحملة أو للأعمال الشرطية الأخرى أجاب

بنعم

فلماذا إذن لم يقم مأمور الضبط القضائي بإثبات خروجه لتنفيذ إذن النيابة بالقبض علي المتهم خاصة وقد اصطحب قوة من الشرطة السرية وعربة شرطة ؟؟!!

وكذا

متي وأين تحرر محضر إجراءات القبض الذي سطره مأمور الضبط القضائي إثباتا لتنفيذه قرار النيابة العامة ؟؟ .

ولا يفت في ذلك

ما زعمه مأمور الضبط القضائي أمام المحكمة أنه ليس من المعتاد أن يثبت ضابط القسم حضورهم .

لأن ذلك

يتنافى مع ما هو ثابت بدفتر الأحوال المضموم فعلا فعلي سبيل المثال فقد ورد بدفتر الأحوال وفي يوم الضبط حضور ذات الضابط الساعة ١٢ر٠٥ صباحا لاستلام عمله وكذا بالبند ٢٧٠ إثبات عودة العقيد / ..... بعد تمام حملة تنفيذ الأحكام وكذا بالبند ٣٢٦ قيام أحد الضباط بالراحة .

فإذا كان ذلك كذلك

فإن ما زعمه مأمور الضبط من عدم الاعتياد علي إثبات عودة الضباط بعد القيام بمأموريتهم مخالف للحقيقة وللثابت بالأوراق .

وليس ذلك فحسب

فالثابت أن القائم بالضبط قد وصل محل عمله في الساعة ١٢ر٠٥ صباح يوم الضبط ثم خروجه الساعة ١١ر٤٥ صباحا في حملة مكبرة لضبط الخارجين عن القانون رفقه النقيب ..... ولا يعود للقسم ولا يثبت تنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض علي المتهم .

ثم عقب ذلك

يثبت بدفتر الأحوال خروج الضابط مرة أخري الساعة ٩ر٢٥ برفقة النقيب ..... في حملة مكبرة أخرى !!!! .

والسؤال الذي يطرح نفسه

هنا هل من المعقول أن يظل الضابط يعمل منذ الساعة ١٢ر٠٥ صباحا حتى الساعة ٩ر٢٥ مساءا ؟؟ ودون أن يثبت عودته للقسم طوال يوم العمل مرة واحدة .

خاصة مع ثبوت

أنه حرر محضر الإجراءات الخاص بتنفيذ إذن النيابة في الساعة السادسة مساءا وأثبت في

صدره أنه تحرر بالقسم في حين أن الثابت مستنديا أنه لم يكن موجودا بالقسم

وفضلا عن ذلك

فالثابت من مطالعة محضر أحوال القسم يوم الضبط أن ضابط الواقعة قد خرج في حملة لتنفيذ الأحكام في الساعة ٤٥ر١١ صباحا رفقة الضابط ... .

كما أن الثابت

من محضر إجراءات الضبط أن الضابط قد قام بتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض علي المتهم وقرر فيه أنه ضبطه الساعة ٣٠ر٤ عصرا أي أنه وقت الضبط كان برفقة النقيب ..... فلماذا لم يذكر اسمه أو يستعين به لإثبات واقعة الضبط .

ولا يفت في ذلك

ما قرره ذات الضابط حال سؤاله أمام النيابة العامة عن أسماء القوة المرافقة من أنه لا يستطيع تذكر أسماؤهم لتغيرهم بصفة مستمرة .

إذ أن ذلك

القول كان يهدف في حال أفراد الأمن العاديين أو أمناء الشرطة لا يصدق في حق الضباط إذا كل ما يلزمه لتذكر أسم الضابط المرافق له هو مطالعة دفتر الأحوال .

فإذا ما تعمد القائم بالضبط

إخفاء اسم النقيب ..... وحجبه عن الأوراق فإنما ذلك خوفا منه أن تظهر صورتها عن الواقعة الواردة بأوراق الاتهام .

وجماع ذلك

أكد وبحق أن لواقعة الاتهام صورة أخرى بخلاف ما طرح منها علي بساط محكمة الموضوع .

إلا أن

الحكم الطعين قد طرح ذلك الدفاع الجوهري بقالة إن المحكمة تطمئن إلي أقوال ضابط الواقعة وما سطره في محضره حيال صورتها.. وبذلك تلتفت المحكمة عن هذا الدفع .

وتلك القاله

على ذلك النحو قد جاءت مجمله مبهمه لايتحقق منها الغرض من تسبيب الاحكام ويبين منه ان المحكمه فى جلساتها لم تتعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه فى البحث والتمحيص للوقوف على وجه الحق به وكان ذلك امرا مقضيا على محكمه الموضوع تواترت على ايضاحه محكمه النقض .

حيث قضت بان

على المحكمه ان تعرض لدفاع المتهم وتقسطه حقه من البحث مادام منكرا للتهمه المسنده اليه

وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذى يترتب عليه لو صح تغيير وجه الراي فى الدعوي فتلتزم المحكمه ان تحققه بلوغا الى غايه الامر فيه او ترد عليه باسباب سائغه تؤدي الى اطراحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعه احكام النقض س ٢٤ رقم ١٣٢ ص ١٥)

فكان يتعين

على محكمه الموضوع تحقيق دفع الطاعن ومنازعته في صورة الواقعة بدلا من طرحه باسباب مبهمه بدعوي اطمئنانها إلي ما ورد بأقوال ضابط الواقعة وما حرره عن صورتها .. لأن هي ذاتها المراد إثبات مجافاتها للحقيقه لما يعد فى ذلك من مصادره على المطلوب بل على الدفاع ذاته وكان يتعين عليها تحقيق ما دفع به وصولا لوجه الحق .

حيث استقرت احكام محكمتنا العليا محكمه النقض على ان

منازعه المتهمين فى صوره الواقعه واستحاله حصولها على النحو الذى رواه شهود الاثبات تعد دفاعا جوهريا كان يتعين على المحكمه تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمه اطراحه بدعوي اطمئنان المحكمه لاقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد اثبات كذبها ومجافاتها للحقيقه لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادره على المطلوب وعلى الدفاع .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ السنه ٣٤ ص ٣٩٢ رقم ٧٩ طعن ٥٥٩٠ لسنه ٥٢ ق)

وكذا

انه لما كان الدفاع الذى ابداه الطاعن يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمه والى استحاله حصول الواقعه كما رواها شهود الاثبات فانه يكون دفاع جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوي لاظهار جه الحق فيها مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه ان تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الامر فيه .

(نقض ١١ سبتمبر سنه ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنه ٥٨ ق)

وبذلك

فقد ثبت وبيقين ان الحكم الطعين فيما لجأ اليه من قاله قد اصابها القصور فى اطراح دفاع الطاعن والذى اعتكز على مستندات دامغه فى اظهار حقيقه الواقعه على نحو لايتحقق الغرض منها فى التسبيب والذى اوجبت محكمه النقض ان يكون فى صوره بيان جلى مفصل حتى يستطاع الوقوف به على مسوغات ذلك الحكم الطعين فى اطراحه لذلك الدفع السديد فالحكم الطعين قد جاء بتلك القاله مخالفا لجماع ما استقرت عليه احكام محكمه النقض .

حيث استقر قضاء النقض على ان

من حيث ان المقرر انه لكي يتحقق الغرض من التسبيب فيجب ان يكون فى بيان جلى مفصل

بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضي به اما افراغ الحكم فى عبارات عامه معماه او وضعه فى صوره مجهله فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن لمحكمه النتقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ١١٤)

وقضى كذلك

من حيث ان المقرر كذلك ان الحكم يكون مشوبا بالغموض والابهام متى جاءت اسبابه مجمله وغامضه فيما اثبتته اونفته من وقائع سواء كانت متعلقه ببيان توافر اركان الجريمه اوظروفها او كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامه او الجوهرية اذا كانت متعلقه بعناصر الادانه على وجه العموم اوكانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوي وعناصرها الواقعيه بما لايمكنه من استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعه الدعوي او بالتطبيق القانوني وتعجز بالتالى محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(نقض ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

(نقض ١٩٩١/٢/١٠ الطعن رقم ٢١٦١١ لسنه ٥٩ ق)

وعليه

فقد وضح وبيقين مدي القصور الذى اصاب اسباب الحكم الطعين فى طرحها لذلك الدفع الجوهري مخالفة بذلك جماع احكام النقض انفه الذكر مما يتعين تصويب ذلك بنقض الحكم والاحاله .

الوجه السابع : **التفات محكمة الموضوع عن تناقض أقوال شاهد الإثبات دون العمل علي تحقيقه وهو ما يعد خروجا عن واجبها وقصورا في تسبيبها**

وذلك

حيث أن المدافع عن الطاعن أوضح أمام محكمة الموضوع حصول تناقض ما بين أقوال ضابط الواقعة وما أثبت في الأوراق المرفقة بالاتهام .

وهذا

أولا : أن ضابط الواقعة قرر في شهادته أمام محكمة الموضوع أنه اعتاد علي عدم إثبات انتقالاته في دفتر أحوال القسم معللا في ذلك خلو الدفتر في يوم الضبط –/–/– من تنفيذ إذن النيابة بضبط الطاعن .

في حين

الثابت من مطالعة دفتر الأحوال ما يناقض ما شهد به وفقا لما دون به عن انتقالات ضابط الواقعة في –/–/– .. منذ ١٢ر٠٥ صباحا حتى ٩ر٢٥ مساء .. دون أن يثبت فيه تنفيذ إذن

النيابة العامة ضد الطاعن .

ثانيا : أن ضابط الواقعة قرر في شهادته أمام محكمة الموضوع أنه قام بتنفيذ إذن النيابة في ذاك اليوم بمفرده مع القوة المرافقة دون مشاركة أحد .

في حين الثابت

من مطالعة دفتر أحوال القسم إن النقيب محمد الجوهري ظل مرافقا ضابط الواقعة في الحملة المتواجدة بذاك اليوم منذ خروجه صباح اليوم في الوقت الذي جاوز الوقت المزمع ضبط الطاعن به .. مما يؤكد مشاركة النقيب محمد الجوهري له وفي تنفيذ إذن النيابة في ذاك اليوم إذا ما صح تنفيذه في مواجهة الطاعن .

ومن جماع تلك التناقضات

ما أكد وبحق انعدام شهادة ضابط الواقعة وكذا التحريات التي قام بإجراءها وثبوت عدم صحة أيا منها فيما توصلت إليه من مهاترات لا سند لها من الواقع وأن إذن النيابة العامة صدر دون مسوغ له في إصداره وهذا لوقوع تناقض ما بين أقوال مجري التحريات وما اثبت بالأوراق المرفقة بالاتهام علي نحو لا يبقي منها ما يصلح دليلا يعتكز عليه في نسب الاتهام جهة الطاعن .

ومن ثم

ومن جماع ماتقدم فقد بات واضحا مدي جوهريه هذا الدفع والتى كان يجب على محكمه الموضوع التعرض اليه والرد عليه باسباب سائغه .

الا ان

الحكم الطعين قد طرح ذلك كله جانبا ضاربا به عرض الحائط معتصما فى ذلك بقاله ان المحكمه لا تجد ثمة تناقض بين أقوال ضابط الواقعة .. معتكزه في ذلك علي تمسكه أمامها بكونه لم يشاركه أحد في ضبط الطاعن دون مبرر لهذا الاعتكاز .

وتلك القاله

على ذلك النحو تعد خروجا من محكمه الموضوع عن واجبها الذى فرضه عليها .

المشرع ونصت عليه احكام محكمه النقض

حيث قضت فى العديد من الاحكام بان تحقيق الادله فى المواد الجنائية هو واجب على المحكمه فى المقام الاول وواجب على المحكمه تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شان هذا الدليل لان تحقيق الادله فى المواد الجنائية لايصلح ان يكون رهن بمشيئة المتهم او المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧-١٣٨-٧٢٨)

وفى ذات المعني

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢-٢٨٩- ١٢٢٠)

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢)

(نقض ٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١)

(نقض ٤٥/١١/٥ مجموعه القواعد القانونيه ج٧ رقم ٢ ص ٢)

(نقض ٤٦/٣/٢٥ مجموعه القواعد القانونيه ج٧ -١٢٠-٨٣)

فكان يتعين

على هيئة محكمه الموضوع اعمالا لذلك الدفع وتحقيقا لغايته ان تجري تحقيقا فى ذلك بنفسها لرفع هذا التناقض البين الذى شاب نقاط الدعوي .

وقد تصدت محكمه النقض فى العديد من احكامها فى هذا حيث قررت

انه يجب على المحكمه عند استقراء وقائع متناقضه فى دلالتها ان تعمل على رفع هذه الوقائع المتناقضه .

(نقض ٨٥/١٠/٣ ، ١٩٨٥/١١/١٤ مجموعه الاحكام س ١٩ رقمي ١٤٤ ، ١٨٥ ص ٨١٤ و١٠٠٩)

الا ان

الحكم الطعين قد جاء بقاله مفادها ان المحكمه لا تجد ثمة تناقض في الأقوال وهو ما يشوبها بالغموض والابهام والاضطراب فى ايضاح نقاط الدعوي الاساسيه التى عولت عليها وهو الامر الذى يعجز محكمه النقض من اعمال رقابتها عليه فى وجهها الصحيح .

حيث قضت محكمه النقض

بان المقرر ان الحكم يكون مشوبا بالغموض والابهام ويكون اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوي وعناصرها الواقعيه مما لايمكنه من استخلاص مقوماته سواء ماتعلق منها بواقعه الدعوي او بالتطبيق القانوني وتعجز بالتالى محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(نقض ١٩٩١/٢/١٠ الطعن رقم ٢١٦١١ لسنه ٥٩ ق)

ومن جماع ذلك كله

مايتاكد معه مدي القصور والعوار اللذان اصابا اسباب الحكم الطعين فى رده على دفاع الطاعن دون تحقيق مرمي ذلك الدفع وهو مايعد خروجا عن واجب محكمه الموضوع الذى نصت عليه احكام محكمه النقض مما يتعين معه نقض ذلك الحكم الطعين والاحاله .

الوجه الثامن : **قصور الحكم الطعين في بيان الأسباب التي دان بموجبها الطاعن مما يخالف الغرض من تسبيب الأحكام**

بدايه ومن نافله القول فقد استقر قضاء محكمه النقض

على انه يتعين على المحكمه ان تورد فى مدونات حكمها مايقطع فى الدلاله على انها قرات اوراق الدعوي قراءه مبصره واحاطت بادله الاثبات والنفي عن بصر وبصيره ووازنت بينها وان يكون حكمها مبراء من التعسف فى الاستنتاج ومخالفه العقل والمنطق وطبائع الامر والا تبني قضاءها على الفروض والاحتمالات المجرده لان الدليل اذ خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته فى الاستدلال هذا الا انه حتي يستقيم قضاء الحكم ويستقيم بنيانه وتكتمل له شرائط صحته وكيانه ان ينبذ وينتبذ التدخل او تقطيع اوصال الدعوي او حرفها الى غير مؤداها او افتراض العلم استنادا الى قرينه يفترضها من عندياته او يضعها باجتهاد غير محمود او يضرب فى غير مضرب وكذلك فانه من المقرر ان الاحكام الجنائية تبني على حجج قطعيه الثبوت على الجزم واليقين وليس على الظن والحدس والتخمين وفضلا عن ذلك فان اسباب الحكم يتعين ان تكون فى صوره منظومه متضامه وخلوا من اجزاء متناقضه ومتهادمه ومتخاصمه وان توضح الاسباب التى ادان بموجبها الطاعن حتى يتسني لمحكمه النقض مراقبه تلك الاسباب مع النتيجه التى انتهي اليها .

وقد اوضحت محكمه النقض ذلك فى احكامها حيث قضت

اذا حكمت المحكمه بادانه الطاعن واقتصرت فى الاسباب على قولها ان التهمه ثابته من التحقيقات والكشف الطبي فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لان هذه العبارات ان كان لها معني عند واضعي الحكم فان هذا المعني مستور فى ضمائرهم لايدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبه على احكام النقض من الخصوم وجمهور ومحكمه النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو الى قدر تطمئن معه النفس والعقل الى ان القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهبت اليه .

(نقض جلسه ١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعه القواعد ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

وقضى ايضا

يجب ايراد الادله التى تستند اليها المحكمه وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا فلا يكفى الاشاره اليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين منها مدي تاييده الواقعه كما اقتنعت بها المحكمه مبلغ اتساقه مع باقى الادله واذا كان ذلك فان مجرد استناد محكمه الموضوع فى حكمها على النحو سالف بيانه دون العنايه بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدي هذا التقرير

والاسانيد التى اقيم عليها ولايكفي لتحقيق الغايه التى تغايها الشارع من تسبيب الاحكام ولمحكمه النقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها في الحكم الامر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن .

(١٩٧٩/٩/٨ احكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

لما كان ذلك

وكان البين من مطالعه مدونات الحكم الطعين قد اعتصم فيما انتهي اليه من قضاء الى قاله مفادها انها اطمانت الى صدق رواية شاهد الإثبات وسائر عناصر الاثبات فى الدعوي .

على الرغم

من انه وكما اسلفنا فان دفاع الطاعن قد نازع فى صحه تلك الادله ودلالتها فى نسبه الاتهام الى الطاعن مؤسسا ذلك على العديد والعديد من الدفوع التى نالت من تلك الادله والتفت عنها الحكم الطعين دون ان يرد عليها ردا سائغا فى اسبابه ومدوناته رغما من جوهريتها ودلالتها وتاثيرها فى مصير الدعوي الماثله مكتفيا فى ذلك بقاله اطراح دفاع المدافع عن الطاعن الاخري خلاف ما قام الحكم الطعين بطرحها سلفا لان قوامها التشكيك فى صحه الواقعه .

والحكم الطعين فيما استند اليه

قد ادان الطاعن بعبارات ان كان لها معني عند واضعيه فهو معني مستتر فى ضمائرهم لايدركه غيرهم فرغم منازعه دفاع الطاعن فى الدلائل التى اسند الاتهام بموجبها الا ان الحكم قصر فى تسبيبه بتعويله على تلك الدلائل دون ان يوضح سنده فى ذلك لكي يرفع مايرد على الاذهان من الشكوك والريب ليذعن الجميع الى عدله مطمئنين مخالفا بذلك الغرض من التسبيب والذى يمثل فى علم القضاء والخصوم والجمهور بما هي مسوغات الحكم حتي يتمكنوا من ممارسه حقهم فى مراقبته فكان يتعين عليه بيان الاسانيد والحجج التى بني عليها والنتيجه فيما انتهي اليه وذلك فى بيان جلى مفصل والى قدر تطمئن معه النفس والعقل فى ان الحكم فى ادانته قد جاء على نحو سليم وهو ماخالفه مما يتعين معه نقضه والاحاله .

وقد استقرت احكام النقض فى ذلك

ان مراد الشارع من النص فى الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تسبيب الاحكام هو وجوب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بني عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المقيد قانونا هو تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها الحكم والنتيجه فيما انتهي اليه سواء من حيث الواقع او القانون .

(مجموعه احكام النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

الوجه التاسع : : **قصور الحكم الطعين في تسببيه بإدانه الطاعن دون أن يبين الأفعال والقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة**

بدايه ٠٠ ان المقرر فى قضاء النقض الحكيم ان الاحكام فى المواد الجنائية يجب ان تبني على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال وهذا يوجب عملا بالماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠٠ فى بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا كافى يتحقق به اركان الجريمه

فقد استقرت احكام محكمه النقض على ان

المقصود من عباره بيان الواقعه الوارده فى الماده ٣١٠ من القانون المذكور ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمه اما افراغ الحكم فى عباره عامه معماه اووضعه فى صوره مجمله فلا يتحقق الغرض من تسبيب الاحكام .

وكذا

انه من الواجب طبقا للماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه ان يبين الحكم الواقعه المستوجبه للعقوبه مما يتوافر معه اركان الجريمه والا فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

وفى ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٨ ص ٩٢٨)

(نقض ١٩٨٣/٢/٩ س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢)

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٥ ص ٣٧١)

(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢١٢٧ لسنه ٦٠ ق)

وايضا

(نقض ٧ مارس ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٥٣١٨ لسنه ٦٣ ق س ٤٦ ق ٧١ ص ٤٥٣)

لماكان ذلك

وكان الثابت من مطالعه اوراق الحكم الطعين والتى سطرت عليها بيانا عن الاتهام المسند للطاعن بانه حاز النبات المخدر المضبوط بقصد الاتجار .

ولكن

قد ورد الحكم الطعين مجهلا بيان تحقق اركان تلك الجريمه على نحو يوضح الافعال والمقاصد التى تتكون منها حيث انه جاء بعبارات عامه معماه مجمله فى ذلك الاسناد .

حيث ان

جريمه حيازه النباتات المخدره هي من الجرائم العمديه فى فعل الحيازه ٠٠ فيجب ان يتوافر القصد الجنائى لدي مرتكبها حيث يتطلب علم الجاني بانه يرتكب الجريمه بجميع اركانها التى تتكون منها ٠٠ واقتراف ذلك بالنيه الخاصه التى يستلزمها القانون فى هذه الجريمه .

(نقض ٤ ابريل سنه ١٩٣٨ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ١٩٦ ص ٢٠١)

ولايقدح فى ذلك

قاله الحكم الطعين انه قد ثبت حيازه الطاعن للنباتات المخدره المضبوطه بقصد الاتجار ٠٠ لان ذلك لايشترط توافر عنصر الاستيلاء المادي على النبات المخدر .

وذلك مبدأ عام ٠٠ ارسته محكمه النقض بقولها

ان الحيازه المقصوده فى قانون المخدرات هي وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص ٠٠ ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا اخر نائبا عنه اما الاحراز فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لاى باعث كان كحفظه على ذمه صاحبه اونقله للجهه التى يريدها اوتسليمه لمن اراد او اخفائه عن اعين الرقباء اوالسعي فى اتلافه حتي لايضبط الى غير ذلك من البواعث .

(طعن رقم ٣٦١ قضائية جلسه ١٩٣٤/٢/١٩ مجموعه القواعد ص ١٠٤٥)

(طعن رقم ١٧٩٥ س ٥ ق جلسه ١٩٣٥/١/٢٨ مجموعه القواعد ص ١٠٤٥)

(طعن رقم ١٨٨ س ٢٠ ق جلسه ١٩٥٠/٢/١٧ مجموعه القواعد ص ١٠٤٦)

(طعن رقم ١١١٣ س ٢٥ ق جلسه ١٩٥٦/١/١٦ مجموعه القواعد ص ٨٦٧)

(طعن رقم ١٧٥٩ س ٢٨ قضائية جلسه ١٩٥٩/١/٢٦ مجموعه القواعد ص ٩٦٧)

(طعن رقم ١٩٢ س ٣٤ ق جلسه ١٩٦٤/٥/١٨ مجموعه القواعد ص ١٠٣٥)

(طعن رقم ١٠٦٨ س ٤٩ ق جلسه ١٩٨٠/٢/٢٤ مجموعه القواعد ص ٢٦٢)

وكذلك ايضا

فان قاله الحكم الطعين ٠٠ من انها تطمئن إلي توافر قصد الاتجار مما ورد في التحريات ٠٠ لاتوضح بشكل من الاشكال توافر القصد الجنائى لدي الطاعن وانعقاد اليقين لدي هيئه المحكمه بانه على علم بالجوهر المخدر ٠٠ وهو مالايستفاد من مجرد ضبطها معه ٠٠ مع الفرض الجدلي بصحه حدوث ذلك .

وهو ما اكدته احكام محكمتنا العليا محكمه النقض ٠٠ حيث نصت على

ان المقرر ان القصد الجنائى فى جريمه احراز المخدر لايتوافر بمجرد تحقيق الحيازه الماديه بل

يجب ان يقوم الدليل على علم الجاني بان ما يحوزه هو الجواهر المخدره المحظور احرازها قانونا وان كان الطاعن قد دفع بانه من الجائز ان يكون احد خصومه قد دس له لفافه المخدر المضبوطه معه فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يورد مايبرر اقتناعه بعلم الطاعن بان اللفافه تحوي مخدرا اما استناده الى مجرد ضبطها معه فان فيه انشاء لقرينه قانونيه مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالايمكن اقراره قانونا مادام ان القصد الجنائى من اركان الجريمه ويجب ان يكون ثبوته فعليا لاافتراضيا .

(مجموعه احكام محكمه النقض س ٣٣ ق ٢٣٦ ص ١٠٥٨ بند ١ فقط)

وبذلك

(فقد اصاب العجز محكمه الموضوع عن اثبات ركن الحيازه او الاحراز على ان توافره كيفما اوضحنا سلفا رهن ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا بالوسطه وبسط سلطانه عليه على سبيل الملك والاختصاص ويشترط كذلك توافر علمه وارادته بماهيه المخدر ٠٠٠(وكذلك عجزت عن اثبات توافر القصد الجنائى لدي الطاعن) مفترضا فى ذلك تحققه دون ان يوضح دلاله ذلك فى توافر القصد الجنائى بطريقه نافيه للجهاله فى اقترافه لجريمه حيازه نباتات مخدره ٠٠ حيث ان القصد الجنائى لايفترض ويجب ان يكون ثبوته ثبوتا فعليا لا افتراضيا عملا بقاعده ان الجريمه لاتقوم على احتمال تحقق احد اركانها .

(نقض ١٩٧٠/٤/١٣ س ٢١ ص ٥٨٦)

وعليه

يكون الحكم الطعين قد اسند اتهامه الى الطاعن دون ان توضح محكمه الموضوع الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان تلك الجريمه كيفما اوجب القانون على كل حكم صادر بالادانه ٠٠ مما يوصم اسبابه بالقصور فيتعين نقضه والاحاله .

حيث استقرت احكام محكمه النقض على ان

القانون اوجب على كل حكم صادر بالادانه ٠٠ ان يشتمل على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمه والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمه ثبوت وقوعها من المتهم وان يلتزم باجراء مؤدي الادله التى استخلصت منها الادله حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامه الماخذ والا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مجموعه الاحكام لسنه ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

الوجه العاشر : **قصور أسباب الحكم الطعين في بيان ما استند إليه الطاعن في مطلبه نحو ضم المحضر رقم .... لسنة إداري الهرم .. مما أدي إلي سقوط دلالتها** .

وذلك

حيث أن الثابت من مطالعة محضر جلسة ٢٠٠٩/١٠/١١ إن المدافع عن الطاعن طلب من محكمة الموضوع ضم القضية رقم لسنة إداري الهرم

مستدلا من ذلك

أن أوراق تلك القضية أوضحت وجود خلافات فيما بين الطاعن وضابط الواقعة لقيام الأخير بالاعتداء عليه بالتعذيب الجسدي لحمله علي الاعتراف بجريمة لم يرتكبها وهي الاتهام الماثل .. وقد تأكد ذلك من مناظرة النيابة العامة لعموم جسده وتبين لعضوها أثار التعذيب وأثار حروق في نواحي متفرقة من الجسد أثر طفي السجائر في جسد الطاعن .

إلا أنه .. وعلي الرغم من ذلك

لم يورد الحكم الطعين تلك القضية أو مضمونها بمدوناته بل أن هيئة المحكمة ذاتها اكتفت بإيراد ضمنها بمحضر جلستها دون إيراد ما انطوت عليه مكتفية بذلك وكأنها أجابت المدافع فقط دون أن تقوم ببحثها وأقساطها حقها كدليل من الأدلة الجنائية

مما ادي

الى سقوط هذه الدلاله عن محكمه الموضوع عند تكوين عقيدتها فيتعذر التعرف على اثرها فى الراي الذى انتهت اليه المحكمه وهو مايخالف المبادىء التى قررتها محكمتنا محكمه النقض فى العديد من احكامها .

حيث نصت على

ان المقرر ان الادله فى المواد الجنائية ضمائم متسانده ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمه منها بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك فى تقرير المحكمه لسائر الادله الاخري .

(نقض ١٩٨٩/١١/١٢ لسنه ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن رقم ٤٩٨٥ س ٥٥ ق)

وحيث انه

من المقرر ان للمحكمه ان تستنبط الواقعه الصحيحه من مجموع الادله التى اقتنعت بها ٠٠ فاذا اسقط دليل من هذه الادله اثر ذلك فى سلامه استنباط المحكمه للواقعه ٠٠ تلك هي القاعده التى نشاء منها تساند الادله فى الاثبات الجنائى والتى مؤادها ان الادله فى المواد الجنائية متسانده متكامله بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الساقط فى الراي الذى انتهت

اليه المحكمه .

وبهذا عبرت محكمه النقض عن ذلك

بانه لايشترط ان تكون الادله التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوي اذ ان الادله فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادله بل يكفى ان تكون فى مجموعها كوحده مؤديه الى ماقصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمه واطمئنانها الى ما انتهي اليه .

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٥ س ٢٣ رقم ٢٣٠ ص ١٤٧٢)

وهو الامر

الذى يكون معه الحكم الطعين قد قصر قصورا جسيما فى اسبابه فيما اسقط دلاله تلك المستندات على نحو خالف اصول القاعده التى ارستها احكام محكمه النقض مما يتعين نقضه والاحاله

الوجه الحادي عشر : بطلان الحكم الطعين لعدم إيضاحه للأسباب التي بني عليها بشكل جلي مفصل للوقوف علي مسوغات ما قضي به .. وهو ما يخالف القانون فيما نصت عليه المادة ٣١٠ من الإجراءات الجنائية

حيث انه من المقرر قانونا انه يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بني عليها وفقا لنص الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

وتسبيب الاحكام هي ضمانه من الضمانات التى كفلها المشرع للخصوم وهي لاشك تحمل القاضى على العنايه بحكمه وتوخي الدقه والعداله فى قضاءه حتى لايصدر حكم تحت تاثير مجمل اوعاطفه اوعن فكره غامضه مبهمه لم تتضح معالمها عنده .. بل يجب ان يكون الحكم واضحا فى اسباب محدده نتجت بعد تمحيص الراي فى الدعوي والموازنه الفعليه المحسوبه بين ادله النفى وادله الاتهام وتغليب احدهما على وجه الجزم واليقين على اخر .

ومن حيث ان الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبه على احكام القضاء من خصوم وجمهور ومحكمه النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا لاياتي بالمبهمات .

وقد تواترت احكام محكمه النقض على تاصيل تلك المعاني وجعلها قاعده لايجوز باي حال من الاحوال الخروج عليها والا اعتبر الحكم مشوبا بالبطلان يتعين نقضه .. واوضحت كذلك غرض القانون من تسبيب الاحكام هادفا الى غايه ساميه هي الاطمئنان الى عداله تلك الاحكام .

حيث قضت احكام محكمه النقض

بان تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاه اذ هو مظهر قيامهم

بماعليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقه التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضيه وبه وحده يسلمون من مظنه التحكم والاستبداد وبه يرفعون ماقد يرد على الاذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين ولاتنفع الاسباب اذا كانت عبارتها مجمله لاتقنع احدا ولاتجد محكمه النقض مجالا لتتبين صحه الحكم من فساده .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونيه ج ١ رقم ١٧٠ ص ٧٨)

وتضيف محكمه النقض ايضا

بانه يوجب الشارع فى الماده ٣١٠ اجراءات جنائية ان يشمل الحكم على الاسباب التى بني عليها والاكان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجه له سواء من حيث الواقع اومن حيث القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به اما افراغ الحكم فى عبارات عامه معماه او وضعه فى صوره مجمله مجهله فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ولايمكن محكمه النقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم .

(نقض ١٩٧٥/٢/٢٧ مجموعه احكام النقض س ٢٦ رقم ٨٣ ص ٣٥)

وكذلك تؤكد محكمه النقض الموقره

يجب الا يحمل الحكم ادله الثبوت فى الدعوي بل عليه ان يبينها فى وضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على مايمكن ان يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهريه التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن ان يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمه النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مجموعه احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧٣ ص ١٢١١)

ولذلك الوجه بيانه فى الاجمال التالى

البيان الأول

ان الحكم الطعين قد ذهب الى اعتناق التحريات وماحوته ٠٠ واتخاذها مبررا لاصدار الاذن بالتفتيش رغم انه مطعون عليه بعدم الجديه وعدم الكفايه لتسويغ اصدار الاذن ولم يزيل الحكم الطعين البطلان الذى صابها بل اعتدت فى القضاء بالادانه بها دون ان تعني بازاله هذا البطلان الواضح والجلي مما يعد قصور فى التسبيب حيث اعتمدت المحكمه على التحري المسطر بمعرفة الضابط مستصدر الاذن .. وهو الامر الذى يصمه بالقصور فى التسبيب .

البيان الثاني

ان دفاع الطاعن تمسك ببطلان اذن التفتيش لعدم جديه التحريات ٠٠ وكلها امور اغفل الحكم

الطعين الرد عليها ٠٠ ولو انه عنا بالرد عليها لتغير وجه الراي فى الدعوي اذ من هذه العناصر مجتمعه بتوافرها اوعدم توافرها يكون التحري او لا يكون .

وقضت محكمه النقض بانه

اذا ماكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمه والحكم الطعين ان دفاع الطاعن اثارها واوردها الحكم من بين مدونات اسبابه الا انه لم يعني بالرد عليها لا من قريب ولا من بعيد وهو مايعد قصورا فى التسبيب يعجز محكمه النقض عن رقابه صحه تطبيق القانون حيث انها من الامور الموضوعيه التى يستقل بها قاضى الموضوع ولو عني بها الحكم لكان قد تغير وجه الراي فى الدعوي لتعلقها بدفاع جوهري وقصور الحكم عن الرد عليها بعيب الحكم بالقصور فى التسبيب خاصه ٠٠ ولم تدلي المحكمه بدلوها فيها بما يكشف عن انها عندما فصلت فى الدعوي لم تكن ملمه بها الماما شاملا ولم تقم بما ينبغي عليها من وجوب تمحيص الادله المعروضه عليها فان الحكم يكون معيبا بالقصور

(طعن رقم ٤٧٠٩ لسنه ٥٨ قضائية)

البيان الثالث

ان الحكم الطعين لم يتولى بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بركنيها المادي والمعنوي ٠٠ حيث اغفل بيان توافر اركان جريمه حيازه المادة المخدرة بقصد الاتجار ولم يعني ببيان توافر القصد الجنائى العام المتمثل فى توافر علم الطاعن بان مايحوزه (مخدر) ٠٠ بل اورد الحكم واقعه الدعوي في صوره معماه مجهله دون بيان مفصل وهو ما استوجبه القانون مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب

من جماع ماأجملناه سلفا ٠٠ وان كنا قد سبق ان اوضحناه تفصيلا ٠٠ فقد اتضح مدي البطلان الذى صاب الحكم المطعون فيه لعدم ايضاحه الاسباب التى بنى عليها بشكل جلي مفصل كيفما اوجبت الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠٠ مما يعيب اسبابه بالقصور فيتعين لذلك نقضه والاحاله .

الوجه الثاني : قصور الحكم الطعين في بيان مؤدي الدليل الأساسي الذي أدان بموجبه الطاعن

فقد استقرت احكام محكمتنا العليا محكمه النقض على ان

ما اسرده الحكم الطعين على النحو سالف البيان ينطوي على قصور واضح فى البيان وان كان الايجاز ضربا من حسن التعبير الا انه لايجوز ان يكون الى حد القصور الذى يغفل سرد مؤدي الدليل الاساسى الذى قام عليه ومدي اتساقه مع سائر الادله التى بالحكم ومساندتها له .

(نقض ٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦١٨)

(نقض ٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ص ٧٥٣)

(نقض ٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤١٦)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه اوراق الحكم الطعين انه اقتنع واطمئن فى ادانته للطاعن على جمله من الادله اطلق عليها وصف ادله الثبوت والتى تمثلت فى شهاده الشهود وما ثبت فى محضر التحريات وملاحظات النيابة العامة .

فى حين ان

المدافع عن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بمايطرح وينقص من دلاله تلك الادله .

ورغما عن ذلك

فان الحكم الطعين اشار الى تلك الادله مجتمعه فى اطمئنانه باسناد الاتهام الى الطاعن والتي ورد دفاعه منقصا من دلالتها دون ان يوضح ماهو الدليل الاساسى من تلك الادله الذى قام عليه فى ادانته موضحا مدي اتساقه مع سائر الادله الاخري ومساندتها له وهو مايكون معه منطويا على قصور واضح فى البيان فيتعين نقضه والاحاله .

السبب الثالث : **الفساد في الاستدلال**

الوجه الاول : **فساد الحكم الطعين باستدلاله بالتحريات في نسب الاتهام للطاعن لمخالفة ذلك لما هو مقرر في الأحكام الجنائية**

حيث انه

من المقرر ان الاحكام الجنائية يجب ان تبني على الادله التى يقتنع منها القاضى بادانه المتهم اوببراءته٠٠ ويجب ان تكون تلك الادله صادره عن عقيده المحكمه ٠٠ حيث انه لايصلح في القانون ان يدخل القاضى فى تكوين عقيدته بصحه الواقعه التى اقام عليها قضاءه اوبعدم صحتها حكما لسواه .

كما انه

من المقرر وان كان يجوز للمحكمه ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينه تعزز ماسقته من أدله إلا أنها لاتصلح بمجردها ان يكون دليلا كافيا بذاتها اوقرينه مستقله على ثبوت الاتهام وهي من بعد لاتعدو ان تكون مجرد راي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحه والبطلان والصدق والكذب الى ان يعرف مصدرها ويتحدد مكنته .

لما كان ذلك

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمه قد اتخذت من التحريات وشهاده مجريها دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام فان حكمها يكون قد تعيب بالفساد فى الاستدلال ولا يغني عن ذلك ما

اسفر عنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحه الطب الشرعي ٠٠ وانتهائه الى ان الحرز بداخله نبات الحشيش المخدر ٠٠ حيث المقرر ان تلك التقارير لاتنهض دليلا على نسبه الاتهام الى المتهم الامر الذى يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والاحاله .

مثال (طعن جنائى جلسه ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٥٣ ص ١٠١٢)

مثال (طعن جنائى جلسه ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

مثال (طعن جنائى جلسه ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

ولقد تواترت احكام محكمه النقض

فى ذلك على انه

لما كان من المقرر ان الاحكام يجب ان تبني على الادله التى يقتنع بها القاضى بادانه الطاعن اوببراءته ٠٠ صادرا فى ذلك عن عقيده يجعلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا في تحصيل هذه العقيده بنفسه لايشاركه فيها غيره ولايصح فى القانون ان يدخل فى تكوين عقيدته بصحه الواقعه التى اقام قضائه عليها اوبعدم صحتها حكما لسواه وانه وان كان الاصل ان للمحكمه ان تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من ادله طالما انها كانت مطروحه على بساط البحث الا انها لاتصلح وحدها لان تكون قرينه معينه ودليلا اساسيا على ثبوت الصحه ٠٠ ولماكان الثابت ان ضابط المباحث لم يبين للمحكمه مصدر تحرياته لمعرفه ما اذا كان من شانها ان تؤدي الى صحه ما انتهي اليه فانها بهذه المثابه لاتعدو ان تكون مجرد راي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحه والبطلان والصدق والكذب الى ان يعرف مصدره ويتحدد كنيته ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع ان يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته اوفساده وانتاجه فى الدعوي اوعدم انتاجه وان كانت المحكمه قد حصلت اساس اقتناعها على راي محرر محضر التحريات فان حكمها يكون قد بني على عقيده حصلها الشاهد من تجريه لا على عقيده اتصلت المحكمه بتحصيلها بنفسها فان ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والاحاله بغير حاجه الى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٢٤ – ٧٩ – ٣٩٢)

وفى ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ – ٦٢ – ٣٣٤)

وفضلا عن ذلك كله

كان امرا مقضيا ان تسعي المحكمه الجنائية الى دراسة وفحص وتقييم الادله التى تسوغها سلطه الاتهام ضد الطاعن وتمحيصها التمحيص الكامل الشامل الذى يهيمن لها الفرصه للفصل فى الاتهام المطروح عليها عن بصر وبصيره كامله ٠٠ وهو مايوجب عليها تحقيقه اذا ما انقطع التواصل فيما بينها

وبين ما استعان بهم مجري التحريات كمصدر توصل من خلاله لجمع الاستدلالات ٠٠ ولاينال من ذلك امساك دفاع الطاعن عن مطلب سماع شهاده مصدر مجري التحريات حول اعانته على جمعها ٠٠ لان مجرد منازعته فى جديتها هو فى حد ذاته مطالبه بسماع شهاده مصدره فيها .. خاصة وأن منازعته تضمنت تناقض أقوال مجريها فيما قررا به حيال مراقبة الطاعن وحيال مكان إجراء تلك التحريات .

حيث قضت محكمه النقض على ان

المحاكمات الجنائية تقوم اساسا على التحقيقات التي تجريها المحكمه بالجلسه وبحضور الطاعن والمدافع عنه وانه لايصح فى اصول الاستدلال ان تبدي المحكمه رايا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال ان يفي اطلاعها عليه ومناقشه الدفاع فيه عن حقيقه يتغير بها اقتناعها ووجه الراي فى الدعوي لايقدح فى ذلك ان يسكت الدفاع عن طلب اجراء التحقيق صراحه مادامت منازعته تتضمن المطالبه باجراءه .

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنه ٥٨ ق)

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ س ٤٦ – ١٤٦ – ٩٥٤ – طعن ١٧٦٤٢ س ٢٣ ق)

وقضى كذلك

لايجوز للمحكمه ان تبدي رايا فى دليل لم يعرض عليها ولم يطرح على بساط البحث امامها .

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ احكام النقض السنه ١ رقم ٨٧ ص ٢٦٨ طعن ١٩٠٦ لسنه ١٩ق)

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ احكام النقض السنه ١٤ رقم ١٨ ص ٨٩ طعن ٣٠٦٥ لسنه ٣٢ق)

وكذا

لايصح للمحكمه ان تؤسس قضاءها بالاحاله على شهاده منقوله عن شخص مجهول لم تسمع اقواله

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعه القواعد القانونيه عمر مج رقم ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وعليه

يكون الحكم الطعين قد افسد فى استدلاله بالتحريات فى ادانه الطاعن ٠٠ لما فى ذلك من ادخال محكمه الموضوع فى تكوين عقيدتها بصحه الواقعه (التى قام عليها قضاءها) حكما لسواها

وكذا ٠٠ مخالفه الاستدلال بها الاصل المتبع فى المحاكمات الجنائية ٠٠ بان لايصح لمحكمه الموضوع ان تؤسس قضاءها بناء على شهاده منقوله عن شخص مجهول لم تسمع اقواله ٠٠ وهو ماتمثل فى عدم سماع هيئتها لاقوال مصدر التحريات على الرغم من منازعه دفاع الطاعن فى ذلك ٠٠ مما يتعين نقضه والاحاله

الوجه الثاني : الفساد فى الاستدلال اقترفته محكمه الموضوع بأن اسندت قصد الاتجار لدي الطاعن علي دلائل متناقضة متضاربه ٠٠ دون أن تعمل هيئتها علي رفع ذلك التناقض

بدايه ٠٠ ومن سنن القول وفروضه

انه يجب على المحاكم الجنائية عند الاخذ فى ادانتها على دليلين تناقضا فيما بينهما ان تعمل علي رفع ذلك التناقض اولا والا كان يتعين عليها الاتجري استنباطا من تلك الوقائع المتناقضه فان اجرته رغما عن ذلك اصبح الدليلان متهاويان متساقطان لايبقي فيهما شيئا يعد قواما لنتيجه سليمه يمكن الاعتماد عليها فى ادانه المتهم .

وذلك الامر قررته محكمه النقض فى العديد والعديد من احكامها تاكيدا لاهميته فى مجال اثبات الادانه وفى مدي الاثر الناتج عن تلك الادله .

حيث قالت

انه يجب على المحكمه عند استقراء وقائع متناقضه فى دلالتها ان تعمل على رفع هذه الوقائع المتناقضه فلا يجوز لها ان تجري استنباطا من وقائع متناقضه اذا لم تستطيع اجراء الملاءمه بينهما .

(نقض ٩ ديسمبر سنه ١٩٩٦ طعن ١٣٣٦٢ لسنه ٦٤ ق)

(نقض ٣ اكتوبر ١٩٨٥ مجموعه الاحكام س ١٩ ص ٨١٤)

ولماكان ذلك

وكان الثابت ان اوراق الاتهام حملت فى طياتها العديد من الدلائل الا ان محكمه الموضوع اوردت فى حكمها الدلائل التى اطمئن لها وجدانها وارتاح عليها بالها فى اثبات الادانه الى الطاعن وتوافر قصد الاتجار لديه

ولكن

من بين تلك الدلائل ما اخذت به محكمه الموضوع وفقا لما سطرته النيابه العامه على اوراقها من قوائم ادله الثبوت ألا وهو ما اثبته ضابط الواقعة في محضر ضبطه من إقرار الطاعن له بحيازته المادة المخدرة بقصد الاتجار .. في حين الثابت أن محكمة الموضوع أطمئنت إلي الأقوال التي أدلي بها ضابط الواقعة علي مسامعها ومن أن الطاعن حاز المادة المخدرة بقصد الاتجار الذي اتضح للشاهد توافره من سابقة ضبطه للطاعن اكثر من مرة يقوم ببيع المادة المخدرة

وعلى الرغم

من ذلك التناقض البين فيما بينهما الا ان هذا لم يكن حائلا بينهما وبين محكمه الموضوع ٠٠ فاخذت بكلاهما فى نسب الادانه للطاعن وتوافر قصد الاتجار لديه مع انهما ينفيا بعضهما بعضا

ولايعرف مما سطرته فى مدونات حكمها الطعين أيهما قصدته فى الادانه حيث انها لم تعمل على ازاله ذلك التناقض اوحتي ايضاح كيفيه التساير بشكل متساند يكمل بعضهما بعض وهو مايؤدي الى تهاوي كلاهما بكل ماحملاه من دلائل يمكن الاعتماد عليها

وهو ذاته مااوضحته محكمه النقض فى حكمها المبين لوقوع هذا العيب الذى اقترفته محكمه الموضوع

حيث قالت

يقع هذا العيب اذا توافر التناقض بين اسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضا ولايعرف اى الامرين قصدته المحكمه فيما يتعلق بواقعه الدعوي فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لاشىء فيه باقيا يمكن ان يعد قواما لنتيجه سليمه يصحه معه الاعتماد عليها والاخذ بها

(نقض ٢٧ مايو سنه ١٩٦٨ مجموعه الاحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

(نقض ٤ مايو سنه ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٨٧ ص ٣٧٩)

وذلك الفعل

الذي افترفته محكمه الموضوع فى بناء ادانتها هو فعل كافى لنقض حكمها الطعين وهذا لتقاعسها عن تفسير ذلك التناقض بشكل يرفعه ويتضح مدي اتساقها واستنادها عليهما على الرغم من تناقضهما ٠٠ فضلا عن ما قد يحدثه هذا الايضاح من تغيير راي المحكمه فى نسب الادانه للطاعن ومدي توافر قصد الاتجار في المخدر لديه

حيث قضت محكمه النقض بما مؤداه

انه اذا اعتمد على دليلان متناقضان دون ان يفسر هذا التناقض بمايرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد الى هذين الدليلين كان هذا الحكم فاسدا الاستدلال اذا كان من المحتمل ان المحكمه قد تنتهي الى غير الراي الذى انتهت اليه لو انها كانت قد تنتهي الى هذا التناقض

(نقض ١٧ يونيه سنه ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٥٨ ص ٧٥٨)

وكذا قضائها

انه اذا اوردت المحكمه فى حكمها دليلين متعارضين واخذت بهما وجعلتهما عمادا فى ثبوت ادانه المتهم دون ان تتصدي لهذا التعارض بما يرفعه تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما

(نقض ٢ يناير ١٩٣٩ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ٣٢٤ ص ٤٢٢)

وكذا

لايجوز للمحكمه ان تجري استنباطا من وقائع متناقضه اذا لم تستطيع اجراء الملاءمه بينهما

ويقع هذا العيب اذا توافر التناقض بين اسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضا ولايعرف أي الامرين تصدق المحكمه فيما يتعلق بواقعه الدعوي فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لاشيء فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجه سليمه يصح الاعتماد عليها والاخذ بها

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ مجموعه الاحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

ولماكان الامر كذلك

وكان الثابت ان الحكم الطعين قد اورد هما وتساند اليهما فى ادانه الطاعن وتوافر قصد الاتجار لديه دون رفع ذلك التناقض الواضح بينهما يكون افسد فى استدلاله بهما مما يتعين نقضه والاحاله

الوجه الثالث : فساد فى الاستدلال استمد من الاجمال الذى اوردته محكمه الموضوع فى مضمون اقوال شاهد الاثبات دون ان تعني بايضاح النتائج التى استحصلها من تلك الاقوال

بدايه ٠٠ ومن ضروب القول الصحيح ٠٠ ان الشهاده واقعه ذات اهميه قانونيه ٠٠ ولماكانت الشهاده فى نطاق الدعوي الجنائية فان الواقعه موضوع الشهاده تستمد اهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمه ونسبتها الي المتهم وهو مايتضح معه ان موضوع الشهاده يكمن فيما تؤدي له الحقيقه باستنتاج سائغ يتلائم مع القدر الذى رواه الشاهد مع عناصر الاثبات الاخري

(قالها الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني فى مؤلفه الاثبات الجنائى ص ٤٤٢)

لماكان ذلك

وكان الثابت ان محكمه الموضوع قد اوردت فى حكمها الطعين اقوال شاهد الاثبات وهو مايبين معه انها قد اطمئنت الى تلك الشهاده بقدر ماحملته من دلائل على ادانه الطاعن مما يفيد انها اطرحت بها جميع الاعتبارات التى ساقها دفاع الطاعن مبتغيا اهدار تلك الشهاده وماحملته من صوره فى واقعه زائفه لم يقترفها الطاعن

وذلك الامر من اطلاقات محكمه الموضوع فلها ان تزن اقوال الشهود كيفما تري وهو ماقررته محكمه النقض فى قولها

انه من المقرر ان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمه الموضوع تنزله المنزله التى نزلها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهي متي اخذت بشهادته فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها

(طعن رقم ٢٣٢٧ لسنه ٥٤ ق جلسه ١٩٨٥/٥/٣٠)

ولكن ذلك الاطلاق ٠٠ لم يتركه المشرع دون قيد اوحد يحكم به تلك الحريه الكامله التى يتمتع

بها القاضى الجنائى فى الاخذ باقوال الشهود

فوضع

شرطا لازما اوجب على محكمه الموضوع الاخذ به فى استنتاجها وهو ان توضح فى حكمها بيان مراحل ذلك الاستنتاج وان لاتكتفي بسرد المقدمات ٠٠ اقوال الشهود ٠٠ دون النتائج المبنيه عليها ادانه الطاعن ٠٠ حتى يتضح للمحكمه العليا – محكمه النقض – مدي التلازم العقلى والمنطقي بين تلك المقدمات ونتائجها ويتاكد لها تحقق شرطها فى صحه الاستنباط بان يكون سائغا فى العقل ومقبولا فى المنطق

وذلك

الشرط اللازم اوضحته محكمه النقض فى احكامها كمبدا عام تلتزم به محكمه الموضوع وان هي خالفته كان حكمها معيبا فى استدلاله يستوجب نقضه

حيث قالت محكمه النقض

اذا كان المشرع قد ترك للقاضى الجنائى الحريه الكامله في الاستنتاج ولم يقيده باي قيد الا انه الزمه بيان كيفيه استدلاله على النتائج التى خلص اليها من مقدماته المنطقيه بمعني ان يكون هناك تلازم عقلى ومنطقي بين المقدمات – اقوال الشهود – ونتائجها فى ادانه الطاعن وهو مايستوجب بيان كل مرحله على حده وعدم الاكتفاء بسرد المقدمات دون نتائجها حتى يمكن التاكد من انها متصله اتصالا وثيقا ومنطقيا بتلك النتائج لاشرط الاستنباط الصحيح ان يكون سائغا فى العقل ومقبولا فى المنطق لايجافى فى المالوف ولايتنافى مع طبائع الامور وهي ماقصرت المحكمه فى بيانه ولهذا كان حكمها معيبا مستوجبا النقض

(نقض ٢٥نوفمبر سنه ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

وذلك

الشرط اللازم الذى اوضح مفاده الحكم سالف الذكر فقد اهدره الحكم الطعين بكل ماحمل من اعتبارات راعاها المشرع واستحسنتها محكمه النقض

حيث ان

محكمه الموضوع قد اوردت فى مدونات حكمها المقدمات التى اعتكزت عليها فى نسب الادانه صوب الطاعن وقد تمثل ذلك فيما اوردته بمضمون اقوال شاهد الإثبات الا انها لم تبين باسباب حكمها الطعين النتائج التى استخلصتها من تلك الاقوال ولم تفصح عن النتيجه التى خلصت اليها منها ٠٠ سوي قولها باطمئنانها الى تلك الشهاده فى نسب الادانه للطاعن

وهو امرا

كان يتعين عليها بيانه حتى يمكن لمحكمه النقض مراقبه صحه استدلالها فى النتائج التى انتهت اليها من واقع المقدمات التى اوردتها ٠٠ وهو مايستحيل عليها مباشرته والقيام به اذا ما اقتصرت المحكمه على ايراد وبيان المقدمات المستمده من اقوال الشاهد دون النتائج التى استخلصتها منها ورتبت عليها قضائها ٠٠ وفقا لما يستفاد منها كقرائن يمكن اتخاذها دليلا على ادانه الطاعن ٠٠ ولماكانت تلك القرائن التى عولت عليها المحكمه فى قضائها بترت من حيث نتائجها ٠٠ وانهار استنتاج الواقعه المطلوب اثباتها منها ٠٠ وهو مايشوب حكمها الطعين بالفساد فى الاستدلال منها كوقائع معلومه لمعرفه واقعه مجهوله وهي ادانه الطاعن .

ومادام الامر كذلك

فانه من المتعين على المحكمه الا تكتفي فى حكمها ببيان الوقائع المعلومه لديها والتى أستحدثتها من اقوال الشاهد بل عليها ان تبين فى الحكم النتيجه اوالنتائج التى اسفرت عنها تلك المقدمات وماهيه ما أستخلصته منها حتى يمكن مراقبه المنطق القضائى للحكم بحيث تكون النتائج المستخلصه من المقدمات التى اوردتها المحكمه مؤديه اليها فى منطق سائغ واستدلال مقبول غير مشوبه بالتعسف فى الاستنتاج اوفساد فى الاستدلال وهو مايتحقق عند عدم التلازم الفعلى والمنطقي للنتائج التى انتهت اليها من خلال العناصر التى ثبتت لديها وابتنيت عليها .

وكان على محكمه الموضوع

حتى يسلم قضاءها من هذا العوار ان يتضمن حكمها النتيجه التى استخلصتها من كل مقدمه اومنها مجتمعه وكيف اتخذتها سندا فى قضاءها بالادانه ولايكون ذلك بقالتها سالفه الذكر لانها لم تتضمن بيان واضح لايشوبه الغموض ٠

وهو الامر

الذى لم تراعيه محكمه الموضوع بل لم تسعي نحو تحقيقه ولو بالقدر اليسير الذى يمكن محكمتنا العليا من اداء حقها فى مراقبه ذلك الحكم الطعين مما اصبح الفساد يطوق الاستدلال من كل جانب فاوجب ذلك نقض الحكم والاحاله .

الوجه الرابع : **فساد فى الاستدلال ادي الى خطأ فى الاسناد بان اسند الحكم ادانته الى الطاعن بناء على استدلالات لاترقي الى مستوي الدليل الكامل**

من المقرر انه وان كانت محكمه النقض لاتملك مراقبه محكمه الموضوع فى مدي كفايه الادله اثباتا اونفيا الا انها تملك فى نطاق رقابتها للمنطق القضائى التثبت من مدي صلاحيه الادله الوارده فى الحكم من ناحيه موضوعيه بحته لان تكون للوقائع المختلفه عناصر اثبات اونفى سائغه فالقرائن

القضائيه لاتصلح للاثبات الا اذا كانت اكيده فى دلالتها الا فتراضيه ولايجوز الاعتماد على مجرد الدلائل فى الاثبات لانها بحكم طبيعتها لاتدل على الواقعه المراد اثباتها بطبيعه مثبته غير قابله للتاويل

(نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مج احكام س ٢٠ رقم ١٩٠ ص ٩٨٦)

(نقض ١٩٤٥/٥/٢٨ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ١١٨)

واستقرت اراء الفقهاء على ان

يجب ان يكون اقتناع القاضى مبنيا على ادله صحيحه ويكفى ان يتوافر لديه دليل واحد متي كان هذا الدليل كاملا اما اذا هو استند الى استدلالات وهو ماكان حكمه معيبا

(الدكتورعمرو السعيد رمضان مبادىء قانون الاجراءات الجنائية الطبعه الثانيه ٨٤-٨٩-٩٠)

وايضا

ليس للقاضى ان يبني حكمه الاعلى ادله فيجب ان يتوافر لديه دليل كامل على الاقل ولامانع بعد ذلك من ان يعززه بالاستدلالات فيكون حكمه معيبا اذا استند على الاستدلالات وحدها ولكل دليل قواعد واصول لايكتسب حق الدليل الا بها .

(الدكتورمحمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعه١١السنه٧٩ص ٤١٦ - ٤١٧)

وحيث كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد اسند ادانته الى الطاعن مستندا فى ذلك على استدلالات لاترقى الى مستوي الدليل الكامل .

وايضاح ذلك

فان الحكم الطعين قد اورد بمدوناته الدلائل التى استند اليها بقاله اطمئنانه لما اثبته شاهد الاثبات ومحضر التحريات ٠٠ وتلك الادله على ذلك النحو لاترقى الى مستوي الدليل الكامل الذى يمكن التعويل عليه فى اسناد الادانه الى الطاعن .

وذلك على النحو الاتي

فاقوال شاهد الإثبات أصابها التناقض والاضطراب علي نحو لم يبقي منها ما يصلح دليلا لإدانه الطاعن .

ولم يبقى بعد ذلك من الادله والقرائن التى ساقها الحكم الطعين سوي التحريات وهي لاتصلح دليلا اوقرينه يمكن ان يقام عليها قضاء بالادانه ٠٠ لانها لاتعبر الا عن راي جامعها وهي وحدها لاتصلح كما سبق القول ان تكون دليل اوقرينه يمكن ان يقام عليها قضاء بالادانه والقاضى الجنائى يقيم قضاءه بالادانه بناء على عقيدته الخاصه واقتناعه الخاص ولايدخل فى اطمئنانه رايا اخر سواه .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ لسنه ٣٤ ق ص ٣٩٢ رقم ٧٩)

وبذلك

يبين وبجلاء لايعتريه ثمه شائكه ان جماع الادله التى تساند اليها الحكم الطعين قد شابها التخاذل مما توصف معه بالاستدلالات وليست ادله كامله وهو مايصيب استدلاله بالفساد مما يتعين له نقضه والاحاله .

فقد قضت محكمه النقض

بانه لما كان ذلك وكان هذا الاطلاق فى حريه القاضى فى الاقتناع يحدها ماهو معزز بانه وان كان اساس الاحكام الجنايه هو حريه قاضى الموضوع فى تقدير الادله القائمه فى الدعوي الا انه يرد على ذلك قيود منها ان يدلل القاضى – أي بالدليل وليس بالاستدلال – على صحه عقيدته فى اسباب حكمه بادله (وليس بمحض قرائن او استدلالات) تؤدي الى مارتبه عليها – فلا يشوبها خطأ فى الاستدلال اوتناقض اوتخاذل .

(نقض ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ق ٩٣ ص ٣٥٢)

السبب الرابع : الإخلال بحق الدفاع

الوجه الأول : الإخلال في التعرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش المزمع حصولهما لابتنائها علي إذن باطل في صدوره عن النيابة العامة

حيث ان الثابت فى صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء النقض

يجب بيان الاسباب القانونيه للحكم اى بيان اركان الواقعه وظروفها القانونيه والنص المطبق عليها وبيان اسبابه الموضوعيه ايضا اى الادله التي بني عليها الحكم اثباتا اونفيا فى بيان كافي ٠٠ وعن طريق مراقبه اسباب الحكم الموضوعيه ٠٠ انتهت محكمه النقض الى ان تراقب شرطا هاما فى الموضوع فى الدعوي مما يتطلب الحكم ان يكون مؤسسا تاسيسا سليما على ادله توافرت لها شروط معينه وان يكون نفس طريق سردها محققه للغايه من هذا الرد ومؤديه فى الفصل الى ما انتهي اليه الحكم من نتائج بغير غموض اوتضارب ٠٠ فهي تراقب سلامه استخلاص النتائج من المقدمات بحيث تكون متفقه مع المنطق السوي ٠٠ وذلك امر طبيعي بغير مراعاته يصبح تسبيب حكم الادانه من ايسر الامور مهما كانت هذه الادانه مجابيه للصواب فى كل عناصرها اوبعضها وتتهاد بالتالى كل ضمانه كفلها الشارع لدرء الحدود بالشبهات اوالشرع فى تكوين العقيده فى الدعوي على وجه او اخر على غير التثبت واليقين تكوينا مبتسرا لايتحقق به عمل ولاتقومن فيه للحق قائمه .

والثابت كذلك فى صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء النقض

ان الدفاع الجوهري الذى يتعين اجابته وتحقيقه هو ان يكون فى صوره طلب جازم والذى يقرع اذان المحكمه ولاينفك الطاعن او دفاعه عنه متمسكا به حتى قفل باب المرافعه اومسطوره فى محضر

الجلسه .

واستقرت احكام محكمه النقض على ان

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم او ايراده يعد اخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك انه يتعين على المحكمه ان ترد على ما اثير من الطاعن ومرافعه من اوجه دفاع اودفوع وطلبات وواجبها فى ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبيب الاحكام ومخالفه ذلك يعد اخلالا من المحكمه بحق الدفاع .

(نقض جنائى س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائى س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائى س ٣٦ ص ٦٩٩ ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن دفاع الطاعن قد قام من ضمن ما قام عليه .. بتمسكه ببطلان القبض والتفتيش لابتنائها علي إذن صادر عن النيابة العامة أصابه البطلان لكون الطاعن حال صدوره مقيد الحرية بموجب قرار الاعتقال منذ -/-/- وحتى الإفراج عنه في -/-/- في حين أن إذن النيابة العامة صدر عن ممثلها في -/-/- حال كونه مقيد الحرية .

إلا أن الحكم الطعين

قد جاء مخلا في تعرضه لذلك الدفاع الجوهري مؤكدا اطراحه له .. معتصما بقاله متهاتر سندها من اعتكازه علي الشهادة الصادرة من قسم شرطة الهرم بأنه لم يتم تنفيذ قرار الاعتقال ضد الطاعن لكونه محبوس منذ -/-/- علي ذمة الاتهام الماثل .

وذلك الرد

ليس بالرد الكافي لاطراح ذلك الدفاع وليس أدل علي ذلك من تعارضه مع ما ثبت من الشهادة الصادرة عن مكتب المستشار النائب العام والتي أفادت صراحة انه تم تنفيذ قرار الاعتقال ضد الطاعن في -/-/- وتم الإفراج عنه بقبول تظلمه من حبسه في -/-/- .

فضلا عن ذلك كله

فان ما اوراه الحكم الطعين حيال ذلك لم يوضح مرمي اطمئنانه لهذه الشهادة المقدمة من قسم شرطة الهرم رغم بطلان صدورها عنهم لما فيها من دفع الإدانة عن ضابط الواقعة في تلفيق الاتهام الماثل .. مما كان يتعين عليه ان يوردها بوضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل مادام اتخذ منها عمادا فى طرحه ذلك الدفع الجوهري مما يهدر دلالته فى طرح ذلك الدفاع .

حيث استقرت احكام محكمه النقض

يجب الايجمل الحكم ادله الثبوت فى الدعوي بل عليه ان يبينها فى وضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على مايمكن ان يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن ان يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمه النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مجموعه احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧٣ ص ١٢١١)

وهو الامر الذى يتاكد معه وبجلاء

ان الحكم الطعين وعلى الرغم مما تقدم ٠٠ إلا أنها لم تعرض لذلك الدفع من بحث وتمحيص مما اثير به من نقاط باجابتها مايتغير به وجه الراى فى الدعوي فكان يتعين عليها العمل على تحقيقه كيفما اوجب المشرع فى الادله الجنائية دون الاكتفاء بقالتها تلك قاصرة البيان .. مما يكون معه في ذلك ما يخل بحقوق الدفاع فيتعين معه نقصه والإحالة .

الوجه الثاني : عدم الرد على الدفوع المبداه من الطاعن والمسطره على اوراق الحكم الطعين باسباب سائغه تكفى لاطراحها واطراح دلالتها فى براءه الطاعن مما اسند اليه ٠٠ وهو ما ادي الى الاخلال بحقوق دفاعه

حيث استقرت احكام محكمه النقض فى العديد من احكامها على ان

يتعين على المحكمه ان تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه فى البحث مادام منكرا للتهمه المسنده اليه وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذى يترتب عليه لوصح تغيير وجه الراي فى الدعوي فتلتزم المحكمه ان تحققه بلوغا الى غايه الامر فيه اوترد عليه باسباب سائغه تؤدي الى اطراحه

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعه احكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضى ايضا

من المقرر ان حق الدفاع من الحقوق الدستوريه ومن المبادىء المستقره لمحكمه النقض ان كل طلب او وجه الدفاع يدلي به لدي محكمه الموضوع ويطلب اليها على سبيل الجزم ان تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الراى فى الدعوي يجب على المحكمه ان تمحصه وتجيب عليه فى مدونات قضاءها والا اصبح حكمها معيبا بعيب الاخلال بحق الدفاع .

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنه ٧ ق رقم ٣٢٩ صفحه ١٢٢٦)

وكذلك

من المقرر انه اذا كان الاصل ان المحكمه لاتلتزم بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها على وجه

يوضح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها فاذا هي التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمه التى وجهت اليه بما يكشف عن انها قد اطرحت هذا الدفاع وهي على بينه منه ومن امره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

وفى ذات المعني

(طعن ٦٤٩٢ لسنه ٥٣ ق)

وقضى كذلك

انه ولئن كان الاصل ان المحكمه لاتلتزم بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا انها يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها على نحو يفصح انها فطنت اليها ووزانت بينها وعليها ان تعرض لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه مادام متصلا بواقعه الدعوي ومتعلقا بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها فاذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا لغايه الامر فيه واسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن انها احاطت به واقسطته حقه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يبطله .

(نقض ٨٥/٦/٦ س ٣٦-١٣٤-٧٦٢)

وفى ذات المعني

(طعن ٤٦٨٣ لسنه ٥٤ ق)

وقضى كذلك

اذا كان الحكم بعد ان استعرض الادله والقرائن التى تمسك بها الخصم تاييدا لدفاعه قد رد عليها ردا منبئا بعدم درسه الاوراق المقدمه لتاييد الدفاع فانه لايكون مسببا التسبيب الذى يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٤٣/١٢/١٠ طعن رقم ٣٩ ص ١٢)

وقضى ايضا

يجب ان يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمه التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها ومؤدي الادله التى ارتكزت عليها واستخلصت منها ثبوت التهمه مع مراعاه مقتضيات حق الدفاع والرد على الدفاع الجوهري ويكون ذلك فى جلاء ووضوح بغير غموض او اضطراب ٠٠ ويكون ذلك ايضا فى استخلاص سائغ ينتجه الثابت فى الاوراق ٠٠ ويكون ذلك فى صوره واضحه مكتمله المعالم تمكن محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ومخالفه هذا النظر تبطل الحكم ويتعين عند نظر الطعن فيه ان يقترن نقضه بالاحاله .

(حكم نقض جنائى جلسه ١٩٨٢/١/١٩ طعن رقم ٢٦٢٦ لسنه ٥١ قضائيه مج السنه ٣٣ ص ٥٢ قاعده ٨)

وقضى كذلك

من حيث ان المقرر بانه وان كانت المحكمه غير ملزمه بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا ان شرط ذلك ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي ووازنت بينها واطرحت دفاع الطاعن وهي على بينه من امره .

(نقض ١٩٩٢/٥/١٤ طعن رقم ٢٢١٥٠ لم ينشر)

وقد قضى

بان المحكمه تلتزم دوما باقامه حكمها على قدر كافى بتبرير قضائها ويتحقق هذا التقرير بالرد على اوجه الدفاع دون الجري وراء ادلته وملاحقتها دليلا دليلا شريطه ان تدلل باسباب سائغه فى العقل والمنطق على طرحها لمبني دفاع المتهم ولو لم ترد علي دليل ساقه هذا الدفاع .

(نقض ٥ يناير ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

وكما قضي

مؤدي ذلك انه اذا طرح على المحكمه دفاع كان عليها ان تنظر فى اثره فى الدعوي فان كان منتجا فعليها ان تقدر مدي جديته فاذا ماراته متسما بالجديه قضت الى فحصه لتقف على اثره فى قضائها فان هي لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ٥١٩ سنه ٤٦ ق طعن رقم ٩٨٣ سنه ٤٨ ق جلسه ١٩٨٠/٤/١٢ ٣١س مج ١ ص ١٠٦٩)

وانزالا لذلك المفهوم القضائى

والذى تواترت عليه جميع احكام

النقض سالفه الذكر

على الثابت من اوراق الحكم الطعين ماسطر فى مجملها من دفوع مبداه من المدافع عن الطاعن

والتى تمثلت فى

- عدم جدية التحريات
- عدم معقولية تصور الواقعة مثل الاتهام
- تناقض أقوال شاهد الإثبات
- بطلان إذن النيابة بتناؤه علي تحريات غير جدية
- بطلان القبض والتفتيش لابتنائهما علي إذن وصم بالبطلان

وجماع تلك الدفوع

قد جاءت فى مجملها مهدرة للاتهام الذى نسب الى الطاعن وجاءت موصوفه بالدفاع الجوهري حيث يترتب عليهم جميعا لو صادفوا صحيح القانون أن يتغير بهم وجه الراي فى الدعوي لذا فقد الزمت

محكمه النقض فى العديد من احكامها انفه الذكر محكمه الموضوع بتحقيق دفاع المتهم بلوغا الى غايه الامر فيهم او الرد عليه باسباب سائغه تؤدي الى اطراح دفاعه والا يصبح حكمها معيبا بعيب الاخلال بحق الدفاع .

الا ان محكمه الموضوع

قد التفتت عن الرد على تلك الدفوع منفرده باسباب سائغه تؤدي الى اطراحها دون النظر الى حيويتها فى تغيير وجه الراي فى الدعوي فلم تقسطها حقها فى البحث والتمحيص كيفما يجب وفقا للقواعد العامه المتبعه فى بحث الادله الجنائية .

حيث ان محكمه الموضوع

اعتصمت بقاله واحده جعلتها سلاحا تهدر به كل دفع من دفوع الطاعن ٠٠ وقد تمثلت فى ان محكمه الموضوع تطمئن بأدلة الإثبات لديها وأن الدفاع مجاله التشكيك فيها.

وتلك القاله

لاتعد فى حد ذاتها سببا سائغا لاطراح ايا من الدفوع سالفه الذكر لاعتمادها على تقدير هيئه محكمه الموضوع للادله التى ثبتت لديها والاخذ بها لطرح اى دفع ايا كان فهي لاتعد التسبيب الذى يتطلبه القانون اعمالا لحق الدفاع وهو عوار لايرفعه ان الحكم الطعين افرد سببا لطرح كل دفع ابداه المدافع عن الطاعن ٠٠ لان تلك الاسباب مرجعها قاله واحده الاوهي الاطمئنان والاقتناع والتصديق ٠٠ وهي امور لاتصلح ان تكون اسباب لطرح دفاع الطاعن لابتنائهم على السلطه التقديريه لمحكمه الموضوع فى تقدير ادله الاثبات .

حيث قضي احقاقا لذلك

بانه لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوي ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الراي فيها واذا لم تقسطه المحكمه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا الى غايه الامر فيه واقتصرت فى هذا الشان على ما اوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من اسباب لاتؤدي الى النتيجه التى رتبت عليها فان الحكم يكون معيبا مما يستوجب نقضه والاحاله .

(١٩٧٣/١/٢٢ احكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

وهو الامر

الذى اصبح معه الحكم الطعين مخلا بدفاع الطاعن مما يتعين معه نقضه والاحاله

الوجه الثالث : **الاخلال بحق الدفاع فى عدم الرد على كل ماورد من دفوع مسطره بمحضر الجلسه**

حيث استقرت احكام محكمه النقض على ان

الدفاع المسطور فى اوراق الدعوي يكون واقعا قائما مطروحا دائما على المحكمه فى أي مرحله تاليه وهو مايوجب عليها ابداء الراى بشانه فى ان لم يعاود الطاعن اثارته ذلك بان من المسلم به ان المحكمه متى رأت ان الفصل فى الدعوي يتطلب دليل بعينه فاذا عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك الطاعن فى شان هذا الدليل لان تحقيق الادله فى المواد الجنائيه لايصح ان يكون رهنا بمشيئه الطاعن فى الدعوي فاذا هي التفتت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين عله ذلك بشرط الاستدلال السائغ .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ – ٨٤ – ٤٤٢)

وقضى كذلك

بانه ولئن كان الاصل ان المحكمه لاتلتزم بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها .

(مجموعه احكام محكمه النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

وكذلك

اذا كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن ٠٠ يعد فى خصوص الدعوي المطروحه دفاعا جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمه ان تمحصه وان تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهي اليه قضاؤها بشانه اما وهي قد التفتت كليه عن التعرض له بما يكشف عن انها قد اطرحته وهي على بينه من امره فان حكمها يكون قاصر البيان .

(١٩٧٣/١/١ احكام النقض س ٢٤ ق ٣ ص ١٢)

وحيث ان

للطاعن دفاع واقع وقائم مسطور وثابت بمحضر الجلسه المؤرخ –/–/– وقد ابدي فى مرافعته امام هيئه محكمه الموضوع ولم ينفك عنه الطاعن بل تمسك به وتمسك بالثمره التى قد تنتج عنه لو ان محكمه الموضوع اتجهت صوبه وصوب تحقيقه .

وقد تمثل ذلك الدفاع

في عدم ثبوت أركان جريمة الاتجار في حق المتهم

بداية ..

فإن جريمة حيازة النباتات المخدرة هي من الجرائم العمدية في فعل الحيازة فيجب أن يتوافر القصد الجنائي لدي مرتكبها حيث يتطلب علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها واقتران ذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في هذه الجريمة

(نقض ٤ ابريل سنه ١٩٣٨ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ١٩٦ ص ٢٠١)

ولا يقدح في ذلك

ما زعمه الضابط من اعتراف المتهم بحيازة المخدر بقصد الاتجار إذ أن ذلك الاعتراف المزعوم ليس له ثمة حجية أو أثر خاصة مع ثبوت بطلان الضبط وانكار المتهم للتهمة أمام النيابة العامة وفي مجلس القضاء وحتى مع افتراض حيازة المتهم للمخدر فإن ذلك لا يقوم معه دليلا علي قصد الاتجار .

وذلك مبدأ عام أرسته محكمه النقض بقولها

أن الحيازة المقصودة في قانون المخدرات هي وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا أخر نائبا عنه أما الاحراز فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمه صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أوتسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعي في إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث .

(طعن رقم ٣٦١ قضائية جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ مجموعه القواعد ص ١٠٤٥)

(طعن رقم ١٧٩٥ س ٥ قضائية جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ مجموعه القواعد ص١٠٤٥)

(طعن رقم ١٨٨ س ٢٠ قضائية جلسة ١٩٥٠/٢/١٧ مجموعه القواعد ص١٠٤٦)

(طعن رقم ١١١٣ س ٢٥ قضائية جلسة ١٩٥٦/١/١٦ مجموعه القواعد ص٨٦٧)

(طعن رقم ١٧٥٩ س ٢٨ قضائية جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ مجموعه القواعد ص٨٦٧)

(طعن رقم ١٩٢ س ٣٤ قضائية جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ مجموعه القواعد ص١٠٣٥)

(طعن رقم ١٠٦٨ س ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ مجموعه القواعد ص٢٦٢)

وكذلك أيضا

فان الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة دليل قاطع علي أن المتهم يحيز المخدر بقصد وقول مأمور الضبط القضائي في هذا الصدد لا يعدو أن يكون رأيا شخصيا لا يعول عليه ولا يعتد به كدليل خاصة أنه لم يتم ضبط ثمة أدوات مما تستخدم عادة في تقطيع أو وزن المواد المخدرة مع المتهم .. ولم يتم ضبط ثمة مبالغ مالية قد يقال أنها حصيلة اتجار .. بل أنه لم يتم ضبط وسيلة اتصال مع المتهم كهاتف محمول مثلا تيسر له تجارته إن كان هناك واحده .

وهو ما اكدته احكام محكمتنا العليا محكمه النقض حيث نص على

من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمه احراز المخدر لايتوافر بمجرد تحقيق الحيازه الماديه بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجاني بان مايحوزه هو من الجواهر المخدره المحظور احرازها قانونا وان كان الطاعن قد دفع بانه من الجائز ان يكون احد خصومه بالسعوديه قد دس له لفافه المخدر المضبوطه معه فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يورد مايبرر اقتناعه بعلم الطاعن بان اللفافه تحوي مخدرا اما استناده الى مجرد ضبطها معه فان فيه انشاء لقرينه قانونيه مبناها اقتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن اقراره قانونا مادام ان القصد الجنائى من اركان الجريمه ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(مجموعه احكام محكمه النقض س ٣٣ ق ٢٣٦ ص ١٠٥٨ بند ١ فقط)

فضلا عن ذلك

فإنه لا يجوز التعويل في إثبات نية المتهم علي الاتجار في المواد المخدرة بما جاء علي لسان ضابط الواقعة أمام المحكمة .

إذ انه حال سؤاله عن تلك النقطة تحديدا قرر بأنه تبين له توافر قصد الاتجار لدي المتهم لأنه تم ضبطه أكثر من مرة يقوم ببيع المخدر وأن مصدره الذي أكد له ذلك .

وحيث أنه

لا يمكن التأكد من سلامة المصدر وإذا ما كان قد أكد للضابط الواقعة المذكورة من عدمه لإصرار الضابط علي إخفاء ذلك المصدر .. فإنه يبقي بعد ذلك قول الضابط المرسل بضبط المتهم من قبل في قضايا مماثلة .

فإن ذلك القول

قد ثبت يقينا عدم صدقه وإذ أن الثابت حتى من أقوال الضابط نفسه وما سطر بمحضر التحريات الأولي أن المتهم سبق ضبطه في قضايا سلاح وقضية واحدة مخدر ولم يقدم لنا رقمها أو حتى نوعها .

ولخلو الأوراق

من دليل علي قوله الأول أو الثاني فإنه لا يجوز التعويل عليه في مجال إثبات القصد الجنائي للمتهم أو استنباط اتجاه نيته في الاتجار بالمواد المخدرة منه .

الا انه وعلى الرغم من ذلك

فمحكمه الموضوع التفتت عن هذا الدفاع بل اطرحته جمله وتفصيلا من اوراق الحكم الطعين فلم تذكره فى اوراقها ولم يدحض بالرد عليه تباعا لذلك ٠٠ بالرغم من انه دفاعا جوهريا ٠٠ كان يتعين على

المحكمه ان تمحصه وتتناوله فى حكمها وتوضح وجه ما انتهي اليه قضاؤها بشانه ٠٠ فضلا عن انه ثبت بمحاضر جلساتها وهي من اوراق الدعوي التى طالعتها محكمه الموضوع ٠٠ واثبتت قيامها بذلك فى صداره حكمها الطعين مما تكون معه على بينه من امر ذلك الدفاع فالتفاتها عنه يوصم حكمها بالقصور فى البيان فضلا عن اخلالها بحقوق الدفاع فى التعرض لدفاعه ايرادا له وردا عليه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحاله .

الوجه الرابع : الإخلال بحق الدفاع لعدم إجابة الطاعن لمطلبة نحو فحص أوراق القضية رقم ..... لسنة إداري الهرم رغم ضم محكمة الموضوع لها بأوراق الاتهام الماثل

بادىء ذى بدء

ان من موجبات الامور والتى افصح عنها دستورنا الحكيم ٠٠ حفاظا على الحقوق التى خولها المشرع للمتهم ومن بينها حقه الدستوري فى مدافع يدافع عنه وينازع فيما نسب اليه حتى يصل به الى وجه الحق ٠٠ فتتضح الامور وتنتهي موجباتها الى الادانه او البراءه ٠٠ واعمالا لذلك المبدأ الدستوري العظيم فقد اوضحت محكمه النقض ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء مايعن له من طلبات وتلتزم المحكمه باجابتها متي لم تنتهي الى القضاء بالبراءه .

والثابت فى صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء النقض

ان الدفاع الجوهري الذى يتعين اجابته وتحقيقه هو ان يكون فى صوره طلب جازم والذى يقرع اذان المحكمه ولاينفك المتهم اودفاعه عنه متمسكا به حتي قفل باب المرافعه اومذكرات مقدمه حتى قفل باب المرافعه اومسطور فى محضر الجلسه .

واستقر فقه قضاء النقض على ان

اذا طلب المدافع فى ختام مرافعته البراءه واحتياطيا اجراء تحقيق معين اوطلب مناقشه الطب الشرعي فان ذلك يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمه اجابته متي كانت لم تتجه الى البراءه .

واستقرت احكام محكمه النقض على ان

من المقرر ان حق الدفاع من الحقوق الدستوريه ومن المبادىء المستقره لمحكمه النقض ان كل طلب اوجه من اوجه الدفاع يدلى به لدي محكمه الموضوع ويطلب اليها على سبيل الجزم ان تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الراي فى الدعوي يجب على المحكمه ان تمحصه وتجيب عليه فى مدونات قضاءها والا اصبح حكما معيبا بعيب الاخلال بحق الدفاع .

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنه ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

وقضى

ان عدم تعرض قضاء الحكم للدفاع الجوهري اوابراءه يعد اخلالا بحق الدفاع ٠٠ وقصور ذلك

انه يتعين على المحكمه ان ترد على ما يثير من المتهم ومرافعه من اوجه دفاع اودفوع وطلبات وواجبها فى ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبيب الاحكام ومخالفه ذلك يعد اخلالا من المحكمه بحق الدفاع .

(نقض جنائى سنه ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائى س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائى س ٣٦ ص ٦٩٩ ، ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ س ٢٥ ص ٢٥٨)

وكذلك

الطلب الذى تلتزم محكمه الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختاميه .

(١٩٨٢/١/١٩ احكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧)

وقضى كذلك

حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء مايعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعه لازال مفتوحا ولو ابدي هذا الطلب بصفه احتياطيه لانه يعتبر طلب جازم تلتزم المحكمه باجابته متي كانت لم تستند الى القضاء بالبراءه .

(١٩٨٧/٢/٢٨ احكام النقض س ٣٨ ق ٢٢ ص ١٤٨)

ولماكان ذلك

وكان البين ان المدافع عن الطاعن أنه قد التمس من محكمه الموضوع اجابته فى مطلبه المبدي بجلسه -/-/- وظل متمسكا به حتى جلسة -/-/- والذي تمثل في فحص وبحث أوراق القضية رقم ..... لسنة إداري الهرم والتي اثبت بها اعتداء ضابط الواقعة علي الطاعن لحمله علي الاعتراف بالاتهام الماثل رغم عدم ارتكابه وحملت بذاتها ما يؤكد صحة ذلك التعدي وفقا لمناظرة النيابة لجسد الطاعن وصنوف العذاب الواضحة عليه .

وذلك المطلب

قد اتضح جديته في المطالبة بتحقيقه والذي بإجابة هيئة المحكمة له ما يغير وجهة النظر في الدعوى وفي مدي تسايرها مع حكم العقل والمنطق .

الا ان

محكمه الموضوع قد جنحت عنه وعن تحقيقه دون ان تضع مبرر لذلك فى مدونات حكمها الطعين مخالفه بذلك اللازم الذى اشترطته عليها محكمه النقض واوجبت اعماله حتى يسلم حكمها من الاخلال بحقوق الدفاع .

وهو الامر

الذى يؤكد الاخلال الجسيم بحقوق المدافع عن الطاعن فيتعين نقض الحكم الطعين والاحاله .

اما عن الشق المستعجل بايقاف التنفيذ

لماكان المشرع قد استحدث فى الماده التاسعه من القانون رقم ٢٣ لسنه ٩٢ بتعديل الماده ٦٣ مكرر من اجراءات الطعن امام محكمه النقض بانه يجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمه الجنايات بعقوبه مقيده اوسالبه للحريه ان يطلب فى مذكره اسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن ويصدر رئيس المحكمه على وجه السرعه جلسه لنظر هذا الطلب ٠٠ فصلت لها النيابه وكان المشرع وان لم يورد معيارا يستهدي به فى وقف تنفيذ الحكم الا انه اعتصم بالقواعد الوارده فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه فان هذا الايقاف يجد مسوغه بالاوراق حيث ان الثابت من مطالعه الاسباب التى بني عليها الطعن الماثل انها قد صادقت صحيح الواقع والقانون بما يجعلها حريه بالقبول جديره بالحكم على مقتضاها وهو مايتاكد معه مدي البطلان الذى طوق الحكم الطعين وشابه فى كافه اجزاءه الامر الذى ينعقد معه ركنا الجديه والاستعجال فضلا عن ركن الخطر المتمثل فيما يلاقيه الطاعن من صنوف الالم والحسره وهو مكبل بهذه الصوره وخلفه عائله ضاع عائلها واصبحت تتكفف قوت يومها وتعاني قهر الحاجه والحرمان وهو ماتتوافر معه الشروط الموضوعيه والقانونيه المبرره لايقاف التنفيذ لحين الفصل فى اسباب الطعن المرجح القبول ان شاء الله .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عداله هيئه محكمه النقض الموقره الحكم

اولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد اقرب جلسه للنظر فى الطلب العاجل والقضاء بصفه مستعجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن الماثل .

ثالثا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم .... لسنه جنايات الهرم والمقيد برقم .... لسنه كلي وكذا رقم ... لسنة جنايات الهرم والمقيد برقم .... لسنة كلي للارتباط والصادر بجلسة -/-/- .

والقضاء

اصليا : بنقض الحكم وبراءه الطاعن مما هو منسوب اليه .

احتياطيا : بنقض الحكم واحاله القضيه الى محكمه الجيزة دائرة الجنايات للفصل فى موضوعها مجددا امام هيئه مغايره .

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / فرغلي زنانتي و أحمد عمر محمدين

ومحمد عبد العال و هاشم النوبي

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / وليد أبو ليلة

وأمين السر السيد / إبراهيم زكي أحمد

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة

في يوم الأحد ٩ من شعبان سنة هـ الموافق ١٠ من يوليه سنة م

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ..... لسنة القضائية

المرفوع من

السيد / ..... (محكوم عليه) طاعن

ضد

النيابة العامة مطعون ضدها

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ..... لسنة قسم الهرم (المقيدة برقم ... لسنة كلي جنوب الجيزة) بأنه في يوم ٩ من يونيه سنة بدائرة قسم الهرم – محافظة الجيزة .

أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " الحشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وأحالته إلي محكمة جنايات الجيزة – لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قررت في ١١ من أكتوبر سنة ضم الجناية رقم ... لسنة قسم الهرم (المقيدة برقم ... لسنة كلي الجيزة) للارتباط – حيث أن النيابة العامة اتهمت المذكور بأنه في يوم ١٠ من يونيه سنة بدائرة قسم الهرم – محافظة الجيزة – أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن " فرد خرطوش".

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ١٥ من أكتوبر سنة عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ،

١/٣١ بند ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول .

أولا : في الجناية رقم ... لسنة قسم الهرم – بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبتغريمه مائه ألف جنيه لما نسب إليه وبمصادرة المخدر المضبوط .

ثانيا : في الجناية رقم ... لسنة أ . د . ط الهرم – بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه لما نسب إليه وبمصادرة السلاح الناري المضبوط .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض في ٢١ من أكتوبر سنة وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٤ من ديسمبر سنة موقعا عليها من الأستاذ /حمدي أحمد محمد خليفة المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار وإحراز سلاح ناري بغير ترخيص ، وقضي بعقوبة مستقلة في كل من الجريمتين ، فقد خالف القانون ، لقيام الارتباط بينهما الموجب لتوقيع عقوبة واحدة هي المقررة لأشدهما وصفا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل الواقعة في قوله " أن التحريات السرية التي أجراها النقيب أحمد فاروق حسن معاون مباحث قسم الهرم دلت علي أن المتهم ... وشهرته ... السابق ضبطه والحكم عليه في عدة قضايا متنوعة وله بطاقة تخصص إجرامي .. وسبق اعتقاله جنائيا .. لخطورته .. يتجر في المواد المخدرة ويحوز سلاحا ناريا بغير ترخيص للدفاع عن تجارته الآثمة .. للإذن .. فقام بضبطه وبتفتيشه عثر بين طيات ملابسه علي سلاح ناري عبارة عن فرد صناعة محلية ، كما عثر بكمر بنطاله علي قطعة كبيرة من مادة بنية داكنة اللون ثبت من تقرير المعمل الكيماوي أنها لجوهر الحشيش المخدر كما ثبت من تقرير المعمل الجنائي أن السلاح الناري المضبوط عبارة عن فرد خرطوش محلي الصنع بماسورة واحدة غير مششحنة عيار ١٦ كامل الأجزاء وسليم وصالح للاستعمال " . وفي تحصيله لأقوال الضابط – شاهد الإثبات – قال : " ..... أن تحرياته السرية التي أجراها دلت علي أن المتهم ... يتجر في المواد المخدرة ويحرز سلاحا ناريا بغير ترخيص للدفاع عن تجارته الآثمة ... النيابة العامة التي أذنت له .... فقام بضبطه وبتفتيشه عثر بين طيات ملابسه علي سلاح ناري عبارة عن "فرد" محلي

الصنع كما عثر بكمر بنطاله علي قطعة كبيرة من مادة بنية داكنة اللون تشبه جوهر الحشيش المخدر – وبمواجهته للمتهم بالمضبوطات أقر بإحرازه للمخدر بقصد الاتجار وبإحراز السلاح الناري المضبوط بدون ترخيص " . وفي ختام أسباب قضائه أثبت : " .. أن المحكمة قررت ضم الجناية رقم ... لسنة جنايات الهرم للجناية الماثلة للارتباط البسيط " : وقض بإدانة المتهم في جريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار وإحراز سلاح ناري " غير مششخن " بغير ترخيص وأوقع عليه عقوبة مستقلة في كل منهما . وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة أثبتت في أولاها أن : " المحكمة نبهت دفاع المتهم إلي أنه صدر قرار بضم الجناية رقم ... لسنة الهرم إلي هذه الجناية للارتباط " . وفي صدارة الحكم المطعون فيه ورد : " أن المحكمة قررت ضم الجناية رقم ... لسنة الهرم المقيدة برقم .... لسنة كلي للارتباط " . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالجرائم المرتبطة – طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – أن تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجب علي المحكمة اعتبارها كله جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . ومن المقرر أن القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكيف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض . كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها ، وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته في ذلك سائغا في حد ذاته . وكان ما حصله الحكم المطعون فيه للواقعة ، وما أورده من أقوال الضابط – شاهد الإثبات – من أن باعث الطاعن علي إحراز السلاح الناري المضبوط هو " الدفاع عن تجارته المؤثمة " . وهو ما يشير إلي وحدة الغاية ، الموجب لضم القضيتين وهذا علي خلاف ما انتهي إليه من القول بالارتباط البسيط وفيه لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويكون ضم الدعاوى المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع ، وتلزم عندئذ بأن تفصل في كل منها علي حدة . وما أورده الحكم علي الصورة المتقدمة يجعله مشوبا بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلي قبول وجه الطعن أو رفضه ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها والفصل فيه ابتغاء الوقوف علي ما إذا كان تعدد الأفعال موضوع الجريمتين علي استقلال أو تعددها وحدة الغرض والارتباط . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة لبحث ما أثير في وجه الطعن عن مخالفة القانون وباقي أوجه الطعن ، ذلك بأن القصور في التسبيب له الصدارة علي أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون

فلهذه الأسباب

<u>حكمت المحكمة</u> بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر **رئيس الدائرة**

مذكـــــــره
بأسباب الطعن بالنقض
" جنائـــــــي "
التـزويـــــــر

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة .. المحامي بالنقض بعمارة برج الجيزة القبلي – بالجيزة

بصفته وكيلا عن

السيد / ..... **الطاعن الأول**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

مصر - عمارة برج الجيزة القبلي-
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧
دبي – ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١ – ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥
ك :

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507
Dubai : 00971561410105 – 00971501114231
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا علي الحكم

الصادر من محكمة جنايات القاهرة .. الدائرة الثامنة في الجناية رقم ..... لسنة السلام والمقيدة برقم ..... لسنة كلي شرق القاهرة

والصادر بجلسة -/-/-

والقاضي منطوقه

حكمت المحكمة حضوريا

لكل من ..... (الطاعن) و.....و.....و..... وغيابيا ..... بمعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وألزمتهم المصروفات الجنائية وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لكل من المتهمين / .....**و.....لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة** .

الموضوع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرون هم المتهمون من الثاني حتى الخامس لأنهم في غضون عامي ، بدائرة قسم السلام محافظة القاهرة :

أولا : وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا بطريقتي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو البطاقة رقم قومي بطريقة وضع صوره .. بأن اتفقوا مع المجهول علي ارتكاب ذلك التزوير وأمدوه بتلك البطاقة فقام بوضع صورته عليها بدلا من صورة صاحبها المدعو/ ..... مع علمه بذلك التزوير .. فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : بصفتهم سالفة البيان اشتركوا بطريقتي الاتفاق والمساعدة مع أخر مجهول وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو الموظف المختص بمكتب توثيق العبور في تزوير محرر رسمي هو التوكيل رقم ..... لسنة توثيق العبور حال تحريره من الموظف المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن اتفقوا مع المجهول علي ارتكاب التزوير وأمدوه بالمحرر المزور موضوع التهمة الأولي فمثل به أمام الموظف المختص بمكتب توثيق العبور منتحلا صفة المدعو/ ..... وأنه وكل المتهم الأول فأثبت الموظف المختص تلك البيانات بالمحرر المزور سالف البيان فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالأوراق .

ثالثا : بصفتهم سالفة البيان اشتركوا بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية وهما الموظفين المختصين بالتنفيذ في نيابتي السلام الجزئية وشرق القاهرة الكلية في ارتكاب تزوير في محررات

رسمية هي تقارير الاستئناف والمعارضة الاستئنافية في الدعوتين رقمي ..... لسنة جنح السلام والمستأنفة برقم ..... لسنة جنح مستأنف السلام و ..... لسنة جنح السلام والمستأنفة برقم ..... لسنة جنح مستأنف السلام .. حال تحريرهم من الموظفين المختصين بوظيفتهم وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن مثل المتهمان الثاني والثالث أمام الموظفين سالفي البيان وقدما المحرر المزور موضوع التهمة الأولي مدعين وكالتهم عن المتهم في هاتين الدعوتين سالفتي الذكر .. وأقرا بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية فيهما فقام الموظفين العموميين حسني النية بإثبات ذلك بتقارير الاستئناف والمعارضة الاستئنافية .. سالفي البيان فتمت الجريمة بناءاً علي تلك المساعدة .. علي النحو المبين بالأوراق .

رابعا : المتهمين الأول والرابع والخامس اشتركوا بطريق الاتفاق مع المتهمين الثاني والثالث في استعمال المحررين المزورين موضوع التهمتين الأولي والثانية فيما زورا من أجله بأن مثل بها المتهمان الثاني والثالث أمام الموظف المختص بمكتب توثيق العبور والموظفين المختصين بالتنفيذ في نيابتي السلام الجزئية وشرق القاهرة الكلية محتجين بصحة ما بتلك المحررات من بيانات علي النحو المبين بالأوراق .

خامسا : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع أخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررين عرفيين هما إيصالي الأمانة سند الدعوتين رقمي ..... و ..... لسنة جنح السلام وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقوا معهم علي ذلك التزوير وساعدوهم بأن أمدوهم بالبيانات اللازمة لتحريره فأنشئهم علي غرار المحررات الصحيحة واثبت به علي خلاف الحقيقة استلام المجني عليه لمبالغ مالية من المتهم الخامس علي سبيل الأمانة وذيلها بتوقيعات نسبها زورا للمجني عليه واستعملوه بأن مثل بهما المتهم الخامس أمام الموظف المختص بقسم شرطة السلام وتحرير محضري الشرطة في الدعوتين سالفتي البيان مع علمه بتزويرهم علي النحو المبين .

وعليه

طالبت النيابة العامة معاقبة المتهمين وفق نصوص المواد الواردة بقرار الإحالة

لما كان ذلك

وحيث قدم الطاعن وباقي المتهمين للمحاكمة .. وبجلسة -/-/- أصدرت عدالة محكمة الموضوع حكمها متقدم الذكر .. الذي جاء في مجمله مخالفا للواقع والقانون علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان فضلا عن أنه معيبا بالقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال إضافة إلي الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

الأمر الذي لم يجد معه الطاعن مناصا سوي الطعن علي الحكم المذكور بطريق النقض بموجب تقرير طعن من محبسه مقيد برقم بتاريخ / / مستندا في ذلك إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : **مخالفة الحكم الطعين لصريح القانون علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان**

بادئ ذي بدء .. تجدر الإشارة إلي أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام والاختصاص المكاني كذلك .. ومن ثم يجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى وعدم الدفع به لا يسقطه .. كما يجوز الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة النقض بشرط أن يكون مستندا إلي وقائع أثبتها الحكم وألا تقتضي تحقيقا موضوعيا .

هذا

وحيث نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يتعين الاختصاص بالمكان الذي أوقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه .

وتطبيقا لذلك استقرت أحكام محكمتنا الموقرة علي أن

العبرة في الاختصاص المكاني إنما يكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره إلي وقت المحاكمة .

(١٩٧٦/٥/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٩ ص ٤٩١)

وقضي أيضا بأن

نصت المادة ٢١٧ إجراءات جنائية علي أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها .

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨)

وكذا قضي بأن

الاختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضا بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذي يضبط فيه وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ إجراءات جنائية .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٤)

وقضي كذلك بأن

مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم علي ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها الحلقات السببيه التي تربط بين الفعل والنتيجة .

(١٩٨٧/٤/١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٨٨ ص ٥٣٠)

وقضي أيضا بأن

الأفعال المكونة للجريمة تعتبر مجموعا غير قابل للتجزئة ولو وقعت في أماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي التي وقع في دائرتها معظم هذه الأفعال .

(١٩١٣/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وما هو ثابت فيها من دفع الحاضر مع الطاعن بعدم الاختصاص المكاني لكل من نيابة السلام في تلقي الشكاوى من زوجة المجني عليه .. وكذا عدم اختصاص مباحث السلام في إجراء التحريات عن واقعة التزوير وهو ما يسلس إلي انعدام الاختصاص لمحكمة الموضوع مكانيا بنظر والفصل في الاتهام بالتزوير .

ذلك أن

الثابت من خلال استقراء المادة ٢١٧ إجراءات جنائية وكافه أحكام محكمتكم الموقرة الصادرة تطبيقا لصريح هذه المادة يتضح وبجلاء أن اختصاص النيابة العامة مكانيا لتحقيق واقعة معينة .. يتحدد ويتعين بثلاثة أماكن .

- مكان ارتكاب الجريمة ومكان وقوعها .
- مكان إقامة المتهم .
- مكان القبض علي المتهم .

ومن ثم

وبتطبيق ذلك علي واقعة التزوير التي نحن بصددها يتضح أنه قد نسب للطاعن وباقي المتهمين – بفرض صحة ذلك – ارتكاب تزوير في بطاقة رقم قومي .. وكذا تزوير في توكيل رسمي قضايا .

ومن الواضح الجلي أن مكان ارتكاب ووقوع جريمة التزوير في البطاقة رقم ..... والتي تمت بطريقة وضع صورة عليها بدلا من صورة صاحبها (المجني عليه) قد تمت خارج نطاق دائرة قسم السلام

إذ أنه

من المقبول عقلا أن تكون تمت بمحل إقامة أي من المتهمين – بفرض صحة ذلك – وحيث أن أي من المتهمين لا إقامة له بدائرة اختصاص نيابة السلام الأمر الذي قطع وبحق بأن هذه الجريمة تمت خارج نطاق الاختصاص المكاني لنيابة السلام .

أما عن واقعة تزوير التوكيل

رقم ..... لسنة توثيق العبور .. فالثابت من بيانات هذه الوكالة ذاتها أنها صادرة عن مكتب توثيق العبور .. وهو ما يخرج أيضا عن نطاق الاختصاص المكاني لنيابة السلام.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن مكان ارتكاب واقعتي التزوير سالفتي الذكر يخرج عن نطاق الاختصاص المكاني لنيابة السلام .

أما عن المكان الثاني الذي يتعين بموجبه الاختصاص

وهو محل إقامة المتهم .. فالثابت أن المتهمين جميعا .. ليس لأي منهم محل إقامة تابع لدائرة نيابة السلام .

- المتهم الأول – الطاعن – يقيم بدائرة القلج – مركز شرطة الخانكة .
- والمتهم الثاني – يقيم بذات الدائرة .
- والمتهم الثالث – يقيم بعزبة النخل – المطرية .
- والمتهم الرابع – يقيم بحمامات القبة – الزيتون – القاهرة .
- والمتهم الخامس – هارب ومجهول الهوية والعنوان حسبما أسفرت الأوراق

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن مكان إقامة أي من المتهمين في الاتهام الماثل يخرج عن الاختصاص المكاني لنيابة السلام .

وأخيرا

وبشأن المكان الثابت الذي يتعين به

الاختصاص المكاني وهو

مكان القبض علي المتهم

فالثابت

أن المتهم الأول (الطاعن) لم يلق القبض عليه وكان أول اتصال بهذه الجناية حال مثوله أمام نيابة شرق القاهرة الكلية .. وسؤاله أمامها علي سبيل الاستدلال .. ثم قررت النيابة أن يصرف دون إلقاء القبض عليه .

ومن ثم

فإن الطاعن لم يتقرر إلقاء القبض عليه سوي بسراي محكمة الجنايات المنعقدة – بالعباسية – وهو ما يخرج عن نطاق الاختصاص المكاني لنيابة السلام .

أما المتهمان الثاني والثالث

فقد تم إلقاء القبض عليهما بموجب قرار صادر من نيابة السلام الجزئية الكائنة مكانا بمدينة القاهرة الجديدة وليس بمدينة السلام .

الأمر الذي يؤكد

أن مكان القبض علي هذين المتهمين بمدينة القاهرة الجديدة وإن تم بمعرفة نيابة السلام وإنما المكان هو مدينة القاهرة الجديدة وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص نيابة السلام .

أما المتهم الرابع

فإنه كان مقيد الحرية بالفعل تنفيذا للحكم الصادر ضده في الجناية رقم ..... لسنة جنايات السلام والمقيدة برقم لسنة كلي شرق القاهرة .

والمتهم الخامس

لم يلق القبض عليه حتى الآن لكونه غير معلوم الهوية والسكن حسبما أسفرت الأوراق .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن واقعات الاتهام الماثل وكافة أركان الجريمة محله تمت خارج نطاق اختصاص دائرة السلام مكانيا .. وكذا يتضح أن أي من المتهمين لا يقيم بدائرة السلام ولم يلق القبض علي أي منهم في هذه الدائرة وهو الأمر الذي يقطع بعدم اختصاص نيابة السلام في التحقيق في هذا الاتهام وكذا عدم اختصاص مباحث السلام في إجراء التحريات حول هذه الواقعة التي تمت مفرداتها كاملة خارج اختصاص دائرة السلام .. وبالتالي يتأكد أيضا انعدام الاختصاص المكاني لعدالة محكمة الموضوع بالنظر والفصل في هذا الاتهام .

ولا ينال من ذلك

القول بأن الوكالة المزورة المستخرجة بناء علي البطاقة المزورة قد تم استخدامها للتقرير بالاستئناف والمعارضة الاستئنافيه في القضيتين رقمي ..... لسنة جنح السلام والمستأنفة برقم ..... لسنة جنح مستأنف السلام والثانية رقم ..... لسنة جنح السلام والمستأنفة برقم ..... لسنة جنح مستأنف السلام .

ذلك أن الثابت

أن مقر نيابة السلام والتي تم التقرير بالاستئناف فيها باستخدام التوكيل المذكور كائنة – بمدينة القاهرة الجديدة – وأن النيابة الكلية للسلام والتي تم التقرير بالمعارضة الاستئنافية فيها كائنة – بميدان العباسية – بالقاهرة – وهذين المكانين أيضا يخرجان عن نطاق الاختصاص المكاني لنيابة السلام .

وهو ما يقطع بأن الاتهام الماثل بشقية التزوير واستعمال المحرر المزور قد ارتكبا خارج نطاق الاختصاص المكاني لدائرة السلام .

هذا

وحيث أن الثابت بمحاضر جلسات محاكمة الطاعن وكذا ما هو ثابت بمدونات الحكم الطعين

ذاته من أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم الاختصاص المكاني لكل من نيابة السلام ومباحث السلام ومحكمة جنايات السلام وقرع أذان هذه المحكمة بهذا الدفع مؤسسا إياه علي صحيح الواقع والقانون .. وحيث أن المحكمة لم تجبه إلي دفعه .. الأمر الذي يؤكد وبحق بمخالفة الحكم الطعين لصريح القانون علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .

ولا ينال من ذلك

ما جاء بمدونات الحكم الطعين ردا علي هذا الدفع الجوهري الجازم .. بقالته " بأن هذا الدفع غير سديد ولا يعدو وأن يكون مجرد قولا مرسلا لم يسانده ثمة دليل في الأوراق " .

إذ أن هذا مردود عليه بأن

دليل الدفع المبدي ظاهرا وبجلاء تام بأوراق الاتهام الماثل ذاتها والتحقيقات التي تمت فيه .. بدءا من مكان ارتكاب الجريمة بكافة مقوماتها وأركانها خارج الاختصاص المكاني لدائرة السلام .. ومرورا بعدم إقامة أي من المتهمين بهذه الدائرة .. وصولا لثبوت عدم القبض علي أي من المتهمين بدائرة السلام .. وهي جميعا حقائق أسفرت عنها الأوراق ولا دليل عليها أجل وأوضح مما هو ثابت بأوراق الاتهام ذاته .

أما القول

بأن الدفع مجرد قولا مرسلا .. فهو يجافي الحقيقة وينم عن عدم إلمام محكمة الموضوع بعناصر الاتهام الماثل وعدم مطالعتها للأوراق وفحصها علي النحو الواجب عليها قانونا .

أما عن قول محكمة الموضوع

" بأنها تطمئن إلي ما هو مسطر بمحضر الضبط وإلي شهادة ضابط الواقعة ومحضر التحريات بأن كافة الإجراءات تمت وفقا للقانون الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن الدفع " .

فإن هذه العبارات عامة ومجهلة ومعماة لا تصلح

بأي حال من الأحوال للنيل من هذا الدفع الجوهري والرد عليه .. إذ أن هذه العبارات يمكن إبدائها للرد علي أي دفع بصفة عامة .. وهو ما يسقطها ويجعلها غير كافية لحمل الرد علي الدفع .

وبالجملة

فقد عاب الحكم الطعين في هذا الصدد عيب جسيم وهو مخالفة صحيح وصريح القانون .. مخالفة تسلس بالحكم برمته إلي حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

السبب الثاني : قصور الحكم الطعين في تسبيبه علي نحو ينبئ عن اضطراب في تحصيل محكمة الموضوع لواقعات الاتهام الماثل وعدم تكوين عقيدتها فيه عن بصر وبصيرة

بادئ ذي بدء .. أنه ولئن كان من المقرر وفقا للمبادئ الفريدة والوحيدة التي أرستها المحكمة

العليا محكمة النقض أن ملاك الأمر في فهم صورة الواقعة وتحصيل تصويرها معقود لمحكمة الموضوع ٠٠ تحصلها مما يطمئن له ضميرها ويرتاح إليه وجدانها ٠٠ وهو من اطلاقاتها فلا سلطان لأحد عليها فيه ولا جناح أو مأخذ فيما تورده ما دام له أصل صحيح ومعين ثابت في الأوراق بغض النظر عن موضوعه لأنها تستمد عقيدتها من كل ورقة من أوراق الدعوى تعد مطروحة عليها .

إلا أن حد ذلك

أن تورد المحكمة في مدونات حكمها ما يقطع في الدلالة علي أنها قرأت أوراق الدعوى قراءة مبصرة بل وأحاطت بأدلة الإثبات والنفي عن بصر وبصيرة ووازنت بينها .

حيث قضت محكمة النقض بأنه

يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤٠ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

ويتعين علي محكمة الموضوع كذلك

أن يكون حكمها مبرأ من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور وإلا تبني قضاءها علي الفروض والاحتمالات المجردة لأن الدليل إذا خالطه الاحتمالات سقطت صلاحيته في الاستدلال .

هذا ٠٠ إلا أنه

وحتى يستقيم قضاء الحكم ويستقيم بنيانه وتكتمل له شرائط صحته وكيانه ٠٠ أن ينبذ وينتبذ تقطيع أوصال الدعوى ومسخها أو حرفها إلي غير مؤداها أو افتراض العلم استنادا إلي قرينه يفترضها من عندياته أو بنشوئها باجتهاد غير محمود أو يضرب في غير مضرب .

وكذلك ٠٠ أن المقرر في الأحكام الجنائية

أنها تبني علي تحصيل ملموس من هيئة المحكمة لواقعات التداعي وأن ورودها في مدوناته في صورة منظومة متناغمة تنم عن أن محكمة الموضوع قد تفهمت الوقائع علي نحو صحيح تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها بالإدانة أو البراءة علي السواء وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تؤدى تلك الوقائع مع النتيجة التي انتهت إليها

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين في مقام تصور الواقعة قد خانته فطنة القضاء وفروضه وأصوله وسننه فضل الطريق وجنح جنوحا مؤسفا حيث قصرت رؤيته وضلت بصيرته

وقد تمثل ذلك فيما سطره الحكم

الطعين بقوله

" أنه قد استقر في عقيدة المحكمة علي سبيل القطع والجزم واليقين ثبوت ارتكاب الطاعن وباقي المتهمين للاتهام المسند إليهم ".

وذلك القول

الذي هوي بالحكم الطعين إلي قعر القصور في التسبيب وذلك لطرح المحكمة المصدرة له للعديد من الأدلة الدامغة علي انتفاء صله الطاعن بهذا الاتهام وعدم قيام ثمة دليل جازم يقيني علي ارتكابه إياه

ولم يأت

هذا القصور علي صورة واحدة بل تعددت صوره التي نشرف بإيضاحها تفصيلا وتأصيلا في الأوجه الآتية :

الوجه الأول للقصور : قصور الحكم الطعين وقعوده عن إيراد إقرار المجني عليه وزوجته (مقدمة البلاغ) ووكيلها الرسمي بنفي الاتهام عن الطاعن والقطع صراحة بعدم اشتراكه فيه .

فالمستقر عليه في قضاء محكمتنا الموقرة أنه

إذا جاء الحكم في صورة مجهلة لا يتحقق بها الفرض الذي قصده الشارع من التسبيب بل الأكثر من ذلك فقد أصابه الغموض والإبهام في بيان الواقعة التي تحمل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة .

(نقض ١٩٩٨/٥/٣ مجموعة أحكام النقض لسنة ٤ ق ٨ ص ٦٢٢)

كما قضي أيضا بأنه

المقرر أن الحكم يكون مشوبا بالغموض والإبهام متي جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة من الدفوع الجوهرية إذا كانت متعلقة بعناصر الإدانة علي وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي تنبئ عن اضطراب فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصرها الواقعية مما لا يمكنه من استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو التطبيق القانوني وتعجز بالتالي محكمة النقض من إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح .

(نقض ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

(نقض ١٩٩١/٢/١٠ طعن رقم ٢١٦١١ لسنة ٥٩ ق)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص منها التحقيق المجري بمعرفة نيابة شرق القاهرة الكلية بتاريخ -/-/- وما بعده نفاذا للأمر الصادر من السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابات شرق القاهرة .. بسؤال الطاعن (الذي لم يسبق سؤاله بالأوراق) وكذا المتهم الثاني وكذا سؤال الشاكي (المجني عليه) .

وفي هذا التحقيق تبين الآتي

١- انتفاء صلة الطاعن بالواقعة محل الاتهام الماثل برمتها وذلك من خلال إقرار موثق بالشهر العقاري قدم منه وصادر عن المجني عليه .. أقر من خلاله بعدم اتهام الطاعن بثمة اتهام وأنه لم يرتكب الواقعة في حقه وأن هذا الاتهام ينحصر في المتهم الرابع (نجل شقيقه المجني عليه) فقط دون تدخل من قريب أو من بعيد للطاعن .

٢- إقرار وكيل زوجة المجني عليه من خلال طلب قدم منه بتاريخ -/-/- إلي السيد المستشار النائب العام .. أقر من خلاله بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة وأن ما قرره بالتحقيقات كان علي خلاف الحقيقة وأن المتهم الرابع هو الذي كان يقوم بالاتصال بزوجة المجني عليه وابتزازها بمعرفته أو بواسطة أناس آخرين مأجورين

٣- أن علاقة الطاعن بأطراف الاتهام الماثل تتمثل في أنه كان وكيلا عن المتهم الرابع في عدة قضايا منذ عام (إيصالات أمانة) أما واقعة الاتهام الماثل فهو منبت الصلة عنها تماما .. ولا توجد بالأوراق ورقة واحدة محررة بمعرفته أو ممضاة منه أو ورود أسمه فيها .

٤- بسؤال المجني عليه بتحقيقات النيابة الكلية بتاريخ -/-/- أقر صراحة بما لا يدع مجالا لأي شك بصحة الإقرار الصادر منه والمقدم من الطاعن والذي قطع بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة الماثلة .

كما أقر المجني عليه

بأنه مثل أمام السيد المستشار / المحامي العام .. وأقر بصحة هذا الإقرار .. وأكد علي أن المتهم الرابع (نجل شقيقه) هو مرتكب جريمة التزوير في حقه دون تدخل من الطاعن أو علمه .. وأنه لم يكتب الإقرار إلا بعدما أيقن بأن مرتكب التزوير هو المتهم الرابع فقط دون الطاعن .

لما كان ذلك

وكان الثابت مما تقدم أن ثمة إقرارا قضائيا ورسميا صادرا من المجني عليه ذاته ومن زوجته (مقدمة البلاغ محل هذا الاتهام) ووكيلها الرسمي بعدم ارتكاب الطاعن لما اسند إليه من اتهام وانتفاء صلته تماما بهذه الواقعة وانحصار الاتهام في المتهم الرابع (نجل شقيقه المجني عليه) فقط .

ومع ذلك

ورغم إقرار المجني عليه بذلك كله بمجلس القضاء أبان محاكمة الطاعن وباقي المتهمين وحال مثول المجني عليه أمام محكمة الحكم الطعين للإدلاء بشهادته .. وبرغم نفيه لأي اتهام للطاعن .. وإقراره صراحة بأنه لم يكن يتصل بزوجته لابتزازها وأن القائم بذلك هو المتهم الرابع .

وعلي الرغم من ذلك

لم تعن محكمة الموضوع – مصدرة الحكم الطعين – بإيراد ذلك الإقرار وفحواه ومؤداه من إثبات نفي الاتهام عن الطاعن وانقطاع صلته بالواقعة برمتها .

بل أنها

لم ترد علي هذا الدليل الدامغ علي براءة الطاعن الأمر الذي يهوي بحكمها في جب القصور في التسبيب المبطل للحكم الطعين .

الوجه الثاني للقصور : **قصور الحكم الطعين في التسبيب وبطلان إجراءات محاكمة الطاعن لعدم إطلاع محكمة الموضوع علي الورقة المزورة وإغفال حق الطاعن والمدافع عنه في هذا الإطلاع** .

بداية ٠٠ أنه من المقرر علي محكمة الموضوع أن تطالع الورقة محل جريمة التزوير وهذا إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير ٠٠ يفرضه عليها واجبها نحو تمحيص الدليل الذي يدان عليه المتهم ٠٠ مما يحمله في شواهد التزوير ٠٠ ما يدين أو يبرأ ساحته وهو أمر كان مقضيا عليها أتباعه وإلا أصاب حكمها البطلان وأوجب تصحيحه بنقضه

وقد تواترت علي إرساء ذلك المبدأ أحكام محكمة النقض

حيث قضت بأنه

ولئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع علي الورقة محل الجريمة ٠٠ جريمة التزوير ٠٠ عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى علي اعتباران تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التي جرت مرافعته عليها

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

وقضي أيضا

من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع علي الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب

إجراءات المحكمة الأمر الذي فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب علي محكمة ثاني درجه تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلي إطلاع المحكمة علي الصورة الشمسية للسند المدعي تزويره لأن إطلاع المحكمة علي تلك الصورة لا يكفي .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان البين من مطالعة أسباب الحكم الطعين أن هيئة محكمة الموضوع التي أصدرته نسبت إلي الطاعن جريمة الاشتراك مع أخر وهو المتهم الأول في تزوير محررين رسميين هما البطاقة رقم قومي والتوكيل رقم ..... لسنة توثيق العبور

وذلك علي الرغم

من عدم وجود دليل فني واحد في الأوراق يؤكد اشتراك الطاعن في اصطناع تلك المحررات سوي ما استشهدت به محكمة الموضوع من أقوال جاءت علي لسان مجري التحريات حيال اشتراك الطاعن مع المتهم الأخر في تزويرها .

وذلك الاستشهاد

الذي دللت به محكمة الموضوع علي وقوع جريمة التزوير في تلك المحررات ففضلا عن كون التحريات لا تكفي كدليل علي وقوع جريمة التزوير فهي لا تحمل الشواهد علي التزوير والتي دليلها لا يكون الا علي الورقة المدعي تزويرها .

ومن مطالعة مدونات الحكم الطعين

وكذا ما اثبت علي محاضر جلسات المحاكمة

ما يتأكد معه عدم مطالعة هيئة المحكمة علي الورقة المزورة والمتضمنة الشواهد علي تزويرها .

ولا يعفيها من ذلك البطلان الذي شاب إجراءات المحاكمة

ما استشهدت به واعتكزت عليه في اقتناعها بتزوير تلك المحررات الرسمية وذلك لبعد المحرر عن نظرها .

فمحكمة الموضوع لم تطالع المحررات

التي أدانت الطاعن علي تزويرها

وعلي الرغم من ذلك

أدانت محكمة الموضوع الطاعن علي جريمة التزوير والاشتراك فيها علي تلك المحررات والتي لم تطالعها ولم تقف علي مدي صحة هذا الاتهام من تحقيقات النيابة العامة سوي ما استشهدت به سلفا دون سند من القانون .

ولا ينال من ذلك النعي

حكم محكمة النقض القاضي

بأن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلي الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه الا إذا ألزمها بدليل معين ينص عليه وإثبات التزوير واستعماله ليس له تاريخ خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

وذلك لأن

مجال إثبات التزوير لا يكون إلا من الورقة المزورة فهي ذاتها التي تحمل أدلة الجريمة بين ضلوعها وهي كذلك الأدلة السائغة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث لمناقشتها وصولا لدلالتها في مدي صحة تزويرها .

وهو ما أوضحته محكمة النقض في حكمها القائل

أنه من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق المدعي بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لان تلك الأوراق هي أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها علي بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(طعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١)

وفضلا عن ذلك

فإن تلك المحررات والتي أدين الطاعن استنادا إليها لم يطالعها هو ومدافعه حال مباشرة النيابة العامة لتحقيقاتها ٠٠ وقد أغفلت ذلك الحق هيئة محكمة الموضوع ٠٠ مما ترتب عليه بطلان آخر أصاب إجراءات محاكمة الطاعن نحو إدانته علي تزويره تلك المحررات

وذلك

لأن هذا الإجراء هو من إجراءات المحاكمات الجنائية لا يغني عنه سوي إتمامه دون الوقوف علي المطالبة بإجرائه من الطاعن أو مدافعه

وفي ذلك قضت محكمة النقض

بأنه يجب لسلامة الإجراءات في جرائم التزوير الإطلاع علي المحرر المنسوب للمتهم تزويره بالجلسة وعرضه عليه وعلي المدافع عنه

(نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٣١ ص ١١٧٤)

وقضي كذلك

بأنه يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في الدعوى عن جرائم التزوير عرضها

باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلي أن تلك الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت عليها مرافعته وهو ما فات المحكمة إجراؤه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه

(نقض ٨٩/٢/١ لسنة ٤٠ ق ١٥٠ رقم ٢٦ طعن ٩٩ لسنة ٥٨ ق)

(نقض ٧٧/٦/٢٢ لسنة ٢٨ ص ٧٤٦ رقم ١٥٦ طعن ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق)

وفضلا عن ذلك

فإن منازعة المدافع عن الطاعن فيما نسب إليه عن إدانته بالاشتراك في تزوير المحررات محل النعي وانقطاع صلته بها تماما

تعد مطالبة صريحة

من المدافع في الإطلاع علي تلك المحررات كان يتعين علي محكمة الموضوع تمكينه من ذلك إعمالا بواجبها نحو تمحيص الدليل وصولا لوجه الحق فيه

إلا أنها

التفتت عن ذلك فلم تطالع هيئتها تلك المحررات ولم تمكن الطاعن ومدافعه من مطالعتها علي الرغم من كون ذلك إجراء جوهري لا يغني عنه سوي إتمامه ٠٠ خاصة وأن الشك تطرق لأدلة الاتهام من ثبوت إقرار المجني عليه وزوجته ووكيلها بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة ومن ثبوت تهاتر تحريات المباحث وعدم جديتها وبطلانها وكذا العديد من الدلائل الأخرى المؤكدة لبراءة الطاعن مما هو مسند إليه ٠٠ فلو صاحب ذلك الشك مطالعة المحكمة للمحررات الأخرى والمزعوم اشتراك الطاعن في تزويرها وتمكين الطاعن ومدافعه من مطالعتها لتأكد ذلك الشك وثبتت علي نحو قطعي لا يقبل التأويل براءة الطاعن مما نسب إليه

وهو ما يتضح معه جوهرية الإجراء

الذي أغفلته محكمة الموضوع وخالفت بمقتضاه القواعد الأساسية في القانون مما يتعين معه نقض الحكم الطعين والإحالة.

عملا بما قضت به محكمة النقض

من أن إطلاع المحكمة علي الأوراق محل التزوير وتمكينها الخصوم من الإطلاع عليها عند نظر الدعوى هو إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجب المحكمة في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى علي اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير وإغفال المحكمة اتخاذ هذا الإجراء يبطل الحكم ويستوجب نقضه .

(نقض ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق)

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٧٦٣٢ لسنة ٥٩ ق)

الوجه الثالث للقصور : **قصور محكمة الموضوع في عدم إيرادها لأوجه دفاع الطاعن في أسبابها علي نحو يكشف عن أنها قد طالعتها وأقسطتها حقها في البحث والتمحيص وعلي الأخص الدفع بحجية الأمر المقضي فيه**

حيث قضت محكمة النقض بأنه :

ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة الطاعن في مناحي دفاعه المختلفة للرد علي كل شبهه يثيرها علي استقلال إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها علي وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها عن دفاع الطاعن كلية وأسقطته جمله ولم تورده علي نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه أو أقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصرا

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ – س ٣٦ – ١٤٩ – ٨٤٠)

(نقض ١٩٨١/١٢/٥ – ص ٣٢ – ١٨١ – س ٣٢ – ١٠٣٣)

(نقض ١٩٨١/٣/٢٥ – س ٤٧/٣٢– ٢٧٥)

(نقض ١٩٧٩/١١/٥ – س ٣٠ – ١٦٧ – ٧٨٩)

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ – س ٣٠ – ٨١ – ٣٩٤)

(نقض ١٩٨٧/٤/٢٤ – س ٢٩ – ٨٤ – ٤٤٢)

كما قضي

ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تستلزم بمتابعة الطاعن في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنها يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ٠٠ لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي بالإدانة لأسبابه وأن أوقف تنفيذ العقوبة دون أن يعرض لدفاعه إيرادا له ٠٠ رغم جوهريته ٠٠ لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها ويتحقق الدليل فيها لو أنه عني ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغا إلي غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ولكنه إذا سقط جمله ولم يورده علي نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويستوجب نقضه

(مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بثبوت حجية الأمر المقض فيه وسابقة الفصل

في الاتهام الماثل وثبوت إدانة المتهم الرابع عن تزوير محررات رسمية خاصة بالمجني عليه .

ذلك أن

الثابت .. قيام المتهم الرابع (نجل شقيقه المجني عليه) بتزوير بطاقة خاصة بالمجني عليه واستعمالها في تزوير رخصة قيادة مهنية .. وقد تحرر عن هاتين الواقعتين الجناية رقم ..... لسنة جنايات السلام المقيدة برقم ..... لسنة كلي شرق القاهرة .. وقد تمت محاكمته عن ذلك وإدانته بحكم نهائي.

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الواقعة الماثلة والمتمثلة في الاتهام بتزوير بطاقة خاصة بالمجني عليه واستعمالها في تزوير توكيل نسب صدوره إلي ذات المجني عليه .. فهي واقعة معاصرة زمنيا للواقعة محل الجناية سالفة الذكر ففي ذات التوقيت الذي قام المتهم الرابع بتزوير بطاقة المجني عليه قام باستعمالها مرتان

الأولي : بأن قام بتزوير رخصة قيادة مهنية رقم ..... ثالثة القاهرة .

الثانية : قام بتزوير التوكيل رقم ..... لسنة توثيق العبور (محل الاتهام الماثل).

وذلك كله

في توقيت واحد .. إلا أن اكتشاف الواقعة الأولي جاء أسبق من اكتشاف الواقعة الثانية .. إلا أن ذلك لا يقدح في أنها تعد واقعة تزوير واحده تمت علي مراحل واكتشفت أيضا علي مراحل .. فإذا ما سبق إدانة المتهم الرابع عنها في الجناية رقم ..... لسنة جنايات السلام .. فإن الواقعة برمتها تكون انقضت بالفصل فيها بإدانة المتهم الرابع .

وهو الأمر

الذي يتحقق معه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية في الاتهام الماثل في أجلي صورة وذلك بسبق الفصل في موضوع التزوير وفي محررات رسمية بحكم نهائي ضد المتهم الرابع

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بهذا الدفع الجوهري علي نحو جازم وصريح وقرع به أذان المحكمة إلا أنها التفتت عنه ولم تورده مسببات حكمها أو ترد عليه .. الأمر الذي يقطع بقصور هذا الحكم في التسبيب قصورا جسيما يؤدي به إلي النقض والإلغاء

الوجه الرابع للقصور : قصور الحكم الطعين في تسبيبه لرفض الدفع بعدم جدية التحريات وبطلانها

بداية .. ومن نافلة القول

أنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات حكمها ما يقطع في الدلالة على أنها قرأت أوراق

الدعوى قراءة مبصرة وأحاطت بأدلة الإثبات والنفي عن بصر وبصيرة ووازنت بينها ٠٠ وأن يكون حكمها مبرءا من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور ٠٠ ولا تبني قضائها على الفروض والاحتمالات المجردة **لأن الدليل إذا خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته في الاستدلال** إلا انه حتى يستقيم قضاء الحكم ويستقيم بنيانه وتكتمل له شرائط صحته وكيانه أن ينبذ وينتبذ التدخل في أوصال الدعوى أو مسخها أو حرفها إلى غير مؤداها أو افتراض العلم استنادا إلى قرينه يفترضها من عندياته أو يضعها باجتهاد غير محمود أو يضرب في غير مضرب ٠٠ ومن المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية **تبني على حجج قطعيه الثبوت على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين** وفضلا عن ذلك فان أسباب الحكم يتعين أن تكون في صورة منظومة متناغمة تخلو من أجزاء متناقضة ومتهادمه ومتخاصمة وأن توضح الأسباب التي أدان بموجبها المتهم حتى يتسنى لمحكمه النقض أعمال مراقبتها لتلك الأسباب وتسايرها مع النتيجة التي انتهي إليها .

وقد أوضحت محكمة النقض ذلك في العديد من أحكامها حيث قضت

أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجمله ولا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمه النقض مجالا يثبت صحة الحكم من فساده .

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

وقضي كذلك

أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدي تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة مبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وإذا كان ذلك فان مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها على النحو سالف بيانه ٠٠ دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها ٠٠ ولا يكفى لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولمحكمة النقض من مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن .

(١٩٧٩/٩/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

لما كان ذلك

وكان البين من مطالعة مدونات الحكم الطعين أنه قد اعتصم فيما انتهي إليه من قضاء إلي قالة مفادها الاطمئنان والارتياح إلي أدلة الثبوت في الدعوى ومدلولها في نسب الإدانة إلي الطاعن ومنها تحريات المباحث التي قررت " بأنها ترتاح إليها وإلي أنها أجريت فعلا وأنها تضمنت البيانات اللازمة ومن ثم طرحت الدفع ".

وهذا القول

عام ومجهل وغامض ولم تقم محكمة الحكم الطعين بتأسيسه والتدليل علي صحته بدلائل كافية لحمل طرحها للدفع المبدي من الطاعن بقصور وعدم جدية التحريات وبطلانها وتعديده لأوجه البطلان في هذه التحريات وهي كالتالي :

بداية

فالثابت أنه بتاريخ -/-/- تم تسطير محضر تحريات بمعرفة رئيس مباحث السلام أقر من خلاله صراحة .

بأن تحرياته لم تتوصل لحقيقة الواقعة

رغم إقرار سيادته بأن تحرياته هذه استغرقت المدة الكافية لإجرائها .

وهو هنا صادق تماما

وبما لا يدع مجالا لأي شك .. ذلك أن الثابت أن واقعات الاتهام الماثل برمتها تمت خارج نطاق دائرته (السلام) فيكف له أن يتوصل لحقيقة الواقعة ؟؟!! .

ومن ثم .. وإذا قال صراحة بأنه لم يتوصل لحقيقة الواقعة وغير ذلك من التفاصيل فإنه يكون صادقا ومصادفا للحقيقة والواقع .

أما محضر التحريات المسطرة

بتاريخ -/-/- والمجراة بمعرفة ضابط مباحث السلام .. فهي تحريات جديرة بالإطراح وعدم التعويل .. لعدم اختصاص مجريها مكانيا بإجرائها لخروج الواقعة برمتها عن دائرة اختصاص السلام .. فضلا عما شابها من عيوب جوهرية .

أ - عدم إجراء التحريات في الواقع وأنها جاءت مكتبية مستمدة من الأوراق والتقارير الفنية .

بداية .. استقر قضاء النقض علي أنه

التحريات الجدية هي تلك التحريات التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك

التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

فحيث كان ذلك

فإن البين وبجلاء من التحريات التي تم إجرائها حيال واقعة الاتهام أن مجريها قرر بمحضر النيابة العامة المؤرخ -/-/- أن تحرياته لم تتوصل لحقيقة الواقعة .. نافيا بقوله هذا ثمة جريمة قد تكون اقترفها أيا من المتهمين .. مقرا بكون تحريه هذا تم خلال المدة الكافية لإجرائه .

إلا أنه .. ورغم ذلك

جاءت التحريات علي لسان مجريها في تحقيقات النيابة العامة في -/-/- (بعد أن أتمت النيابة تحقيقاتها وورد إليها تقرير الطب الشرعي المثبت لتزوير الوكالة موضوع الاتهام) من أنه قد توصل مجري التحريات إلي صحة الواقعة .. وصحة ما قرر به المجني عليه من تزوير الوكالة رقم ..... لسنة توثيق العبور .. ومن أنه تم تزوير البطاقة الشخصية الخاصة به وانتحال شخصيته حال التوجه لمكتب الشهر العقاري وعمل الوكالة .. التي قام باستخدامها المتهمان الثاني والثالث في التقرير بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية لتفويت درجات التقاضي عليه وإصدار أحكام نهائية ضده .

وهذه التحريات

فيما زعم مجريها حيال ما توصلت إليه لم يأت بثمة دليل تستند عليه .. بل وردت تكرارا لذات ما توصلت إليه النيابة في تحقيقاتها حينما ورد لها تقرير الطب الشرعي المثبت لتزوير تلك الوكالة علي المجني عليه وبطاقته الشخصية وانتحال صفته أمام موظف الشهر العقاري .

وليس أدل علي ذلك

من أن مجري التحريات لم يقرر بأقواله هذه إلا بعدما باشرت النيابة التحقيقات .. وتوصلت لما توصلت إليه .. ولم يتمكن مجري التحريات قبل ذلك الحين التوصل إلي ما توصلت إليه النيابة العامة حال استمرارها في مباشرة التحقيقات ما بعد محضرها المؤرخ -/-/- .. وثبت لديها تزوير إيصالات الأمانة محل القضيتين موضوع الاتهام واللتان أقامهما المتهم الخامس مخاصمة للمجني عليه .. وهو ما أكد عدم إجراءها في الأصل .

وقد أكد ذلك أيضا

كون أن تلك التحريات لم تتضمن ثمة قرائن تفيد معرفة حقيقة واقعة الاتهام سواء نفيا لها أو إثباتا لاقترافها .. فلم يتمكن مجريها من ضبط المحرر المزور .. ولم يثبت في أقواله سبيل توصله إلي ما قرر به خاصة ما نسبه للمتهمين من أدوار في اقتراف الواقعة .. بأفعال اختلقها من العدم .. وهو ما يقطع الشك باليقين من أن مجري التحريات أخذ بما سطر بأوراق التحقيقات وسطر بموجبها محضر

تحرياته .. مما يكون إجراءه لها زعما لا دليل عليه .

فقد استقر قضاء النقض علي أنه

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفية كانت بشرط أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعة معينة .

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥)

وكذا

(نقض ١٩٩٢/١١/٤ طعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق)

ب- بطلان التحريات وعدم جدية إجراءها لعدم توصل مجريها لمحل إقامة كلا من المتهمان الأول والثالث .. فضلا عن عدم التوصل لكون المتهم الرابع مقيد الحرية علي ذمة الجناية رقم ..... جنايات السلام .

وذلك

حيث أن الثابت وفقا لما قرر به مجري التحريات بأقواله الواردة بالتحقيقات .. من كون تحرياته لم يتمكن من خلالها الوصول لمحل إقامة المتهمان الأول والثالث .

وما قرر به .. يعد دليلا

علي عدم جدية تحريه مما يستتبع بطلانها وانعدام دلالتها .. ولا يبقي فيها ما يصلح لأن يبني عليه الاتهام الماثل .

حيث استقر قضاء النقض علي أنه

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية تحرياته فإذا أبطلتها المحكمة بناء علي قصورها فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ تملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديرها .

(نقض ١٩٩٧/١٢/٤ السنة ٢٨ ق ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ق)

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ السنة ٣٦ ق ص ٥٥٥ رقم ٩٥)

كما قضي بأنه

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استنادا إلي أن من أجراها لم يكن يعمل أسم المتحري عنه وموطنه ومحل سكنه فإن ذلك استدلال مقبول تملكه محكمة الموضوع دون معقب.

(نقض ١٩٧٧/١٢/١٩ السنة ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق)

(نقض ١٩٧٧/١١/٦ السنة ٢٨ ق ٩١٤ رقم ١٩٠ طعن ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق)

وليس ذلك فحسب

بل أن جامع التحريات أورد بأقواله حيال المتهم الرابع .. من كون تحريه توصل لكون محل إقامته بدائرة قسم شرطة السلام .. ولم تتوصل لبيان محل إقامته الحالي .

وقوله هذا

أكد عدم جدية ما زعم بإجرائه .. بل أنه حتى لم يكلف نفسه عناء البحث للوصول لوجه الحق حيال الاتهام الماثل .

وهذا

لما هو ثابت من كون المتهم الرابع منذ -/-/- محبوس احتياطيا علي ذمة القضية موضوع المحضر رقم ..... إداري السلام والمقيدة برقم ..... لسنة -/-/- جنايات السلام .. أي أنه حال إجراء تحرياته المزعومة كان المتهم الرابع مقيد الحرية .. ورغما عن ذلك لم تتوصل إليه التحريات .. ولم تقم النيابة العامة باستدعائه من محبسه لمباشرة التحقيق معه .. اعتكازا منها علي هذه التحريات الباطلة معتقدة بتواجده بمحل إقامته الذي لم يتمكن أيضا مجري التحريات من الوصول إليه .

وجماع ذلك

أكد وبحق بطلان التحريات وعدم جديتها مما تنحدر معه إلي حد الانعدام .

ج - تناقض التحريات مع حقيقة الواقعة الثابتة بأوراقها

وهذا التناقض

ورد في وجهين أولهما تناقض من قام بإجرائها مع ما قرر به صراحة المجني عليه .. وثانيهما تناقض مع ما أورته التحريات الجدية التي وردت حيال ما اقترفه المتهم الرابع في الجناية رقم ..... لسنة جنايات السلام .

وفيما يلي إيضاحا لذلك

- تناقض التحريات مع ما قرر به صراحة المجني عليه

وذلك

حيث أن مجري التحريات زعم في أقواله اشتراك المتهمين في اقتراف الواقعة موضوع الاتهام بل أنه نسب لكلا منهما دورا في اقترافه دون إيراد ثمة دليل علي قوله هذا .

إلا أن .. ما قرر به

تناقض صراحة مع ما قرر به المجني عليه .. من كون الذي أتضح له يقينا أن المتهم الرابع هو القائم باقتراف الجريمة محل الاتهام دون غيره .. وأنه لا يتهم أحد خلافه وهذا علي مسئوليته وحرر إثباتا لذلك إقرار منه موثقا بالشهر العقاري وأدلي بإقراره في تحقيقات النيابة العامة .. علي نحو يبطل معه

ما توصلت إليه التحريات المزعومة .

- تناقض التحريات مع ما أوردته التحريات الجدية في الجناية رقم ..... لسنة جنايات السلام

وهذا

حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهم الرابع في الجناية المذكورة من كونه قام بسرقة أوراق إثبات الشخصية الخاصة بالمجني عليه وقام بتزويرها بأن وضع عليها صورته واستعملها فيما زورها من أجله بالمثول بموجبها أمام الجهات الحكومية واستخراج بها أوراق رسمية تحمل اسم المجني عليه وصورة المتهم الرابع .

وحيال ذلك

وردت التحريات في هذا الاتهام بصحة ما نسب للمتهم الرابع ومن كونه قام بمفرده بتزوير البطاقة الخاصة بالمجني عليه بأن وضع بدلا من صورته صوره المتهم .. وأحالته النيابة العامة علي سند من ذلك وصدر ضده حكما حضوريا بالسجن المشدد علي ما اقترفه .

وعلي الرغم

من كون هذه التحريات المجراة في الجناية سالفة الذكر .. أكدت أن المتهم الرابع هو وحدة القائم بالإستحصال علي كافة الأوراق الخاصة بالمجني عليه بل أنه وسبق له بمفرده تزوير بطاقته الشخصية واستعمالها في التعامل مع الجهات الحكومية .. دون معاونه غيره في ذلك .. مع معاصرة هذه التحريات في إجراءها للتحريات المجراة في الاتهام الماثل .

مما يكون معه

ما توصلت إليه التحريات التي نحن بصددها من اشتراك المتهمين بما فيهم المتهم الرابع في تزوير البطاقة الشخصية للمجني عليه واستعمالها في استخراج الوكالة موضوع الاتهام.. هو أمر مناقض لما سبق التوصل إليه .. وليس ذلك فحسب .. بل أن ما ثبت اقترافه من المتهم الرابع حيال المجني عليه في الجناية سالفة الذكر .. أكد كونه القائم بمفرده علي اقتراف التزوير والاستعمال موضعي الاتهام الماثل دون مساعدة أيا من المتهمين .

وهو الأمر

الذي أكد كون التحريات وردت علي نحو متناقض لحقيقة الواقعة الثابتة بالأوراق

د- بطلان التحريات لقيامها علي احتمالات ظنية من مجريها اختلقها من عندياته فيما نسبه من فعل زعم اقتراف الطاعن له محاولا نسبة الاتهام إليه دون ثمة دليل علي ذلك

وهذا

لما هو ثابت مما قرر به مجري التحريات في تحقيقات النيابة العامة .. حال سؤاله عما توصلت إليه تحرياته في دور كل متهم حيال ارتكاب واقعة الاتهام .

مقررا

- بكون المتهمان الثاني والثالث .. هما اللذان استخدما الوكالة المزورة .. وقررا بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية في القضيتين المقامتين ضد المجني عليه .
- والمتهم الرابع .. هو القائم بالاتفاق مع الثاني والثالث فيما إقترافاه .
- أما المتهم الأول (الطاعن) .. هو الذي وراء تلك الفكرة وكان يقوم بالاتصال بزوجة المجني عليه لمساومتها علي مبالغ مالية مقابل التنازل في هاتين القضيتين .

وما قرر به مجري التحريات

حيال الطاعن ما هو إلا قولا مرسلا لا دليل له عليه .. مجافي للعقل والمنطق محاولا من خلاله الزج به في دائرة الاتهام .

وقد دلل علي ذلك

من كون واقعة الاتهام تتمثل فيما نسب للمتهمون من الثاني حتى الرابع من أدوار في ارتكابها أوضحها مجري التحريات في أقواله .. دون أن يكون هناك ثمة فعل يمكن نسبته للطاعن وما نسبه له مجري التحريات من كونه الذي اقترح تلك الفكرة .. هو أمر لا يتناسب مع المجريات من كون إذا ما فرض جدلا صحته .. وهو أمر لا يعلمه سوي الطاعن مقترح الفكرة والمتهم الرابع الذي تلقاها منه واتفق مع الثاني والثالث علي تنفيذها .. فكيف يتمكن مجري التحريات من الوصول إليها .. ومن كونها وردت تفصيلا لاقتراف الاتهام الماثل .. وهو أمر لا يمكن الوصول إليه من أيا من المحيطين بالمتهمان الأول والرابع .. لكون الطبيعي أن يكون مثل ذلك الأمر الغير مثبت علي الأوراق قد تم في جلسة مغلقه وحيطة لازمة يفترضها العقل .. مما يستحيل علي مجري التحريات الوصول إليها .

ولا ينال من ذلك

ما قرر به من أنه تمكن من إجراء تحرياته من خلال مصادره السرية .. لكون ما نسبه للطاعن لا يمكن لثمة مصدر الوصول إليه .. هذا فضلا عما هو ثابت من كون اقتراف الواقعة تم في غضون عام .. في حين إجراء التحريات تم في عام ٢٠٠٩ مما لا يتساير مع حكم العقل والمنطق تمكن

المصادر السرية للقائم بالتحريات من الوصول لما نسبة للطاعن .

بالإضافة

إلي أن مجري التحريات رفض الإفصاح عن ماهية مصادرة السرية محتجا .. بسريتهم وأمنهم .. وهو أمر كفيل من أن يكون ما نسبة للطاعن لا يعدو مجرد رأي له يخضع للاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب لا يعلم مصدره فيما قرر به .

حيث أستقر القضاء علي أنه

أن التحريات لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصادرها .

(طعن ٧٧/١١/٦ س ٢٨ – ٩٠ – ١٩١٤)

وليس ذلك فحسب

بل أن ما زاد به مجري التحريات قولا متهاترا إمعانا منه في نسبة الاتهام للطاعن .. من أنه يقوم بالاتصال بزوجة المجني عليه ومساومتها علي مبالغ مالية مقابل التنازل علي القضيتين الصادر بهما حكما نهائيا ضد المجني عليه .

فكيفي لإهدار ما قرر به

هو ما أوضحه المجني عليه ذاته بتحقيقات النيابة العامة من أن الطاعن لم يقم بثمة اتصالات بزوجته وأن القائم بذلك هو المتهم الرابع وجاء باسم الطاعن لتوريطه في الاتهام.

وهو الأمر

الذي يؤكد بطلان التحريات لابتنائها علي أمور ظنية من عنديات جامعها .. وانه لم يورد ما قرر به حيال المتهمان الثاني والثالث إلا لكون اسمهما وصفتهما ثابتة علي أوراق التقرير بالاستئناف والمعارضة عن المجني عليه .. وحيال المتهم الرابع .. لما ثبت في حقه من اتهام المجني عليه له في الجناية رقم ..... لسنة جنايات السلام .. وحيال الطاعن لكونه وكيل المتهم الرابع كمدافعا عنه في قضايا سبق اتهام الرابع فيها منذ عام .. وهذا دون إجراءه لمثة تحريات .

- مع الفرض الجدلي بإجراء التحريات .. فإن الثابت بطلانها وانعدام ما توصلت إليه لتجاوز مجريها حيز اختصاصه المكاني

وذلك

حيث أن الثابت بداية مما قرر به مجري التحريات من كونه بمفرده القائم بإجرائها .. دون الاستعانة بغيره من مأموري الضبط القضائي .

فإذا ما كان ذلك

وكان الثابت أيضا .. أن الوكالة المزعوم توصل مجري التحريات لتزويرها من خلال إجراءه لتحرياته صادرة عن مكتب توثيق العبور .. فضلا عن أن البين من كون محل إقامة المتهمين كالتالي :

- المتهم الأول : قطيع البلد – شارع ..... – الخانكة – قليوبية
- المتهم الثاني : بذات المكان السابق .
- المتهم الثالث : بعزبة النخل – المطرية .
- المتهم الرابع : بحمامات القبة – الزيتون (من واقع الجنائية رقم ..... لسنة) .

وعليه

ولما كان مجري التحريات هو ضابط المباحث بقسم السلام أول .. مما تكون دائرة اختصاصه لا تتعدي الاختصاص المكاني لقسم شرطة السلام أول .. في حين كافة المتهمين في الواقعة محل إقامتهم خارج نطاق هذا الاختصاص وكذا مكتب التوثيق الصادر منه الوكالة محل الاتهام خارج نطاق هذا الاختصاص .

مما يكون معه

إذا فرضنا جدلا صحة قيامه بإجراء تحرياته وتوصلها لتزوير الوكالة ودور كلا من المتهمين في اقتراف واقعة الاتهام .. فإنه يكون قد تجاوز نطاق اختصاصه المكاني .. ولم يستعين بغيره من مأموري الضبط القضائي التابع لنطاقهم مكان إقامة المتهمين وكذا مكتب الشهر العقاري المودع به أصل الوكالة محل الاتهام .

وهو الأمر

الذي يبطل معه إجراء تلك التحريات ويبطل كل دليل استمد منها .

وقد استقر القضاء علي أنه

إذا كانت التحريات التي أطمأنت المحكمة إلي جديتها شملت نشاط المتهم في دائرة قسم الخليفة والسيدة وأن مأمور الضبط القضائي الذي أجري تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة قسم أخر فإن تحرياته .. تكون غير صحيحة ولو كان محل إقامة المتهم تقع بدائرة مأمور الضبط القضائي

(نقض ١٩٦٢/١١/١٢ س ١٣ رقم ٣٥ ص ١٢٩)

كما قضي

مأمور الضبط القضائي الذي يتجاوز نطاق اختصاصه الإقليمي لا تكون له صفة الضبط القضائية وبالتالي تكون كافة الإجراءات التي اتخذها باطلة وبالتالي يبطل كل دليل استمد منها.

(نقض ١٩٧٦/٢/٢١ س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

ومن جماع ذلك

أكد وبحق بطلان التحريات وعدم جديتها وانعدام دلالتها في الاتهام الماثل .. مما ينهار معه دليل الذي اعتكزت عليه محكمة الموضوع في إدانتها للطاعن .. فضلا عن أن عدم إيرادها وردها علي كافة المطاعن الموجهة لهذه التحريات .. وطرحها بقالة واهية وغامضة لا سند لها ولا دليل عليها .. هو عين القصور المبطل في التسبيب الذي يهوي بالحكم الطعين إلي البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

وهو ما استقرت أحكام محكمة النقض في ذلك

على أن مراد الشارع من نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تسبيب الأحكام هو وجوب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المقيد قانونا هو تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والنتيجة فيما انتهي إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون

(مجموعه أحكام محكمه النقض س ٢٤ ق ١٧ ص٧٢)

الوجه الخامس للقصور : **قصور الحكم الطعين في تسبيبه بإدانة الطاعن دون أن يثبت الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة**

بداية ٠٠ أن المقرر في قضاء النقض أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال وهذا يوجب عملا بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ٠٠ في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

فقد استقرت أحكام محكمه النقض على أن

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة في المادة ٣١٠ من القانون المذكور أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم في عبارة عامه معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يتحقق الغرض من تسبيب الأحكام

(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

وكذا

انه من الواجب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة الموجبة للعقوبة بما يتوافر معه أركان الجريمة وإلا كان الحكم معيبا بما يوجب نقضه

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

(نقض ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٨ ص ٩٢٨)

(نقض ١٩٨٣/٢/٩ س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢)

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٥ ص ٣٧١)

(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢١٢٧ لسنه ٦٠ ق)

وأيضا

(نقض ٧ مارس ١٩٩٥ في الطعن رقم ٥٣١٨ لسنه ٦٣ ق س ٤٦ ق ٧١ ص ٤٥٣)

ومن أحكام محكمه النقض في تسبيب حكم الإدانة في جريمة التزوير

الحكم الصادر في الطعن رقم ..... **لسنه جلسة** -/-/-

والقائل

أنه لما كان ذلك ولئن كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ٠٠ الخ .

ولما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة أوراق الحكم الطعين والتي سطرت عليها بيانا عن الاتهام المسند للطاعن

– من أنه اشترك مع باقي المتهمين بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محررين رسميين .

– ومن أنه مشتركا أيضا مع باقي المتهمين استعمل المحررات المزورة فيما زورت من أجله

ومع ذلك

جاء الحكم الطعين مجهلا لبيان تحقق أركان تلك الجريمة على نحو يوضح الأفعال والمقاصد التي تتكون منها حيث انه سطر بعبارات عامه معماة مجمله في ذلك .

وذلك مع أن

جريمتي التزوير والاشتراك فيه هما من الجرائم العمدية في فعلي التزوير والاشتراك فيجب أن يتوافر القصد الجنائي لدي مرتكبه ٠٠ حيث يتطلب علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها واقتراف ذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في هذه الجريمة

(نقض ٤ ابريل سنه ١٩٣٨ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ١٩٦٠ ص ٢٠١)

فعن جريمة الاشتراك فلا يكفي فيها

قالة الحكم الطعين باطمئنان وجدانها وارتياح بالها إلى اقتراف الطاعن تلك الجريمتين لأن ذلك لا يتوافر معه إثبات علم الطاعن بالجريمة ذاتها أو بوقوعها .

لأنه إذا كان المتهم غير عالم بالجريمة فلا يكون شريكا فيها ولو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها ٠٠ هذا فضلا ٠٠ على أن العلم بالجريمة لا يكفى وحده لتوافر الاشتراك .

(نقض جنائي ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعه المكتب الفني السنة ٢ رقم ٨٨ ص ٢٢٦)

فكان يتعين على محكمة الموضوع

في تلك الإدانة أن تثبت في حكمها الطعين توافر الاشتراك في حق الطاعن كشريك موضحه اتجاه مقاصده نحو اقتراف ذلك.

وهو ما أوضحته محكمه النقض في قولها

إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم لها ٠٠ وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها ٠٠ فان ذلك يكون في الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ أحكام النقض س ٧ رقم ٧٩ ص ٢٦٤)

(نقض ١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩)

أما ما أورده الحكم الطعين

من عبارة عامة مجملة من المزاعم بثبوت الاتهام بالتزوير في حق المتهمين جميعا ومنهم الطاعن لا يكفي في حد ذاته لإثبات توافر شرط علم المتهم في تغيير الحقيقة المثبتة على المحررات المدعي تزويرها ٠٠ وما قررته في ذلك بقالة الاطمئنان ٠٠ يعد بيانا لواقعه شابها القصور ولا تدل بأي حال من الأحوال على توافر ذلك العلم .

وهو ما أوضحته محكمتنا العليا محكمه النقض في حكمها

من أنه إذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في جريمة التزوير بطريق المساعدة على ارتكابها ولم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة في المحرر فإنه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٥٢ لسنه ٢٥ ق)

وفضلا عن ذلك كله

فان محكمة الحكم الطعين بتلك القالة المبتور فحواها لم تبين وتوضح عناصر ذلك الاشتراك المزعوم على الطاعن اقترافه ولا يقدح في ذلك قولها المتهاتر بثبوت قيام الطاعن بالاشتراك مع باقي المتهمين بطريقي الاتفاق والمساعدة لأن ذلك القول ما هو إلا اعتصاما بما قررته النيابة العامة في وصفها ولا يعد بأي حال سبيلا لاستظهار عناصر الاشتراك وطرقه ولا يوضح الدلائل على توافرها ويكشف عن قيامها .

حيث قضت محكمة النقض في ذلك

من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة فان

عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنه ٣٤ جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

أما عن جريمة التزوير

فان قالة محكمة الموضوع سالفة البيان لا توضح أيضا على حد ما أوردته من عبارات توافر القصد الجنائي لدي الطاعن على ارتكاب جريمة التزوير في تلك المحررات – بل أنها مجرد ظنون وافتراضات تضمنها الحكم الطعين لنسبة الإدانة إلى الطاعن دون أن يقوم الدليل على ذلك ولا تصلح في حد ذاتها أن تكون سندا لتأكيد علمه بتغيير الحقيقة في تلك المحررات .

حيث قالت في ذلك محكمة النقض

أنه يلزم في التزوير توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة ولما كانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا تصلح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمة علي يقين فعلي فإن الحكم الذي يقام على أن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو انه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وإن كان لم يعلمها بالفعل يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ الطعن رقم ٣٤٥ لسنه ١٩ ق)

وقضي كذلك تأكيدا على واجب محكمة الموضوع في إثبات علم المتهم بتغيير الحقيقة من أنه يشترط في التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة فإذا ما قالته المحكمة في هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٩/٢١ طعن رقم ١٩٠ لسنه ١٩ ق)

وهو ما يؤكد أن محكمة الموضوع لم تستدل في نسب الإدانة للطاعن علي المأخذ الصحيح من الأوراق

حيث قضى بأن

حق محكمة الموضوع في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(طعن رقم ٥٨٣١ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

وقضى كذلك

أن الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها .

(طعن رقم ٢٣٨٥ لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

ومن ذلك كله

يكون الحكم الطعين قد أسند اتهامه إلى الطاعن دون أن توضح محكمة الموضوع الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان تلك الجريمة ٠٠ كيفما أوجب القانون على كل حكم صادر بالإدانة ٠٠ مما يوصم أسبابه بالقصور الشديد ٠٠ فيتعين نقضه والإحالة .

حيث استقرت محكمتنا العليا

محكمه النقض في ذلك على أن

القانون أوجب على كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإجراء مؤدي الأدلة التي استخلص منها الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامه المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مجموعه الأحكام لسنه ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

هذا

ومن جملة ما تقدم فقد بات واضحا وبجلاء تام ما اعتري الحكم الطعين من قصور مبطل في التسبيب علي نحو يجدر معه وبحق نقض هذا الحكم وإلغائه .

السبب الثاني : **الفساد في الاستدلال**

الوجه الأول للفساد : **خطأ في فهم دور الطاعن علي مسرح أحداث ووقائع الاتهام الماثل أدي إلي الفساد في الاستدلال بإدانة الطاعن بما يخالف الثابت من الأوراق**

بداية ٠٠ أنه ولئن كان من المقرر أن فهم صورة الدعوى وتحصيل تصويرها ملاك الأمر فيه موكول إلي محكمة الموضوع تحصلها بما يطمئن له ضميرها ويرتاح إليه وجدانها ٠٠ وهو من إطلاقاتها فلا سلطان لأحد عليها ٠٠ فيه ٠٠ ولا جناح أو مأخذ فيما تورده ما دام له أصل صحيح ومعين ثابت علي الأوراق بغض النظر عن موضوعه لأنها تستمد عقيدتها من كل ورقة من أوراق الدعوى تعد مطروحة عليها .

إلا أن حد ذلك ٠٠ هو ما أرسته محكمة النقض وتواترت عليه في أحكامها

وذلك ٠٠ من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لإبتنائه علي أساس فاسد متي كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها ٠٠ بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٣ ص ٣٩٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محكمة الموضوع قد أدانت الطاعن علي قول من أنه اشترك مع باقي المتهمين في تزوير محررين رسميين هما البطاقة الخاصة بالمجني عليه وكذا توكيل رسمي منسوب إلي المجني عليه لصالح المتهم الثاني .. فضلا عن اتهامه بالاشتراك أيضا مع باقي المتهمين في استعمال هذين المحررين المزورين فيما زورا من أجله .

وذلك كله علي الرغم

من ثبوت انتفاء ثمة دور للطاعن في هاتين الجريمتين سواء التزوير أو الاستعمال .. فباستقراء الأوراق يتضح وبجلاء عدم ارتكاب الطاعن لثمة فعل مادي يثبت اشتراكه في جريمة التزوير .. فإذا كان الثابت قيام المتهم الرابع (نجل شقيقه المجني عليه) بالاستيلاء علي الأوراق الخاصة بالمجني عليه .. ثم قيامه بنزع الصورة الخاصة به من علي البطاقة .. وضع صورته عليها .. ثم قام باستعمال هذه البطاقة بعد تزويرها في استخراج توكيل رسمي لصالح المتهم الثاني .

فأين دور الطاعن في ذلك كله ؟؟!!

وحيث قام المتهم الثاني باستعمال الوكالة المزورة سالفة الذكر في التقرير بالاستئناف في الدعويين رقمي ..... لسنة جنح السلام والمستأنفة برقم ..... لسنة مستأنف السلام والأخرى رقم ..... لسنة مستأنف السلام نيابة عن المجني عليه ووقع عنه المتهم الثاني .

ثم قام

المتهم الثالث باستخدام ذات الوكالة المزورة في التقرير بالمعارضة الاستئنافية عن المجني عليه ووقع علي هذين التقريرين .

فأين دور الطاعن في ذلك كله ؟!

وإذا كان المجني عليه .. قد أقر إقرارا رسميا وأخر قضائيا بمجلس القضاء وأمام محكمة الموضوع ذاتها بانتفاء ثمة دور للطاعن في هذه الواقعات المذكورة .. وأن القائم بها هو المتهم الرابع وحدة دون حد غيره .

وإذ خلت الأوراق

من ثمة توقيع أو كلمة مدونه بخط يد الطاعن في أي من المحررات المزورة .. فأين دور الطاعن إذن ؟؟!! وكيف يستوي الذين لهم توقيعات بالأوراق المزورة والضالعين في سرقتها من المجني عليه وتزويرها عليه والمستعملين لها بعد تزويرها مع من لا يتوافر في حقه ثمة شيء من ذلك ؟؟!!.

ولا ينال من ثبوت انقطاع صله الطاعن

بهذه الواقعة برمتها

ما زعم به محرر محضر التحريات من أن واقعات هذا الاتهام كانت عبارة عن فكرة من تدبير الطاعن .. إذ أنه لم يقيم ثمة دليل علي هذا الزعم وذاك الهراء .

فضلا عن عدم صحة ما زعمه المتهمان الثاني والثالث من أن ما قاما به كان بتدبير وأمر من الطاعن إذ أن ذلك لا يستقيم .. فالمتهم الثاني يعمل لدي الشئون القانونية .. ولا ولاية عليه من الطاعن .. أما المتهم الثالث فقد زعم بأنه يعمل بالمكتب الخاص بالطاعن وهو أمر مرسل لا دليل عليه ونفاه الطاعن جملة وتفصيلا ولم يستطع المتهم الثالث تقديم دليل واحد علي صحته .

ومن ثم

ومن خلال ما تقدم جميعه يتضح وبجلاء انتفاء ثمة دور للطاعن في الاتهام الماثل وانقطاع صلته بالواقعة برمتها وأنه قد تم الزج باسمه في هذا الاتهام حتى تشيع التهمة وتتشعب رغم انحصارها ووضوحها التام في حق المتهم الرابع حسبما أقر بذلك صراحة المجني عليه ذاته .

أما وأن

ذهبت محكمة الموضوع إلي إدانة الطاعن مخالفة بذلك جماع ما سطر بالأوراق من حقائق ودلائل تؤكد انتفاء صلة الطاعن بهذا الاتهام وانعدام وجود ثمة دور له فيها .. الأمر الذي يؤكد فسادها في الاستدلال ومخالفتها للثابت بالأوراق علي نحو يجدر معه نقض حكمها وإلغائه .

الوجه الثاني للفساد : فساد الحكم الطعين في استدلاله علي إدانة المتهم بأقوال المجني عليه

حيث استقرت أحكام محكمه النقض على أن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شانه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إذ هي رأت طرحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادره الدفاع قبل أن ينحسم أمره فان حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ – ١٢٤ – ٧١٤)

وكذا

بأنه لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة وإلى استحالة حصول الواقعة لما رواها شهود الإثبات فانه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى

لإظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضى من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١١ سبتمبر سنه ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنه ٥٨ ق)

وقضى أيضا

لا يشترط في طلب التحقيق الذي تلتزم به المحكمة ويتعين عليها إجابته أن يكون مصاغا في عبارات وألفاظ معينه بل يكفى أن يكون مفهوما دلاله وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو غموض كما هو الحال في منازعه الطاعن ودفاعه السالف الذكر هذا إلى ما هو مقرر بان تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن بمشيئة الطاعن أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٨ – ١٣٨ – ١٧٢٨ طعن رقم ٢٨٢٥ لسنه ٥٦ ق)

وكذا

لا يقدح في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالت أن الدفاع الذي قصد منه تكذيب أقوال الشاهد لا يجوز الإعراض عنه بقالة الاطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره الدفاع قبل أن ينحسم أمر تحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح في هذا أن يكون الدفاع امسك عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوي على المطالبة بإجراءه .

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ – ٢١٩ – ١٢٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل إقرار المجني عليه صراحة بموجب إقرار موثق بالشهر العقاري .. بانتفاء ثمة دور للطاعن في هذا الاتهام وانقطاع صلته به .. وأنه لا يوجه له ثمة اتهام بأي شيء .. وانحصار اتهامه في مرتكب الجريمة في حقه وهو المتهم الرابع .

وقد أقر بذلك صراحة

أمام النيابة العامة بتحقيقاتها المجراه بتاريخ -/-/- حيث مثل المجني عليه بشخصه أمام النيابة ورتل ذات ما سلف وأقر به بإقراره الموثق سالف الذكر .

ولم يكتف المجني عليه بذلك

بل حرص علي المثول أمام عدالة محكمة الموضوع والإدلاء بشهادته ومؤداها انتفاء صلة الطاعن بالواقعة تماما وعدم اشتراكه فيها من قريب أو بعيد .. وأنه لم يقم بالاتصال بزوجة المجني عليه حسبما زعم وكيلها من قبل .. بل وأقر المجني عليه صراحة بأن القائم بالاتصال بزوجته هو المتهم

الرابع أو شخص من لدنه وليس الطاعن

ومن ثم

يتضح من هذا الإقرار الموثق والرسمي والقضائي الذي أدلي به المجني عليه انتفاء صلة الطاعن بهذا الاتهام وانقطاع صلته به وعدم وجود ثمة دور أو اشتراك له فيه .

فهل

بعد هذا القول ..... قول ؟!!! .

وهل يمكن اتخاذ هذا الإقرار الصريح قرينة علي صحة الاتهام في حق المتهم ؟ .. بالطبع لا! .

ورغم ذلك

تتخذ محكمة الموضوع من أقوال المجني عليه دليلا ضمن دلائل ثبوت التهمة في حق الطاعن .. الأمر الذي يؤكد فسادها في الاستدلال ينبئ عن إضراب لدي المحكمة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى .

الوجه الثالث للفساد : فساد الحكم الطعين في استدلاله علي إدانة الطاعن بتقرير الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق بالأوراق .

حيث قضت محكمة النقض على أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامه الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها على أدله ليس لها اصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حاله عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلى ذلك فإذا أقام الحكم قضاءه على واقعه أستحصلها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٦١٣٥١ لسنه ٥٩ ق ص ٢٧)

وقضى أيضا

بان أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدله غير صالحه من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو دفع يتناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنه ٤٤ ق ص ٧٦٦ رقم ١١٢ طعن ٣٣٤٣ لسنه ٦٢ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة أحالت الوكالة رقم .... لسنة توثيق العبور وكذا إيصالين أمانة محل القضيتين المقامتين ضد المجني عليه لمصلحة الطب الشرعي – قسم أبحاث التزييف والتزوير .

وقد ورد التقرير

بنتيجة مفادها أن المجني عليه لم يحر ما نسب إليه من توقيعات في هذه المحررات .

هذا

وحيث لم يقطع هذا التقرير بشخص القائم بالتزوير والمنسوب إليه تقليد واصطناع توقيع المجني عليه الأمر الذي يؤكد انعدام دلالة هذا التقرير تماما في إثبات واقعة التزوير علي الطاعن أو غيره من المتهمين .

أضف إلي ذلك

فإن هذا التقرير قد عابه عدة عيوب فنية تنال من صحته علي نحو يجعله خليقا بالاطراح وتلك المأخذ علي ذلك التقرير كالتالي

١- قيام الفحص علي صورة ضوئية من الوكالة رقم ..... لسنة وليست علي الأصل المودع بمكتب الشهر العقاري والذي يحمل أصل التوقيع المنسوب صدوره للمجني عليه .. علي الرغم من كونه الورقة الوحيدة التي تحمل شواهد التزوير والصالح فنيا لإجراء الفحص عليه .. كان بإمكان النيابة العامة ضبطه وإرساله لمصلحة الطب الشرعي إلا أنها قعدت عن ذلك مكتفية بالصورة الضوئية للوكالة المرسلة لها من مكتب التوثيق دون مبرر لذلك .. مما ينعدم معه دلالة إجراءات الفحص وتبيت هي والعدم سواء .

٢- قيام المضاهاة علي التوقيع الوارد في الوكالة وإيصالين الأمانة اعتكازا علي وثيقة زواج المجني عليه والمحررة بعام أي قبل إصدار الوكالة بأكثر من سبعة عشر عاما .. مما تكون معه تلك الوثيقة فقدت مقوماتها فيما حملته من توقيع للمجني عليه تغيرت خواصه ومميزاته طلية السبعة عشر عاما علي نحو لا يصح لإجراء عملية المضاهاة .

٣- ورود تقرير الطب الشرعي الخاص بالوكالة محل الاتهام خاليا من الأسس الفنية الخاصة بعملية المقارنة ما بين التوقيع الوارد بالوكالة وذلك المذيلة به أوراق المضاهاة .. في الخواص الخطية المتماثلة والمختلفة .. وطريقة اتصالها بخط يد المجني عليه .

فجماع ذلك

أهدر ما قام عليه تقرير الطب الشرعي علي نحو أبطله وأعدم دلالته .. ومع ذلك اتخذت محكمة الموضوع منه سندا لقضائها بإدانة الطاعن والمتهمون الآخرون الأمر الذي يعيب حكمها بالفساد في

الاستدلال .

الوجه الرابع للفساد : **فساد في الاستدلال استمد من الإجمال الذي أوردته محكمه الموضوع في مضمون أقوال شهود الإثبات دون أن تعني بإيضاح النتائج التي حصلتها من تلك الأقوال**

بداية ٠٠ ومن ضروب القول الصحيح أن الشهادة واقعه **ذات أهميه قانونيه** ٠٠ ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية فإن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهو ما يتضح معه أن موضوع الشهادة يكمن فيما تؤدي له الحقيقة باستنتاج سائغ يتلائم مع القدر الذي رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى .

(قالها الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني في مؤلفه الإثبات الجنائي ص ٤٤٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن محكمة الموضوع قد أوردت في حكمها الطعين أقوال شهود الإثبات وهو ما يبين معه أنها قد اطمأنت إلى تلك الشهادة في مجال إدانة الطاعن مما يفيد أنها أطرحت بها جميع الاعتبارات التي ساقها دفاع الطاعن مبتغيا إهدار تلك الشهادة وما حملته من صوره واقعة زائفة لم يقترفها الطاعن .

وذلك الأمر من اطلاقات محكمه الموضوع

فلها أن تزن أقوال الشهود كيفما تري

وهو ما قررته محكمه النقض في قولها

أنه من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(طعن رقم ٢٣٢٧ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣٠/٥)

ولكن ٠٠ ذلك الإطلاق ٠٠ لم يتركه المشرع دون قيد أوحد يحكم به تلك الحرية الكاملة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في الأخذ بأقوال الشهود .

فوضع

شرطا لازما أوجب على محكمة الموضوع الأخذ به في استنتاجها وهو أن توضح في حكمها بيان مراحل ذلك الاستنتاج وأن لا تكتفي بسرد المقدمات – أقوال الشهود – دون النتائج المبتنية عليها إدانة الطاعن ٠٠ حتى يتضح للمحكمة العليا – محكمه النقض – مدي التلازم العقلي والمنطقي بين

تلك المقدمات ونتائجها ويتأكد لها تحقق شرطها في صحة الاستنباط بان يكون سائغا في العقل ومقبولا في المنطق .

وذلك

الشرط اللازم أوضحته محكمه النقض في أحكامها كمبدأ عام تلتزم به محكمه الموضوع وان هي خالفته كان حكمها معيبا في استدلاله يستوجب نقضه .

حيث قضت محكمه النقض

إذا كان المشرع قد ترك للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في الاستنتاج ولم يقيده بأي قيد إلا انه الزمه ببيان كيفيه استدلاله على النتائج التي خلص إليها من مقدماته المنطقية بمعني أن يكون هناك تلازم عقلي ومنطقي بين المقدمات – أقوال الشهود – ونتائجها في أدانه الطاعن وهو ما يستوجب بيان كل مرحله على حدة وعدم الاكتفاء بسرد المقدمات دون نتائجها حتى يمكن التأكد من أنها متصلة اتصالا وثيقا ومنطقيا بتلك النتائج لان شرط الاستنباط الصحيح أن يكون سائغا في العقل ومقبولا في المنطق لا يجافى المألوف ولا يتنافى مع طبائع الأمور وهو ما قصرت المحكمة في بيانه ولهذا كان حكمها معيبا مستوجبا النقض .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنه ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

وذلك

الشرط اللازم الذي أوضح مفاده الحكم سالف الذكر قد أهدره الحكم الطعين بكل ما حمل من اعتبارات رعاها المشرع واستحسنتها محكمه النقض وذلك علي نحو يجدر معه نقض الحكم الطعين .

الوجه الخامس للفساد : فساد الحكم الطعين في استدلاله بأقوال المتهمان الثاني والثالث كدليل علي إدانة الطاعن

بداية

في جرائم التزوير بجميع أنواعها وجميع الطرق المحددة لاقترافها والاشتراك فيها لا يجوز ولا يصح في أي حال من الأحوال أن تؤخذ بالظنون والفروض ٠٠ فليس في ارتكابها ما يكون أطلاقا من أطلاقات الهوى بل أن المشرع عارض كل ذلك وأوجب أن يكون اقتراف تلك الجرائم ثبوته قائما على يقين فعلى له واقع ملموس يتداركه القاضي الجنائي في أحكامه

وذلك القول أوضحته محكمه النقض في العديد من أحكامها

كقاعدة أصولية تلتزم بها المحاكمات الجنائية في الإدانة

بالتزوير أو الاشتراك فيه حيث قضت

لما كان في التزوير يلزم توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة وكانت الحقائق القانونية في المواد

الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى فإن الحكم الذي يقام على قول بأن المتهم من واجبه أن يعرف الحقيقة أو كان في وسعه أن يعرفها يكون معيبا واجبا نقضه .

(نقض جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٤٥ سنه ١٩ ق)

ولما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل أنه لا دليل في الأوراق يثبت أو يدلل علي اشتراك الطاعن مع باقي المتهمين في واقعات التزوير واستعمال المحررات المزورة سوي ما رتله المتهمان الثاني والثالث من أباطيل لا ترقي تماما إلي مرتبة الدليل أو حتى القرينة .

حيث أن المتهمان الثاني والثالث نسبا في أقوالهما بالتحقيقات فعلا زعما صدوره عن المتهم الأول

وهذا

حيث قرر المتهم الثاني أن الوكالة محل الاتهام قام الطاعن بتسليمها له طالبا منه عمل استئناف للقضيتين المدان فيهما المجني عليه .. فأخذها منه مجاملة .. وبالفعل قرر بموجبها بالاستئناف .. وأعادها للأول .. وبعد ذلك قام بعمل وكالة صادرة عنه للمتهم الثالث والذي يعمل بمكتب الأول بغية إنهاء بعض الأعمال لصالحه .. ومن ثم علم بقيام المتهم الثالث باستخدام الوكالتين دون تكليف منه وعمل معارضة استئنافية في القضية المقامة ضد المجني عليه .

والمتهم الثالث أورد بأقواله من كونه يعمل بمكتب الطاعن .. والذي قرر له بكون المتهم الثاني أصدر لصالحه الوكالة رقم ..... لسنة .. وأن لديه بعض الأعمال بمحكمة شمال القاهرة يريد إنهائها .. ومن ثم اصطحبه للمتهم الثاني الذي قام بتسليمه الوكالة التي أصدرها لصالحه وقام الطاعن بتسليمه الوكالة الثانية محل الاتهام .

وحيال ما قرر به المتهمان الثاني والثالث

من أقوال تهاتر سندها وفقدت مقومات دلالتها في نسبة ثمة دور للمتهم الأول في أحداث الاتهام الماثل .

وهذا للأتي

١- عدم معقولية تصوير الواقعة وفقا لما وردت بقولهما :

- فما قرر به المتهم الثاني من أن الوكالة محل الاتهام أحضرها له الطاعن مقررا له بكون المجني عليه أصدر الوكالة لصالحه بغية عمل الاستئناف للقضيتين المقامتين ضده .. في حين الطاعن يعمل محاميا ولديه مكتب ومحامين عاملين به وكان بالامكان بل الأوقع أن تصدر هذه الوكالة

لصالحه أو لصالح أحد محاميه لإنهاء هذه الإجراءات خاصة وأن المتهم الثاني يعمل بالشئون القانونية ولا يبيح له القانون ممارسة عمل المحاماة خارج نطاق وظيفته .. وليس ذلك فحسب بل زعم المتهم الثاني أنه قام بإعادة تسليم الوكالة الصادرة لصالحه للطاعن للاحتفاظ بها لديه !! .. في حين أن المنطق وطبائع الأمور تحتم عليه الاحتفاظ بوكالته الصادرة لصالحه وليس لصالح الطاعن حتى يعيدها إليه .. خاصة وأنه قرر في أقواله – زاعما – بكونه علم بحدوث خلاف فيما بين الطاعن والمجني عليه علي أتعاب له في ذمته .

- أما ما قرر به المتهم الثالث من كونه يعمل لدي الطاعن بمكتبه .. فقد أوضح الطاعن بأقواله عدم وجود سابق معرفة فيما بينهما .. وانه لم يعلم به إلا من خلال واقعة الاتهام وإثارتها بالأوراق .. فضلا عن أن أقوال المتهم الثالث هذه لا دليل يسانده .. فمن طبائع الأمور إذا صح ما قرر به المتهم الثالث أن يكون صادرا لصالحه وكالة بالقضايا من الطاعن يتمكن من خلالها إنهاء الأعمال المتعلقة بمكتبه .. مادام أنه يعمل بمكتبه محاميا وهو ما لا يستطيع القيام به دون هذه الوكالة وهو ما لم يتمكن المتهم الثالث من تقديمها (رغم أن الثابت أن المتهم الثاني مصدر وكالة الثالث) لعدم وجود سابق معرفة بينه وبين المتهم الأول .

٢- تناقض أقوال المتهمان علي نحو يؤكد إصطناعهما لها

- تناقض بين ما قرر به المتهمان حيال الوكالة الصادرة من المتهم الثاني لصالح الثالث .. حيث قرر المتهم الثاني بكون الوكالة التي استعملها الثالث للتقرير بالمعارضة الاستئنافية أصدرها لصالحه بغية إنهاء بعض الأعمال المتعلقة به .. إلا أنه استخدمها وكذا الوكالة الصادرة لصالح المتهم الثاني من المجني عليه وقام بعمل المعارضة له دون علمه بذلك .. إلا أن المتهم الثالث في أقواله تناقض مع هذا القول مؤكدا بأنه انتقل خصيصا لمنزل المتهم الثاني وأخذ منه الوكالة التي أصدرها لصالحه حتى يتمكن من عمل المعارضة الاستئنافية للمجني عليه .. مما يقطع بكون المتهم الثاني لم يصدر وكالة للمتهم الثالث إلا بغية استخدام الأخير لها بعمل معارضة المجني عليه .. والمتهم الثاني علي علم بذلك
- تناقض أقوال المتهم الثاني مع ما قرر به المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة .. حيث قرر المتهم الثاني بأنه علم بحصول خلافات فيما بين الطاعن والمجني عليه – زاعما بأن الطاعن قام بإرسال الثالث لعمل المعارضة حتى يصدر حكما نهائيا بها ومن ثم قام بالاتصال بزوجة المجني عليها بعد حبسه لمساومتها علي سداد أتعابه .. إلا أن المجني عليه نفي ذلك في أقواله مؤكدا انقطاع صلته تماما بالطاعن .. وأنه لم يسبق له أن قام بمحادثة زوجته هاتفيا .

فذلك التناقض

الحاصل ما بين أقوال المتهمان الثاني والثالث والمجني عليه أدي إلي تماحى أقولهما حيال

الطاعن وأنهما حاولا نسبة الاتهام إليه دون دليل علي قولهما هذا .. وأن علاقتهما بالطاعن منفصلة نهائيا سوي كونه وكيلا عن والده المتهم الثاني وأشقائه دون أن تربطه به هو ثمة علاقة .

وفي الإجمال

بات واضحا بطلان ثمة قرينة مستمدة من أقوال المتهمان الثاني والثالث علي نحو لا يجوز التعويل عليهما في نسب الإدانة جهة الطاعن .

ورغم ذلك

ورغم عدم وجود ثمة قرينة أخرى بالأوراق سوي تلك الأقوال المبتورة التي أدلي بها المتهمان الثاني والثالث فقد أدانت محكمة الموضوع الطاعن الأمر الذي يؤكد فساد هذه المحكمة في استدلالها .

إذ استقرت أحكام النقض علي أنه

الأحكام الجنائية إنما تبني علي سند مستمد من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم علي دليل ليس له أصل بالأوراق كان باطلا لابتنائه علي أساس فاسد .

(نقض ١٩٨٥/٥/١٦ طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٢ ق ص ٦٧٧ رقم ٢٠)

السبب الرابع للطعن : الإخلال بحق الدفاع

حيث أن الثابت في صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء النقض

في أنه يجب بيان الأسباب القانونية للحكم بالشكل الكافي لبناءه ويلزم أن تتضمن تلك الأسباب مناحي متعددة فلا بد أن تتضمن بيانا في أركان الواقعة وظروفها القانونية والنص المطبق عليها ولابد أيضا أن يتضمن الأدلة التي بني عليها الحكم أثباتا ونفيا في بيانا كافي ولابد أن تكون تلك الأسباب فيما تضمنته سلفا كافية لاطراح ثمة دفاع جوهري أبداه مدافعا عن المتهم وفى طريق مراقبه تلك الأسباب الموضوعية للحكم انتهت محكمه النقض إلى أن تراقب شطرا هاما في موضوع الدعوى مما يتطلب أن يكون الحكم مؤسسا تأسيسا سليما على أدلة توافرت لها شروط معينه كافيه لطرح دفاع المتهم إذ قررت المحكمة نسب الإدانة له ولابد أن يكون نفس طريق سردها محققا لتلك الغاية من هذا الرد ومؤديه في الفصل إلى ما انتهي إليه الحكم من نتائج

واستقرت في ذلك محكمة النقض على

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراده يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك انه يتعين على المحكمة أن ترد على ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع وطلبات وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبيب الأحكام ومخالفه ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٩ ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

حيث استقرت أحكام محكمة النقض فى العديد من أحكامها على أن

على المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة المسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى طرحه

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعه أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضى أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمه النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدي محكمه الموضوع ويطلب إليها على سبيل الجزم أن تفصل فيه ويكون للفصل فيه ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى فيجب علي المحكمة أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وألا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنه ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

وكذلك

من المقرر أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يوضح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإذا هي التفتت كليه عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمه التي وجهت إليه بما يكشف عن أنها قد أطرحت هذا الدفاع وهي على بينه منه ومن أمره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

وفى ذات المعني

(طعن ٦٤٩٢ لسنه ٥٣ ق)

وكذلك

أنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنها يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ألمت بها على نحو يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيرادا له وردا عليه مادام متصلا بواقعه الدعوى متعلقا بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها فإذا قصرت في بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغا لغاية الأمر فيه وأسقطته في جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به

وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور

(نقض ٨٥/٦/٦ س ٣٦-١٣٤-٧٦٢)

وفى ذات المعني

(طعن ٤٦٨٣ لسنه ٥٤ ق)

وقضى كذلك

إذا كان الحكم بعد أن استعرض الأدلة والقرائن التي تمسك بها الخصم تأييدا لدفاعه قد رد عليها ردا مثبتا بعدم دراسته الأوراق المقدمة لتأييد الدفاع فانه لا يكون مسببا التسبيب الذي يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه

(نقض ١٩٤٣/١٢/١٠ طعن رقم ٣٩ ص ١٢)

كما قضى

انه يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الأدلة التي ارتكزت عليها واستخلصت منها ثبوت التهمه مع مراعاة مقتضيات حق الدفاع والرد على الدفاع الجوهري ويكون ذلك في جلاء ووضوح بغير غموض أو اضطراب ويكون ذلك أيضا في استخلاص سائغ ينتجه الثابت في الأوراق ويكون ذلك في صوره واضحة مكتملة المعالم تمكن محكمه النقض من إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ومخالفه هذا النظر يبطل الحكم ويتعين عند نظر الطعن فيه أن يقترن نقضه بالأدلة

(حكم نقض جنائي جلسة ١٩٨٢/١/١٩ طعن رقم ٢٦٢٦ لسنه ٥١ ق مج السنة ٣٣ ص ٥٢ قاعدة ٨)

وقضى كذلك

من حيث أن المقرر بأنه وان كانت المحكمة غير ملزمه بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ألا أن شرط ذلك أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ووازنت بينها وأطرحت دفاع الطاعن وهي على بينه من أمره

(نقض ١٩٩٢/٥/١٤ طعن رقم ٢٢١٥٠ لم ينشر)

وقد قضى

بان المحكمة تلتزم دوما بإقامة حكمها على قدر كافي بتبرير قضائها ويتحقق هذا التقرير بالرد على أوجه الدفاع دون الجري وراء أدلته وملاحقته دليلا دليلا شريطه أن تدلل بأسباب سائغة في العقل والمنطق على طرحها لمبني دفاع المتهم ولم ترد على دليل ساقه هذا الدفاع

(نقض ٥ يناير ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

وكما قضى أيضا

مؤدي ذلك انه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فان كان منتجا فعليها أن تقدر مدي جديته في إذا ما أدانه متسما بالجدية قضت إلى فحصه لتحقق على أثره في قضائها فان هي لم تفعل كان حكمها قاصرا

(طعن رقم ٥١٩ سنه ٤٦ ق طعن رقم ٩٨٣ سنه ٤٨ ق جلسة ٨٠/٤/١٢ ٣١س مج ١ ص ١٠٦٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن تمسك أمام عدالة محكمة الموضوع بالدفع بحجية الأمر المقضي فيه وسابقة صدور حكم في موضوعها في الجناية رقم ..... لسنة جنايات السلام المقيدة برقم ..... لسنة كلي شرق القاهرة .. ضد المتهم الرابع .. وطلب ضم أوراق هذه الجناية للتأكد من وجود ارتباط فيما بين الاتهام الماثل وتلك الواقعة محل الجناية سالفة الذكر .. إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن هذا الطلب الجوهري .

أضف إلي ذلك

فالثابت أن محكمة الموضوع التفتت عن كافة الدفوع الجوهرية التي أبديت من الطاعن ومنها ؟

١-الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة محل الاتهام الماثل وعدم اقترافه لثمة فعل مما نسب إليه

بداية

نسبت النيابة العامة المتهم الأول كونه اشترك مع آخرين هم المتهمون من الثاني حتى الخامس وآخر مجهول وذلك بطريقي الاتفاق والمساعدة في اقتراف كلا من :

- تزوير البطاقة الخاصة بالمجني عليه .
- تزوير التوكيل رقم ..... لسنة توثيق العبور .
- تزوير تقارير الاستئناف والمعارضة الاستئنافية في الدعوتين رقمي ..... لسنة جنح السلام والمستأنفة برقم ..... لسنة جنح مستأنف السلام

و..... لسنة جنح السلام والمستأنفة برقم ..... لسنة جنح مستأنف السلام .

- استعمال البطاقة والوكالة المزورة فيما زورا لأجله .
- تزوير محررين عرفيين هما إيصالين الأمانة سند الدعوتين ..... و..... لسنة جنح السلام

وعليه

فإن الفعل المادي المنسوب للطاعن اقترافه هو الاشتراك في تزوير المحررات موضوع الاتهام واستعمالها فيما زورت من أجله .. وهذا الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة.

وللاشتراك

عدة أركان منها .. وقوعه بإحدى الطرق الموضحة بالقانون وهو ركنها المادي .. ومنها أن يكون الشريك قصد الاشتراك في هذا الفعل محل الاتهام وهو ركنها المعنوي .. فإذا ما انهار أحدهما انهارت الجريمة برمتها .

وفيما يلي إيضاح لعدم قيامها في حق الطاعن :

أ : عدم قيام الطاعن بالاتفاق مع غيره من المتهمين أو مساعدتهم علي اقتراف جريمتي التزوير واستعمال المحرر لما زور من أجله

حيث أن

الركن المادي في جريمة الاشتراك يتمثل في المساهمة التبعية وما يترتب علي ذلك من أثار وإذا ما تخلف هذا الركن انتفت تلك المساهمة .. فإذا ما استنفذ الشريك نشاطه ولكنه لم يحقق مأربه فلم تقع الجريمة بناء علي نشاطه فلا محل لعقابه .

(د/ عوض محمد – العقوبات – ط ١٩٨٥ ص ٣٦٥)

واستقر القضاء علي أنه

المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التي نص عليها القانون في المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة .

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦)

وحددت النيابة العامة

المساهمة الجنائية المنسوبة للمتهم الأول وهي الاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين .

وحيال ذلك .. استقر القضاء علي أنه

الاتفاق انعقاد إرادتين أو أكثر علي ارتكاب الجريمة .. ويكون من اتحاد نية الفاعل والشريك علي ارتكاب الفعل المتفق عليه .. وهذه النية من مخبأت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة .

(طعن ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)

كما قضي

الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم لها بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة .

(طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)

فحيث كان ذلك

فإن الثابت وبحق أن الطاعن لم يشارك أيا من المتهمين سواء اتفاقا علي ارتكاب الجريمة أو صدور ثمة مساعدة منه تتحقق بها وحدة الجريمة موضوع الاتهام فيما بينهم

وقد دلل علي ذلك

المستندات ذاتها موضوع الاتهام خلت أوراقها من ثمة شراكة للطاعن وانحصار الجريمة في ارتكابها علي المتهمين من الثاني حتى الخامس .. وهذا علي النحو الأتي :

١- بشأن البطاقة الخاصة بالمجني عليه وتزوير الوكالة المنسوب صدورها منه لصالح المتهم الثاني

فإن الثابت أن المتهم الرابع سبق وأن قام بسرقة البطاقة الخاصة بالمجني عليه وتزويرها بأن وضع صورته عليها واستعمالها بالتعامل بموجبها مع الجهات الحكومية وهو الاتهام محل الجناية رقم ..... لسنة .. وما اقترفه كفيل بقيامه علي تزوير البطاقة الخاصة بالمجني عليه محل الاتهام الماثل خاصة وان التحريات الواردة في الجناية سالفة البيان أكدت أنه القائم بمفرده بارتكاب تزوير بطاقة المجني عليه واستعمالها .. وهو ذاته الحال في الاتهام الماثل بقيام المتهم الثاني باستعمال البطاقة المزورة منتحلا صفة المجني عليه وإصدار الوكالة لصالح المتهم الثاني دون ثمة مساهمة من الطاعن .

٢- بخصوص تقارير الاستئناف والمعارضة الاستئنافية في القضيتين المقامتين من المتهم الخامس ضد المجني عليه

فإن الثابت في أوراقها أن القائم بهذا التزوير هو المتهم الثاني مستعملا الوكالة الصادرة لصالحه والمنسوب للمجني عليه زورا إصدارها مقرا بذلك استئنافيا للقضاء الصادر ضد المجني عليه .. ومن ثم قام المتهم الثالث بتزوير تقرير المعارضة الاستئنافية بأن استعمل الوكالة المزورة الصادرة لصالح المتهم الثاني وأضاف عليها تلك الوكالة التي أصدرها لصالحه المتهم الثاني والرقيمة ..... لسنة الخانكة وأقر بالمعارضة الاستئنافية للقضاء الصادر ضد المجني عليه دون حضور ثمة جلسة مما أدي إلي صدور حكما نهائيا مقيدا لحرية المجني عليه في هاتين الدعوتين .. وتم ذلك أيضا دون ثمة مساهمة من الطاعن .

٣- بشأن إيصالين الأمانة محل الدعوتين موضوع الاتهام

فإن الثابت وبحق أن هاتين الجنحتين القائم بتحريرهما بقسم شرطة السلام والإبلاغ عنهما هو المتهم الخامس وأرفق في حينه صورة من هذين الإيصالين المزورين علي المجني عليه محتجا بهما وبصحتهما .. هذا وفقا لما ورد بالمحضرين موضوعهما دونما ثمة مساهمة من الطاعن .

فإذا ما كان ذلك

هو ما ورد علي نحو صريح وواضح بأوراق الاتهام وما تم ضبطه من قبل النيابة العامة .. فما هي المساهمة إذن الذي أقدم عليها الطاعن اتفاقا منه أو مساعدة للمتهمين في اقتراف ما اقترفوه خاصة وأن النيابة العامة لم تباشر معه ثمة تحقيقات للوقوف علي مدي مساهمته .

ولا ينال من ذلك

ما اعتكزت عليه النيابة العامة تجاه الطاعن من الاشتراك بالاتفاق والمساعدة .. ما أسفرت عنه التحريات من كونه هو الذي أبدي الفكرة التي قام بتنفيذها المتهمين .

فهذا مردود عليه بأنه

فضلا عن ما سبق إيضاحه من بطلان التحريات .. إلا أنه وبالفرض الجدلي بصحة ما أسفرت عنه التحريات فإنه لا يكفي ليصح القول باشتراكه بالاتفاق والمساعدة مع المتهمين في اقتراف واقعة الاتهام .

لكونه صاحب الفكرة أو مبديها

لا تعد دليلا علي توافق إرادته مع إرادة باقي المتهمين في اقتراف الفعل المادي للتزوير الحاصل للمحررات واستعمالها فيما زورت من أجله ولا تعد أيضا مساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها علي نحو يتحقق بموجبه فعليا وحدتها في وقوعها

ولا يعتد بذلك الوصف

إلا كونه – إذا ما صح – هو علم مسبق بوقوع الجريمة وهو ما لا يعتبر في حكم القانون أساسا للمسائلة الجنائية .

حيث استقر القضاء علي أنه

إن العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساسا لمساءلة جنائية علي اعتبار أن العلم بوقوعها يعد شركا في مقارفتها إذ أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائما إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه الفعلي مع الجناة علي مقارفتها أو مساعدتهم مع علمه بأنه مقبل علي ذلك فإن الحكم الذي يرتب مساءلة المتهم كشريك في جريمة التزوير علي مجرد علمه بالتزوير يعتبر قاصرا قصورا يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفي لثبوت الاتفاق أو المساعدة

(طعن ١١٠٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

كما قضي أيضا

بأن الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابي يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لا يكفي لوجود الاشتراك حتى ولو كان الشخص عالما بالعمل المنوي إجراؤه .

(طعن ٦٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١)

ومن ذلك

ما يتأكد معه عدم اقتراف الطاعن لثمة فعل مادي من شأنه الاتفاق ومساعدة المتهمين في ارتكاب واقعة الاتهام .

ب- ثبوت كون الفعل المنسوب اقتراف الطاعن له لا يقوم بموجبه القصد الذي اشترطه المشرع في الاشتراك

وهذا

حيث أن المراد بالقصد في باب الاشتراك هو قيام نية إيقاع الجريمة بحيث يرتبط ارتكابها مع فعل الاشتراك برابطة السببية .

(المستشار / محمود إبراهيم إسماعيل – شرح أحكام عامة في قانون العقوبات الطبعة الثانية ص ٣١٧)

واستقر القضاء علي أنه

الاشتراك لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لدية نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله .

(نقض ١٩٦٦/٦/١٤ مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ١٥٤ ص ٨١٨)

فلما كان ذلك

فإن الثابت أن ما نسبه مجري التحريات للطاعن من كونه مبدي الفكرة التي قام من بعد المتهمين بتنفيذها فإن ذلك لا يعد مع الفرض الجدلي بصحته تدخلا من الطاعن فيما اقترفه المتهمون كأفعال مادية جائز تجاوزها حدود ما أبداه من أفكار .. فضلا عن أن إبداء الفكرة لإرتكاب جريمة لا يعد قصدا يتجاوب مع اقترافها من فاعلها .

إضافة إلي ذلك

فإن ما أوجبه المشرع لتوافر قصد الاشتراك لا توافر له فيما نسب للطاعن فمجرد كونه أبدي فكرة حصول وقائع الاتهام ليس دليلا علي أن قصده أنصب علي الجريمة ذاتها موضوع الاتهام بملابساتها وأحداثها التي اقترفها المتهمين من الثاني حتى الخامس حتى يصح إدانته علي الفعل المزمع صدوره منه

حيث استقر القضاء علي أنه

أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب علي جريمة معينة فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد عزف عن الرد علي كافة الدفوع الجوهرية سالفة الذكر بقاله أنها عبارة عن جدلا موضوعيا تلفتت عنه المحكمة .. فإنها بذلك تكون أخلت إخلالا جسيما بحقوق الدفاع علي نحو يجدر معه نقض حكمها وإلغائه .

وحيث أنه عن الشق المستعجل

بإيقاف التنفيذ

فإن لم يكن المشرع قد أورد معيارا يستهدي به في وقف تنفيذ الحكم .. إلا أنه اعتصم بالقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .. فإن هذا الإيقاف يجد مسوغه بالأوراق حيث أن الثابت من مطالعة الأسباب التي بني عليها الطعن الماثل أنها صادفت صحيح الواقع والقانون بما يجعلها حرية بالقبول جديرة بالحكم علي مقتضاها .. وهو ما يتأكد معه مدي البطلان الذي شاب الحكم الطعين .

الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية

أما عن ركن الخطر والاستعجال فهو واضح بلا مراء فالطاعن هو محامي ومنبت الصلة تماما والمصلحة في الاتهام الماثل واستمرار تنفيذ الحكم عليه فيه أشد الضرر المادي والمعنوي والنفسي عليه وعلي عائلته وزريته لاسيما وأنه العائل الوحيد لهم وفي استمرار حبسه لضياع لمستقبل أسرة بأكملها .. وهو الأمر الذي ينعقد معه ركن الخطر والاستعجال المبرر لإيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولا : بقبول الطعن الماثل شكلا

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الشق العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ الحكم الطعين لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ..... لسنة جنايات السلام المقيدة برقم ..... لسنة كلي شرق القاهرة .

والقضاء مجددا

أصليا : ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه

واحتياطيا : بإحالة القضية إلي محكمة جنايات القاهرة لإعادة نظرها والفصل فيها بهيئة مغايرة

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ، محمد جمال الشربيني

مجدي عبد الرازق ، طارق البهنساوي

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / أكرم بكري .

وأمين السر السيد / خالد إبراهيم .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٢٠ من ذي الحجة سنة هـ الموافق ١٦ من نوفمبر سنة م.

اصدرت الحكم الأتي

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ..... لسنة القضائية .

المرفوع من

السيد/

السيد/ محكوم عليهم

السيد/

السيد/

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ..... طاعن (٢) ..... طاعن ، (٣) .....طاعن ، (٤)..... طاعن ، (٥) ..... طاعن في قضية الجناية رقم ..... لسنة قسم السلام (المقيدة بالجدول الكلي رقم ..... لسنة).

بأنهم في غضون عامي ، بدائرة قسم السلام محافظة القاهرة :

١- وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا بطريقتي الاتفاق والمساعدة بأخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو البطاقة رقم ..... قومي بطريقة وضع صوره بأن اتفقوا مع

المجهول علي ارتكاب ذلك التزوير وأمدوه بتلك البطاقة فقام بوضع صوره عليها بدلا من صورة صاحبها المدعو/ ..... مع علمه بذلك التزوير فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- بصفتهم سالف البيان اشتركوا بطريقتي الاتفاق والمساعدة مع أخر مجهول وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو الموظف المختص بمكتب توثيق العبور في تزوير محرر رسمي هو التوكيل رقم .... لسنة توثيق العبور حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن اتفقوا مع المجهول علي ارتكاب التزوير وأمدوه بالمستند المزور موضوع التهمة الأولي فمثل به أمام الموظف المختص بمكتب توثيق العبور منتحلا صفة المدعو/ ..... وأنه وكل المتهم الأول فأثبت الموظف المختص تلك البيانات بالمحرر المزور سالف البيان فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالأوراق .

٣- وبصفتهم سالف البيان اشتركوا بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية وهما الموظفين المختصين بالتنفيذ في نيابتي السلام الجزئية وشرق القاهرة الكلية في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي تقارير الاستئناف والمعارضة الاستئنافية في الدعوتين رقمي ..... لسنة جنح السلام والمستأنفة برقم ..... لسنة جنح مستأنف السلام و ..... لسنة جنح السلام والمستأنفة برقم ..... لسنة جنح مستأنف السلام وحال تحريرهم من الموظفين المختصين بوظيفتهم وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن مثل المتهمان الثاني والثالث أمام الموظفين سالفي البيان وقدما المحرر المزور موضوع التهمة الأولي مدعين وكالتهم عن المتهم في هاتين الدعوتين سالفتي الذكر وأقرا بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية وقام الموظفين حسني النية بإثبات ذلك بتقارير الاستئناف والمعارضة الاستئنافية سالفي البيان فتمت الجريمة بناءاً علي تلك المساعدة علي النحو المبين بالأوراق .

٤- المتهمين الأول والرابع والخامس :- اشتركا بطريقى الاتفاق مع المتهمين الثاني والثالث في استعمال المحررين المزورين موضوع التهمتين الأولي والثانية فيما زورا من أجله بأن مثل بها المتهمان الثاني والثالث أمام الموظف المختص بمكتب توثيق العبور والموظفين المختصين بالتنفيذ في نيابة السلام الجزئية وشرق القاهرة الكلية محتجين بصحته ما بتلك المحررات من بيانات علي النحو المبين بالأوراق .

٥- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع أخر مجهول في ارتكاب تزوير في محررين عرفيين إيصالي الأمانة سند الدعوتين رقمي ..... ، ..... لسنة جنح السلام وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقوا معهم علي ذلك التزوير وساعدوهم بأن أمدوهم بالبيانات اللازمة لتحريره فأثبتهم علي غرار المحرارات الصحيحة واثبت به علي خلاف الحقيقة استلام المجني عليه ..... علي لمبالغ مالية

من المتهم الخامس علي سبيل الأمانة وذيلها بتوقيعات نسبها زورا للمجني عليه واستعملوه بأن مثل بهما المتهم الخامس أمام الموظف المختص بقسم شرطة السلام وتحريره محضري الشرطة في الدعوتين سالفتي البيان مع علمه بتزويرهما علي النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلي محكمة جنيات القاهرة لمحاكمتهم طقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا من الأول حتىالرابع وغيابيا للخامس في ٢٥ من سبتمبر سنة عملا بالمواد ٤٠/ثانيا / ثالثا ، ١/٤١ و٢ و ٤٢ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٤١ و٢١٥ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ١٧ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من القانون سالف الذكر بمعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة وأمرت بوقف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث تبدأ من اليوم مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض في ٥ من أكتوبر سنة كما طعن المحكوم عليه الرابع في ١٩ من اكتوبر سنة كما طعن المحكوم عليه الثالث في ٢٣ من نوفمبر سنة كما طعن المحكوم عليه الثاني في ٢٤ من نوفمبر سنة وأودعت أربع مذكرات بأسباب الطعن الأول للمحكوم عليه الأول في ١ من نوفمبر سنة موقع عليها من الأستاذ/ إبراهيم محمد عبد اللطيف المحامي والثانية للمحكوم عليه الأول في ١٤ من نوفمبر سنة موقع عليها من الأستاذ/ حمدي أحمد خليفة المحامي والثالثة للمحكوم عليه الثالث في ٢٣ من نوفمبر سنة موقع عليها من الأستاذ / رجب رمضان حسانين المحامي والرابعة للمحكوم عليه الثاني في ٢٤ من نوفمبر سنة موقع عليها من الأستاذ/ محمد يوسف مناع المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة للمرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث إن المحكوم عليه الرابع وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا وعملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثاني والثالث قد استوفي الشكل المقرر قانونا.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون علي الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمالها قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه جاء في صورة مجملة مبهمة لا يبين منها واقعات الدعوى والظروف التي لابستها والأفعال التي أتاها كل منهم وعناصر اشتراكهم واتفاقهم علي ارتكابها والعلم بالتزوير مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع أخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي – بطاقة رقم قومي – بوضع صورة أخرى عليها كما اشتركوا مع مجهول وموظف حسن النية في تزوير التوكيل رقم ..... سنة توثيق العبور والاشتراك مع موطفين عموميين حسني النية في تزوير تقارير الاستئناف والمعارضة الاستئنافية في الدعوى رقم ..... لسنة جنح السلام والمستأنفة برقم ..... لسنة جنح مستأنف السلام والدعوى رقم ..... لسنة جنح السلام واستئنافها رقم ..... لسنة كما قام الأول والرابع والخامس بالاشتراك بطريق الاتفاق مع الثاني والثالث في استعمال المحررين المزورين – بطاقة الرقم القومي ، التوكيل الرسمي – فحازوا من أجله بأن قبل بهما المتهمان والثاني والثالث أمام الموظف المختص بمكتب توثيق العبور وموظفي التنفيذ بنيابتي السلام الجزئية وشرق القاهرة الكلية كما اشتركوا مع مجهول في تزوير محررين عرفين سند الدعوى سالفة الذكر .

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة علي الأسباب التي بني عليها ، وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسباب والحجج التي ابتني عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف علي مبررات ما قضي به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة ، أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان من المقرر أنه إن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها به إلا أنه يجب علي المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ومن المقرر أيضا أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم استعملها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها مادام أنه لم يثبت أنه هو الذي قام بتزيرها أو شارك في هذا الفعل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلت مدوناته من تفاصيل الأوراق موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفا علي دور كل طاعن والأفعال التي أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان وإيراد الدليل علي أنه قام بشخصه بتزويرها أو شارك فيه وكفية هذه المشاركة ولم يدلل علي ثبوت العلم بالتزوير في حق كل طاعن نسب إليه استعمال المحرر المزور ، إذ اكتفي في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما بوجب نقضه للطاعنين والطاعن الرابع الذي قضي بعدم قبول طعنه شكلا لاتصال وجه

الطعن به وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ودون المحكوم عليه الخامس لكون الحكم صدر بالنسبة له غيابيا من محكمة الجنايات في مواد الجنايات إذ يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الرابع شكلا . ثانيا : بقبول الطعن المقدم من الطاعنين الثلاثة الأول شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات القاهرة بالنسبة لهم وللطاعن الرابع الذي لم يقبل طعنه شكلا للفصل فيها من دائرة أخرى

أمين السر رئيس الدائرة

حصاد
مشوارنا
النقابى
للتاريخ
مطبعة العالمية
ت: ٠١٢٤٢٠٦٢٢٦